

المسائل المنتخبة

العبادات والمعاملات

فتاوى

الاستاذ آية الله الشيخ جواد التبريزى



32101 073386268

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المسائل المنتخبة

العبادات والمعاملات

فتاوى

الاستاذ آية الله الشيخ جواد التبريزي

(ARAB)

KBL

T326

19902

RECAP

هوية الكتاب

المسائل المتخبة	الكتاب:
الاستاذ آية الله الشيخ جواد التبريزي	المؤلف:
مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان - قم	نشر:
الاولى	الطبعة:
اسماعيليان	المطبعة:
٢٠٠٠ نسخه	الكمية:
اسماعيليان	الفلم و الزنك:



1503
9400040250
121461259

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة العلمية مجز ومبري

لِلدِّمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

جواد البرزني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته
الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، وبعد .

يجب على كل مكلف أن يحرز امثال التكاليف الإلزامية الموجهة
إليه في الشريعة المقدسة، ويتحقق ذلك بأحد أمور: اليقين . الاجتهاد .
التقليد . الاحتياط، وبما أن موارد اليقين في الغالب تنحصر في
الضروريات، فلا مناص للمكلف في إحراز الامثال من الأخذ بأحد
الثلاثة الأخيرة:

الاجتهاد: «هو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة» .

التقليد: «هو الاستناد في مقام العمل إلى فتوى المجتهد» .

المقلد قسماً ١ - العامي المحض وهو الذي ليست له أية معرفة بمدارك الأحكام الشرعية» ٢ - من له حظ من العلم ومع ذلك لا يقدر على الاستنباط»،

الاحتياط: «هو العمل الذي يتقين معه براءة الذمة من الواقع المجهول».

الاجتهاد واجب كفائي، فإذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقي، وإذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً.

قد يتعذر العمل بالاحتياط على بعض المكلفين، وقد لا يسعه تمييز موارده «كما ستعرف ذلك» وعلى هذا فوظيفة من لا يتمكن من الاستنباط هو التقليد، إلا إذا كان واجداً لشروط العمل بالاحتياط فيتخير - حينئذ - بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ١): المجتهد مطلق ومتجزئ، المجتهد المطلق هو: «الذي يتمكن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه» المتجزئ هو: «القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعض الفروع دون بعضها». فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده، أو أن يعمل بالاحتياط، وكذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التي يتمكن فيها من الاستنباط. وأما فيما لا يتمكن فيه من الاستنباط: فحكمه حكم غير المجتهد، فيتخير فيه بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢): المسائل التي يمكن أن يبطل بها المكلف - عادة

كمسائل الشك والسهو يجب عليه أن يتعلم أحكامها، إلا إذا أحرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ٣): عمل العامي من غير تقليد ولا احتياط باطل، إلا إذا تحقق معه أمران:

- (١) موافقة عمله لفتوى المجتهد الذي يلزمه الرجوع إليه.
- (٢) تحقق قصد القربة منه إذا كان العمل عبادة. والأحوط - مع ذلك كله - أن يكون عمله موافقاً لفتوى المجتهد الذي كانت وظيفته الرجوع إليه حين عمله.

(مسألة ٤): المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذي قلده بأحد طرق ثلاثة:

- (١) أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.
- (٢) أن يخبره بفتوى المجتهد عادلان، أو شخص يوثق بقوله، وتطمئن النفس به.
- (٣) أن يرجع إلى الرسالة العملية التي فيها فتوى المجتهد مع الاطمئنان بصحتها.

(مسألة ٥): إذا مات المجتهد ولم يعلم المقلد بذلك إلا بعد مضي مدة فإن أعماله الموافقة لفتوى المجتهد الذي يتعين عليه تقليده صحيحة. بل يحكم بالصحة في بعض موارد المخالفة أيضاً وذلك فيما إذا كانت المخالفة مغتفرة حينها تصدر لعذر شرعي، كما إذا اكتفى المقلد بتسبيحة واحدة في صلاته حسب ما كان يفتي به المجتهد الأول ولكن المجتهد

الثاني يفتي بلزوم الثلاثة. ففي هذه الصورة يحكم أيضاً بصحة صلاته. بل لا يبعد الإجزاء في مطلق ما عمله بفتوى المجتهد السابق في العبادات والعقود والایقاعات.

(مسألة ٦): الأقوى جواز العمل بالاحتياط، سواء استلزم التكرار أم لا.

أقسام الاحتياط

الاحتياط قد يقتضي العمل، وقد يقتضي الترك، وقد يقتضي التكرار. أما «الأول» ففي كل مورد تردد الحكم فيه بين الوجوب وغير الحرمة، فالاحتياط - حينئذ - يقتضي الاتيان به. وأما «الثاني» ففي كل مورد تردد الحكم فيه بين الحرمة وغير الوجوب، فالاحتياط فيه يقتضي الترك. وأما «الثالث» ففي كل مورد تردد الواجب فيه بين فعلين، كما إذا لم يعلم المكلف في مكان خاص أن وظيفته الاتمام في الصلاة أو القصر فيها. فإن الاحتياط يقتضي - حينئذ - أن يأتي بها مرة قصراً، ومرة تماماً.

(مسألة ٧): كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد، كما إذا تردد مال بين صغيرين أو مجنونين، أو صغير ومجنون: فإن الاحتياط في مثل ذلك متعذر، فلا بد من الاجتهاد أو التقليد.

(مسألة ٨): قد لا يسع العامي أن يميز ما يقتضيه الاحتياط مثال ذلك: أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فالاحتياط يقتضي ترك ذلك. إلا أنه إذا لم يكن عند

المكلف غير هذا الماء : فالاحتياط يقتضي أن يتوضأ أو يغتسل به ، ويتيمم أيضاً ، إذا أمكنه التيمم . وقد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أخرى ، ويعسر على العامي تشخيص ذلك - مثلاً : إذا تردد عدد التسيبحة الواجبة في الصلاة بين الواحدة والثلاث فالاحتياط يقتضي الاتيان بالثلاث ، لكنه إذا ضاق الوقت واستلزم هذا الاحتياط - أن يقع مقدار من الصلاة خارج الوقت وهو خلاف الاحتياط - ففي مثل ذلك ينحصر الأمر في التقليد أو الاجتهاد .

(مسألة ٩) : إذا قلد مجتهداً يفتي بحرمة العدول - حتى إلى المجتهد الأعلم - جاز له العدول إلى الأعلم . بل قد يجب ذلك « كما سيأتي » .

(مسألة ١٠) : يصح تقليد الصبي المميز ، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه : جاز له البقاء على تقليده ، كما أنه لا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره ، إلا إذا كان الثاني أعلم .

(مسألة ١١) : يعتبر في من يجوز تقليده أمور :

- (١) البلوغ .
- (٢) العقل .
- (٣) الرجولة .
- (٤) الإيمان - بمعنى أن يكون إثني عشرياً -
- (٥) العدالة .
- (٦) طهارة المولد .

(٧) الضبط، بمعنى أن لا يقل ضبطه عن المتعارف .

(٨) الاجتهاد .

(٩) الحياة «على تفصيل سيأتي» .

(١٠) وأن لا يعرف بفسق سابق وان صار عادلاً حال تقليده .

(مسألة ١٢): تقليد المجتهد الميت قسماً: ابتدائي، وبقيائي

التقليد الابتدائي هو: «أن يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون أن يسبق منه تقليده حال حياته: التقليد البقائي هو: «أن يقلد مجتهداً معيناً شرطاً من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته .

(مسألة ١٣): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولو كان أعلم من

المجتهدين الأحياء .

(مسألة ١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي

تعلمها العامي من فتاواه حال حياته. ولم ينسها، أو نسيها ولكن يعلم أنه قد تعلمها حال حياته، وإن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي .

(مسألة ١٥): لا يجوز العدول إلى الميت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى

الحي وتعلم فتواه، وإن لم يكن قد عمل بها إلا إذا أحرز أعلميته من الحي .

(مسألة ١٦): الأعلم هو: «الأقدر على استنباط الأحكام» وذلك

بأن يكون أكثر احاطة بالمدارك، وبتطبيقاتها من غيره .

(مسألة ١٧): يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى أهل الخبرة

والاستنباط، ولا يجوز الرجوع - في ذلك - إلى من لا خبرة له بذلك .

(مسألة ١٨): إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخر ففيه

صورتان:

(١) أن لا يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى أصلاً. ففي مثل ذلك

يجوز تقليد غير الأعم.

(٢) أن يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو اجمالاً في المسائل التي

تكون في معرض ابتلائه. فيجب فيها تقليد الأعم. وإذا تردد الأعم

بين شخصين أو أكثر - ولو كان ذلك من جهة تعارض البيتين -

فالأحوط العمل بأحوط الأقوال وإن لا يبعد التخيير في تقليد أيّ

منهما ابتداءً إلا إذا كان أحدهما مختصاً باحتمال الأعلمية فيتعيّن

تقليده.

(مسألة ١٩): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصة، أو لم

يعلم بها المقلد جاز له الرجوع فيها إلى غيره، مع رعاية الأعم فالأعلم

«على التفصيل المتقدم» بمعنى أنه إذا لم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى

بين مجتهدين آخرين - وكان أحدهما أعلم من الآخر - جاز له الرجوع إلى

أيها شاء. وإذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعم.

(مسألة ٢٠): يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية بأحد أمور:

(١) الاختبار، وهذا إنما يتحقق فيما إذا كان المقلد قادراً على

تشخيص ذلك.

(٢) شهادة العدلين (والعدالة) هي الاستقامة في العمل، وتتحقق

بترك المحرمات وفعل الواجبات» ويعتبر في شهادة العدلين أن يكونا من

أهل الخبرة، وأن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ولا يبعد ثبوتها

بشهادة رجل واحد من أهل الخبرة إذا كان ثقة، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منها أكثر خبرة.

(٣) الشيعاء «بأن يكون اجتهاد مجتهد أو أعلميته متسالمًا عليه عند كثير من الناس، بحيث يحصل اليقين أو الاطمئنان بذلك».

(مسألة ٢١): الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسمان: واجب ومستحب، الاحتياط الواجب هو: «الذي لا يكون مسبوقاً أو ملحقاً بذكر الفتوى» وفي حكم الاحتياط ما إذا قلنا: فيه إشكال أو فيه تأمل، أو ما يشبه ذلك. الاحتياط المستحب: «ما يكون مسبوقاً أو ملحقاً بذكر الفتوى» وقد يعبر عنه بكلمة «الأحوط الأولى».

(مسألة ٢٢): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب. وأما الاحتياط الواجب فلا بد في موارد من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعم فالأعلم، على التفصيل المتقدم.

(الطهارة)

تجب الطهارة بأمرين: الحدث والخبث: الحدث ما يكون الانسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء، والأكبر يوجب الغسل، الخبث هي: «النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل أو بغيره من المظهورات الآتية:

(الوضوء)

يتركب الوضوء من أربعة أمور:

(١) غسل الوجه، وحدّه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً: فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد، ويجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٢) غَسَلَ اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع: والمرفق هو: «مجمع عظمي الذراع والعضد» ويجب هنا أيضاً أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

(٣) مسح مقدم الرأس ولو بمقدار اصبع، والأحوط أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة.

(٤) مسح الرجلين، والواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى المفصل على الأحوط. ويكفي المسمى عرضاً، والأولى المسح بكل الكف. ويجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب وكذلك المسح تحصيلاً لليقين بتحقق المأمور به، ولا بد في المسح من أن يكون بالبلّة الباقية في اليد، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البلّة من لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح بها.

(مسألة ٢٣): يجوز النكس في مسح الرجلين بأن يمسح من المفصل إلى أطراف الأصابع، والأحوط - لزوماً - في مسح الرأس أن يكون من الأعلى إلى الأسفل.

شرائط الوضوء

يشترط في الوضوء أمور:

(١) النية بأن يكون الداعي إليه قصد القربة ويجب استدامتها إلى آخر العمل، ولو قصد أثناء الوضوء قطعه أو تردد في اتمامه ثم عاد إلى قصده الأول قبل جفاف تمام الأعضاء السابقة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له اتمام وضوئه من محل القطع أو التردد.

(٢) طهارة ماء الوضوء.

(٣) إباحته، فلا يصح الوضوء بالماء النجس أو المغصوب، وفي حكمهما المشتبه بالنجس والمشتبه بالحرام إذا كانت الشبهة محصورة بأن أمكن المكلف أن يجتنب جميع أطرافها من دون أن يلزمه محذور كحرج أو ضرر.

(مسألة ٢٤): إذا انحصر الماء المباح أو الماء الطاهر بما كان مشتبهاً بغيره ولم يمكن التمييز وكانت الشبهة محصورة وجب التيمم.

(مسألة ٢٥): إذا توضأ بماء فانكشف بعد الفراغ أنه لم يكن مباحاً فالشهور بين الفقهاء صحته ادراجاً له في باب الصلاة في اللباس المغصوب جهلاً، ولكن الأظهر فيه البطلان، ويحتاج معرفة وجهه إلى دقة وتأمل. نعم يصح الوضوء بالماء المغصوب نسياناً لغير الغاصب أو غفلة عن حرمة.

(مسألة ٢٦): الوضوء بالماء النجس باطل ولو كان ذلك من جهة الجهل أو الغفلة أو النسيان.

(٤) إطلاق ماء الوضوء، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف وفي حكم المضاف المشتبه به وإن كانت الشبهة غير محصورة، ولا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتي العمد وغيره.

(مسألة ٢٧): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له أن يتوضأ بهما متعاقباً، وإذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك ولا يسوغ له التيمم. نعم إذا تردّد أمر مايع بين المطلق والمضاف ولم يتمكن من الماء جمع بين الوضوء به والتيمم.

(٥) أن لا يكون ماء الوضوء - إذا كان قليلاً - من المستعمل في إزالة الخبث، ولو كان طاهراً - كماء الاستنجاء - على الأحوط.

(٦) طهارة أعضاء الوضوء، بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه. بل تكفي طهارة كل عضو حين غسله ولو بغسلة الوضوء نفسها.

(٧) إباحة مكان الوضوء والإبقاء الذي يتوضأ منه، بمعنى أنه إذا انحصر المكان أو الإبقاء بالمغصوب سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم.

(مسألة ٢٨): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على الأحوط لكنه إذا انحصر الماء بما كان في شيء من تلك الأواني وتوضأ به بأخذ الماء منه ولو تدريجاً صح وضوءه على الأظهر، وأما إذا لم ينحصر الماء به فالصححة أوضح. ولو توضأ بالارتماس في تلك الأواني فصحة الوضوء لا تخلو من إشكال.

(٨) أن لا يكون مانع من استعمال الماء شرعاً والا ووجب التيمم

على تفصيل يأتي .

(٩) الترتيب، بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين والأحوط - وجوباً - رعاية الترتيب في مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى ولا يمسحها معاً، كما أن الأحوط مسح اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى .

(١٠) الموالاة، ويتحقق ذلك بالشروع في غسل كل عضو أو مسحه قبل أن تجف الأجزاء السابقة عليه فإذا أخره حتى جفت جميع الأجزاء السابقة بطل الوضوء . نعم لا بأس بالجفاف من جهة الحر أو الريح أو التجفيف إذا كانت الموالاة العرفية متحققة .

(١١) المباشرة، بأن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكنه ذلك ومع عدمه يجوز أن يوضئه غيره لكنه يتولى النية بنفسه ويلزم أن يكون المسح بيد نفس المتوضيء .

(مسألة ٢٩): من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على الحدث . ومن تيقنهما وشك في المتقدم والمتأخر منها وجب عليه الوضوء .

(مسألة ٣٠): من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها بنى على صحتها وتوضاً للصلوات الآتية، ومن شك أثناءها قطعها وأعادها بعد الوضوء .

(مسألة ٣١): إذا علم اجمالاً بعد الصلاة ببطان صلته لنقصان ركن فيها مثلاً، أو بطلان وضوئه وجبت عليه إعادة الصلاة فقط .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة:

- (١) البول، وفي حكمه البلل المشتبه به قبل الاستبراء .
- (٢) الغائط . ولا ينتقض الوضوء بالدم أو الصديد الخارج من أحد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط كما لا ينتقض بخروج المذي - الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة - والودي - الرطوبة الخارجة بعد البول - والودي - الرطوبة الخارجة بعد المنى .
- (٣) خروج الريح من المخرج المعتاد إذا صدق عليه أحد الإسمين المعروفين .

(٤) النوم .

(٥) كل ما يزيل العقل .

(٦) الاستحاضة القليلة والمتوسطة .

(٧) الجنابة بل كل ما يوجب الغسل على الأحوط وجوباً .

موارد وجوب الوضوء

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

(١) الصلوات الواجبة ما عدا صلاة الميت . وأما الصلوات

المستحبة فيعتبر الوضوء في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة .

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة الواجبة وكذا صلاة الاحتياط ، ولا يجب الوضوء لسجدي السهو وإن كان أحوط .

(٣) الطواف الواجب وإن كان جزءاً لحجة أو عمرة مندوبة .

(مسألة ٣٢): يحرم على غير المتوضيء أن يمس ببدنه كتابة القرآن ، والأحوط أن لا يمس اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى . والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة - عليهم السلام - بها .

(مسألة ٣٣): يجب على المكلف حال التخلي وفي سائر الأحوال أن يستر عورته عن الناظر المحترم - الشخص المميز - ويستثنى من هذا الحكم الزوج والزوجة ، والأمة ومولاها ، أو الذي حللت له الأمة من قبل مولاها على تفصيل لا حاجة إلى بيانه .

(مسألة ٣٤): يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو التغوط ، والأظهر حرمة الاستقبال والاستدبار بنفس البول أو الغائط أيضاً وإن لم يكن الشخص مستقبلاً أو مستدبراً .

(مسألة ٣٥): يستحب الاستبراء بعد البول وهو المسح بالإصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات ، ومسح القضيب باصبعين أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات ، وعصر الحشفة ثلاث مرات . وللإستبراء كيفية أخرى غير ذلك .

(مسألة ٣٦): لا يجب الاستنجاء في نفسه ولكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن.

(الغسل)

موجبات الغسل ستة

- (١) الجنابة .
- (٢) الحيض .
- (٣) النفاس .
- (٤) الاستحاضة .
- (٥) مس الميت .
- (٦) الموت .

(غسل الجنابة)

تتحقق الجنابة بأمرين :

- (١) خروج المنى وفي حكمه الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه وقبل الاستبراء بالبول .
- (٢) الجماع في قبل المرأة ودبرها وهو يوجب الجنابة للرجل والمرأة . ولا يترك الاحتياط في وطء غير المرأة في الواطيء والموطء .

(مسألة ٣٧): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

- (١) الصلاة الواجبة ما عدا صلاة الميت .

- (٢) الأجزاء المنسية من الصلاة وكذا صلاة الاحتياط ولا تعتبر الطهارة في سجود السهو وإن كان ذلك أحوط .
 (٣) الطواف الواجب وإن كان جزء لحجة أو عمرة مندوبة .
 (٤) الصوم على تفصيل يأتي .

(مسألة ٣٨): يحرم على الجنب أمور:

- (١) مس لفظ الجلالة والصفات الخاصة بالذات المقدسة . بل يحرم مس أسماء المعصومين (عليهم السلام) على الأحوط الأولى .
 (٢) مس كتابة القرآن .
 (٣) دخول المسجد وإن كان لأخذ شيء منه .
 (٤) المكث في المساجد ولا يحرم اجتيازها .
 (٥) وضع شيء في المساجد وإن كان في حال الاجتياز أو من الخارج .

(٦) الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) وإن كان على نحو الاجتياز .

(٧) قراءة إحدى العزائم الأربع وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها والأحوط الأولى أن لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم وهي: «ألم تنزيل . حم السجدة، النجم - اقرأ» .

(مسألة ٣٩): المشاهد المشرفة للمعصومين (ع) تلحق بالمساجد على الأحوط، بل الأحوط إلحاق الرواق بها أيضاً . نعم الصحن المطهر لا يلحق بها .

(كيفية الغسل)

الغسل قسمان : ارتقاسي وترتيبى : (الارتقاسي) هو غمس البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، ولا يعتبر فيه أن يكون جميع البدن خارج الماء قبله بل يكفي أن يكون بعضه خارج الماء، (الترتيبى) والأحوط في كفيته أن يغسل البدن بثلاث غسلات .

(١) غسل الرأس والرقبة وشيء مما يتصل بها من البدن .

(٢) غسل الطرف الأيمن وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيسر .

(٣) غسل الطرف الأيسر وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيمن، والأظهر أنه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن والأيسر فيجوز غسلها معاً أو بأية كيفية أخرى .

(مسألة ٤٠): ذكر جماعة أن الغسل الترتيبى يتحقق بتحريك كل من الأعضاء الثلاثة بقصد غسل ذلك العضو فيما إذا كان جميع البدن تحت الماء وكذلك تحريك بعض العضو وهو في الماء بقصد غسله، لكنه مشكل . والأحوط عدم الاكتفاء به ولزوم اخراج تمام العضو من الماء ثم ادخاله فيه أو فصل الماء عنه وايصاله إليه ثانياً .

(شرائط الغسل)

يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الوضوء من الشرائط ولكنه يمتاز عن الوضوء من وجهين :

(١) أنه لا يعتبر في غسل كل عضو هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل - وقد تقدم اعتبار هذا في الوضوء .
 (٢) الموالاة فإنها غير معتبرة في الغسل وقد كانت معتبرة في الوضوء .

(مسألة ٤١): غسل الجنابة يجزيء عن الوضوء، والأظهر ذلك في بقية الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها أيضاً إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بد معه من الوضوء كما سيأتي. والأحوط ضم الوضوء إلى سائر الأغسال غير غسل الجنابة.

(مسألة ٤٢): إذا كان على المكلف أغسال متعددة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك جاز له أن يغتسل غسلًا واحداً بقصد الجميع ويجزيه ذلك، كما جاز له أن ينوي خصوص غسل الجنابة وهو أيضاً يجزيء من غيره. وأما إذا نوى غير غسل الجنابة فلا إشكال في إجزائه عما قصده، وفي إجزائه عن غيره كلام والأظهر هو الإجزاء وإن كان الأحوط عدم الاجتزاء به.

(مسألة ٤٣): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة فالأحوط إعادته والتوضؤ بعده فيما أعاده ترتيباً كالأصل، وأما مع إعادته ارتماساً فلا حاجة إلى الوضوء.

(مسألة ٤٤): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات إلى ذلك قبلها فالصلاة محكومة بالصحة لكنه يجب عليه أن يغتسل للصلاة الآتية هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة وإلا وجب عليه الجمع بين

الوضوء والغسل بل وجبت إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت. وأما إذا كان الشك بعد مضيّه فلا تجب اعادةها، وإذا علم اجمالاً بعد الصلاة ببطلان صلاته لنقصان ركن مثلاً أو بطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة فقط.

(الحيض وشرائطه)

الحيض: دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك أو أقل.

(مسألة ٤٥): الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر حاراً عبيطاً يخرج بدفق وحرقة، وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، ويعتبر فيه الإستمرار في الثلاثة الأولى والليلتين المتوسطتين بينهما، فلو لم يستمر الدم لم تجز عليه أحكام الحيض. نعم الفترات اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعتبر فيه.

(مسألة ٤٦): يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض، فلورأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض وإن كان الأحوط - استحباباً - في مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيام الدم والجمع بين أحكام الحيض والطاهرة أيام النقاء.

(مسألة ٤٧): يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، ويتحقق بلوغ المرأة باكمال تسع سنين، ويتحقق بأسها ببلوغ

خمسين سنة في غير القرشية على المشهور، ولكن الأحوط في القرشية وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين، فيما إذا رآته بصفة الحيض أو كان في أيام عاداتها.

(مسألة ٤٨): يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره نعم يلزم على الحامل على الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في صورة واحدة وهي ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عاداتها وكان الدم بصفات الحيض، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حد سواء.

(مسألة ٤٩): لأحد لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها فإذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام فأحد الدمين ليس بحيض يقيناً.

(مسألة ٥٠): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض ودم البكارة استدخلت قطنة في الفرج وصبرت ملياً ثم استخرجتها فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم البكارة، وإن كانت منغمسة به فهو دم الحيض.

(أقسام الحائض)

الحائض قسمان : ذات عادة وغير ذات عادة . وذات العادة ثلاثة

أقسام :

(١) وقتية وعددية .

(٢) عددية فقط .

(٣) وقتية فقط . وغير ذات العادة : مبتدئة ، ومضطربة ، وناسية

العادة .

ذات العادة الوقتية والعديدية : هي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وترى في الشهر الثاني مثل الأول .

ذات العادة الوقتية فقط : هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، كأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس أو من ثانيه إلى اليوم السابع، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع .

ذات العادة العددية فقط : هي التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً .

المبتدئة: هي التي ترى الدم لأول مرة.

المضطربة: (ويطلق عليها المتحيرة أيضاً) هي التي تكررت رؤيتها للدم ولكنها لم تستقر لها عادة من حيث الوقت أو العدد.

الناسية: هي التي كانت لها عادة ونسيتها.

(أحكام ذات العادة)

(مسألة ٥١): ما تراه المرأة أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين من حمرة أو صفرة فهو حيض، وما تراه من صفرة في غير ذلك مع رؤية الدم أيام عادتها فليس من الحيض. وعلى هذا الأساس تتحيز ذات العادة الوقتية برؤية الدم أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمالها تعجيل وقتها أو مع تأخير وقتها وإن لم يكن الدم بصفات الحيض، فإن لم يكن أقل من ثلاثة أيام كان حيضاً، وإن انقطع قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات منها في أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ٥٢): ذات العادة العددية فقط تتحيز برؤية الدم إذا كان بصفات الحيض فإن استمر ثلاثة أيام كان حيضاً، وإن لم يستمر أو لم يكن الدم بصفات الحيض فهو استحاضة، وإن تجاوز الدم بصفة الحيض عدد العادة ولم يتجاوز العشرة كان الجميع حيضاً. وإن تجاوزها كان مقدار العادة حيضاً والباقي استحاضة.

(مسألة ٥٣): ذات العادة العددية فقط إذا رأت ثلاثة أيام أو أكثر

بصفات الحيض ثم رأت بصفة الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع العشرة كان ما بصفة الحيض حيضاً، والأحوط وجوباً الجمع في الباقي بين وظائف المستحاضة وتروك الحائض، وإن تجاوز العشرة فبمقدار عاداتها حيض والباقي استحاضة.

(مسألة ٥٤): إذا تجاوز الدم أيام العادة فإن علمت المرأة بأنه يتجاوز العشرة وجب عليها أن تغتسل وتعمل عمل المستحاضة «على ما يأتي بيانه» وإن احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله وكان الدم بصفة الحيض وجب عليها الاستظهار بيوم ثم تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضة ولها أن تستظهر إلى تمام العشرة من أول رؤية الدم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العادة). ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام العادة وإلا فلا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ٥٥): إذا انقطع الدم قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل والصلاة ولو ظنت عودة الدم بعد ذلك. فإذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفة الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض، وإذا تجاوز العشرة فما رآته في أيام العادة حيض والباقي استحاضة. والنقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد مجري عليه حكم الحيض وإن كان الأحوال فيه الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

(مسألة ٥٦): إذا رأت الدم قبل زمان عادتها بيوم أو يومين واستمر إلى ما بعد العادة وكان الدم فيما بعد العادة بصفة الحيض فإن لم يتجاوز مجموع العشرة كان جميعه حيضاً، وإن تجاوزها فما كان منه في أيام العادة فهو حيض وما كان في طرفيها استحاضة مثلاً، إذا كان زمان العادة من أول الشهر إلى اليوم الخامس فرأت الدم قبله بيومين واستمر بعد العادة بصفة الحيض إلى اليوم السابع من الشهر كان المجموع حيضاً. وإذا استمر إلى اليوم التاسع من الشهر فما رآته من أوله إلى اليوم الخامس فهو حيض وما تقدمه أو تأخر عنه فهو استحاضة. وكذلك الحكم إذا رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أيام أو أكثر وكان الدم بصفات الحيض واستمر إلى ما بعد العادة فإن حكمه كما إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين.

(مسألة ٥٧): إذا رأت الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض ثم عاد عليها الدم كذلك بعد زمان عادتها فكل من الدمين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

(مسألة ٥٨): إذا رأت الدم قبل أيام العادة واستمر إليها وزاد على العشرة فما كان في أيام العادة فهو حيض - وإن كان بصفات الاستحاضة - وما كان قبلها استحاضة وإن كان بصفات الحيض، وإذا رآته أيام العادة وما بعدها وتجاوز العشرة كان ما بعد العادة استحاضة إلا ما كان في العشرة بصفة الحيض ولم يتجاوزها بخصوصه.

(مسألة ٥٩): إذا شكت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب

عليها الفحص ولم يجوز لها ترك العبادة بدونه . وكيفية الفحص أن تدخل قطنة وتتركها في موضع الدم ثم تخرجها فإن كانت نقية فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال والاتيان بالعبادة وإلا فلا .

(مسألة ٦٠): المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها إلا إذا انكشف أن الغسل كان بعد النقاء وقد اغتسلت برجاء أن تكون نقية .

(أحكام المبتدئة والمضطربة)

(مسألة ٦١): إذا كان الدم الذي تراه المرأة المبتدئة - والمضطربة بصفات الحيض والاستحاضة وتجاوز العشرة - فما كان بصفات الحيض مع كونه ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض والباقي استحاضة، وإذا لم يتجاوز المجموع العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة ٦٢): ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة واختلف في اللون فكان بعضها أحمر وبعضها أسود، أو كان بعضها أصفر وبعضها أحمر كان الأضعف من الدمين لوناً استحاضة، والأشد منها لوناً حيضاً، إذا لم يكن بأقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة أيام . فلورأت الدم اثني عشر يوماً وكان الدم في ثمانية منها أحمر وفي أربعة منها أصفر أو كان في الثمانية منها أسود وفي الأربعة أحمر كانت الثمانية حيضاً والأربعة استحاضة . وأما إذا كان الدم في تمام الاثني عشر

يوماً في المثال بصفة الحيض فالمبتدئة تفرق عن المضطربة في الحكم .

أما المبتدئة: فهي ترجع إلى عادة أقاربها فتحيض بقدرها والباقي استحاضة. فإن لم تكن لها أقارب أو اختلفت أقراؤها تحيضت في المرة الأولى ستة أو سبعة أيام وتحتاط إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وفي الأشهر الأخر تتحيض من رؤية الدم إلى ثلاثة أيام وتحتاط بعدها إلى ستة أو سبعة أيام .

وأما المضطربة: فهي تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقاً.

(أحكام الناسية للعادة)

(مسألة ٦٣): إذا كانت ذات عادة عديدة فقط ونسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض أو بدونها ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتل العادة فيه من أول الدم أو من ذات الوصف فيما كان الدم على لونين حيضاً والباقي استحاضة، وإن احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار المحتمل إلى تمام العشرة.

(مسألة ٦٤): إذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كانت جميعه حيضاً وتحتاط مع كونه بوصف الاستحاضة، وإذا تجاوز الدم العشرة فإن علمت المرأة -اجمالياً- بمصادفة الدم أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم حتى فيما إذا لم يكن الدم في

بعض الأيام، أو في جميعها بصفات الحيض. وإن لم تعلم بذلك، فإن كان الدم مختلفاً من جهة الصفات جعلت ما بصفة الحيض إذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة أيام - حيضاً، وما بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن لم يختلف الدم في الصفة وكان جميعه بصفة الحيض، أو كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة أيام جعلت ستة أو سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة. والأحوط أن تحتاط إلى العشرة والأولى أن تحتاط في جميع أيام الدم.

(مسألة ٦٥): إذا كانت ذات عادة عددية ووقتيه فنيستها ففيها صور:

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد، والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة، غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها رجعت إلى عاداتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها والزائد عليه استحاضة، وكذا إذا كان الدم بوصف الاستحاضة على الأحوط.

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة لكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة إلى العشرة فالأحوط أن تعمل فيه بالاحتياط.

الثالثة: أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه

الضرورة وإن كان يظهر مما سبق إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح :

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً. وإذا لم يكن بصفات الحيض تحتاط بالجمع بين تروك الحائض ووظائف المستحاضة لاحتمال كون الصفرة من تقدم العادة أو تأخرها، وكذا إذا كان أزيد من عشرة أيام ولو لم تعلم بمصادفته أيام عاداتها.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة، وأياماً بصفة الاستحاضة، ولو لم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها فإن عليها الاحتياط في جميع أيام الدم.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز وعلمت بمصادفته أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم، سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن.

(أحكام الحائض)

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة - ولا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض، ولا يصح منها الصوم أيضاً لكن يجب عليها أن تقضي ما يفوتها من الصوم الواجب، ولا يصح الطواف أيضاً من الحائض بلا فرق بين الواجب منه والمندوب.

(مسألة ٦٦): يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب وقد تقدم ذلك في المسألة (٣٨).

(مسألة ٦٧): يحرم وطء الحائض في أيام الدم ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغسل، والأحوط الأولى أن يكون ذلك بعد غسل الفرج والأحوط - وجوباً - أن لا يطأ الحائض بل غير الحائض أيضاً في دبرها.

(مسألة ٦٨): الأولى التكفير في وطء الرجل زوجته حال الحيض مع علمه بذلك. والكفارة تختلف باختلاف زمان السوء فإن أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام فإذا كان السوء في القسم الأول فكفارته ثمانى عشرة حبة من الذهب المسكوك، وإذا كان في القسم الثاني فهي تسع حبات منه، وإذا كان في القسم الثالث فأربع حبات ونصف. وتجزى قيمة الذهب عنه.

(مسألة ٦٩): لا يصح طلاق الحائض وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(مسألة ٧٠): غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الترتيب والارتماس، والظاهر إغناؤه عن الوضوء كما تقدم.

(النفاس)

النفاس: هو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام مع العلم باستناده إلى الولادة وتسمى المرأة في هذه

الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لا ترى الدم من الولادة إلى عشرة أيام.

(مسألة ٧١): لا حد لأقل النفاس ويمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط وأكثره عشرة أيام، والأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشرة يوماً الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة.

(مسألة ٧٢): النفساء ثلاثة أقسام:

(١) التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

(٢) التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة.

(٣) التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً، وإذا كانت عاداتهن أقل من العشرة احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة.

(مسألة ٧٣): إذا كانت النفساء ذات عادة في الحيض وتجاوز دمها عن عددها وجب عليها الاستظهار بيوم وجاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم «وقد تقدم معنى الاستظهار في المسألة (٥٤).

(مسألة ٧٤): إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان:

«الصورة الأولى»: أن لا يتجاوز الدم الثاني، اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً

ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس على الأظهر وإن كان الأحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفاء .

«الصورة الثانية»: أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على أقسام :

(١) أن تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتھا، ففي هذه الصورة كان الدم الأول وما رآته في أيام العادة والنقاء المتخلل نفاساً وما زاد على العادة استحاضة . مثلاً إذا كانت عادتھا في الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رآته في اليوم السادس واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر - من حين الولادة - كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة .

(٢) أن تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتھا فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة ويجري عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل .

(٣) أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها مقدار عادة أقاربها، وإذا كانت عادتھن أقل من العشرة احتاطت إلى اليوم العاشر، وما بعده استحاضة .

(٤) أن لا تكون المرأة ذات عادة وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر.

ثم إن ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا. . مثلاً إذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً، وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها إلى اليوم التاسع وما زاد استحاضة، وإذا كانت عادتتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الأربعة الأولى وفيما بعدها كانت طاهرة أو مستحاضة.

(مسألة ٧٥): المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض يشكل حرمتها على النفساء وإن كان الأحوط أن تجتنب عنها وهذه الأفعال هي :

- (١) قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
- (٢) الدخول في المساجد بغير قصد العبور.
- (٣) المكث في المساجد.
- (٤) وضع شيء فيها.
- (٥) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو كان بقصد العبور.

(الإستحاضة)

الاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس فكل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا يكون من دم العذرة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، والغالب في الاستحاضة أن يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة ولا حد لأقله ولا لأكثره.

أقسام الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة. ومتوسطة. وقليلة.
الكثيرة: هي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة ويتجاوزها.
المتوسطة: هي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها.
والقليلة: هي أن تتلوث القطنة بالدم ولا يغمسها.

(مسألة ٧٦): يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة اغسال: غسل لصلاة الصبح، وغسل للظهرين إذا جمعتها، وغسل للعشاءين كذلك. وإذا أرادت التفريق بين الظهرين أو العشاءين وجب عليها الغسل لكل صلاة، والأحوط الأولى أن تتوضأ قبل كل غسل.

(مسألة ٧٧): يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة وأن تغتسل لكل يوم مرة فإذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر توضأت ثم اغتسلت وصلت، ويكفي لغيرها من الصلوات الوضوء فقط. وإذا كانت قبل صلاة الظهر توضأت وَاغتسلت لها وصلت غيرها من الصلوات بالوضوء وهكذا. والضابط: أنها تضم

إلى الوضوء غسلًا واحداً للصلاة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها .

(مسألة ٧٨): لا يجب الغسل للإستحاضة القليلة ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة .

(مسألة ٧٩): يجب على المستحاضة أن تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف أنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، وإذا صلت من دون اختبار بطلت إلا إذا طابق عملها الواقع وحصل منها قصد القربة هذا فيما تمكنت من الاختبار وإلا أخذت بالمقدار المتيقن إن لم تكن لها حالة سابقة معلومة، وإلا أخذت بها .

(مسألة ٨٠): إذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم، وإذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما ولكل منهما إذا فرقت بينهما .

(مسألة ٨١): الأحوط في الاستحاضة تبديل القطننة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة إذا تمكنت من ذلك . وكذلك الخرقنة التي تشدها المرأة فوق القطننة في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة .

(مسألة ٨٢): الأحوط للمستحاضة أن تصلي بعد الاغتسال من دون فصل وأن تتحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى أن تتم الصلاة.

(مسألة ٨٣): إذا انقطعت الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة بعد الغسل قبل الصلاة أو بعدها وجب على المرأة أن تغتسل للصلوات الآتية لرفع حدث الاستحاضة.

(مسألة ٨٤): يحرم على المستحاضة مس كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل. والأحوط تركه بعد ذلك أيضا مادام حدث الاستحاضة بآتيا.

(مسألة ٨٥): يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.

(مسألة ٨٦): ما يترتب على الحيض من حرمة وطء الحائض وحرمة دخولها المساجد ووضع شيء أو المكث فيها وقراءة آيات السجدة لا يترتب شيء من ذلك على الاستحاضة القليلة، كما أن تلك الأحكام لا تترتب على الكثيرة أو المتوسطة إذا قامت المرأة بوظيفتها من الأغسال، والأحوط الأولى رعاية الاحتياط فيما إذا لم تقم بوظيفتها.

(أحكام الميت وغسله)

(مسألة ٨٧): الأحوط توجيه الميت المسلم ومن بحكمه حال نزعه

إلى القبلة بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحوها، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الولي ولا فرق في الميت بين الرجل والمرأة والكبير والصغير ويستحب الإسراع في تجهيزه إلا أن يشته أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبين موته.

(مسألة ٨٨): يجب غسل الميت على المكلفين كفاية فيسقط عن الباقيين بقيام واحد به وكذلك سائر واجبات الميت التي سنذكرها، ويختص وجوب التفصيل بالميت المسلم ومن بحكمه كأطفال المسلمين ومجانينهم، ويستثنى من ذلك صنفان:

(١) من قتل رجماً أو قصاصاً بأمر الامام (ع) أو نائبه على تفصيل في محله.

(٢) من قتل في جهاد أو دفاع عن الاسلام بشرط أن لا يدركه المسلمون حياً ولو بلحظة.

(مسألة ٨٩): إذا أوصى الميت بتغسيله أو بسائر ما يتعلق به من التكفين والصلاة عليه والدفن إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره، ومع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجته، وفي غير الزوجة كان الأولى بميراث الميت من الرجال أولى بأحكامه من النساء، وإذا لم يكن للميت وارث غير الإمام (ع) فالأحوط ثبوت الولاية للحاكم الشرعي ولعدول المؤمنين إذا لم يتيسر الحاكم.

(مسألة ٩٠): يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمت له أربعة أشهر ولا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب. وإذا لم تتم له

أربعة أشهر فالأحوط أن يلف في خرقة ويدفن .

(مسألة ٩١): يحرم النظر إلى عورة الميت كما يحرم النظر إلى عورة الحي ولكن الغسل لا يبطل بذلك .

(مسألة ٩٢): يعتبر في غسل الميت إزالة النجاسة عين بدنه على نحو قد مر في غسل الجنابة ، والأولى تطهير تمام البدن قبل أن يشرع في الغسل ، وأن يوضع مستقبل القبلة كالمحتضر .

(شرائط المغسل)

يعتبر في من يباشر غسل الميت، البلوغ - على الأحوط وجوباً -، والعقل، والإيمان، وأن يكون مماثلاً للميت في الذكورة والأنوثة، ويستثنى من ذلك موارد:

(١) الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً .
والأحوط الأولى: أن يكون التغسيل من وراء الثياب .

(٢) الطفل الذي لم يزد سنه على ثلاث سنين، فيجوز تغسيه من غير المائل، فللرجل أن يغسل ابنة ثلاث سنين ومن دونها، كما يجوز للمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين ومن دونه .

(٣) المحرم، فيجوز له أن يغسل محرمه غير المائل والأحوط وجوباً اعتباراً فقد المائل وكونه من وراء الثياب .

(مسألة ٩٣): إذا غسل المسلم غير الأثني عشري من يوافقه في المذهب على مذهبه سقط الوجوب عن المؤمنين، وإذا غسله اثني عشري

وجب عليه أن يغسله على الطريقة الإثني عشرية في غير موارد التقية .

(مسألة ٩٤) : إذا لم يوجد مسلم اثني عشري مماثل للميت ، أو احد محارمه جاز أن يغسله المسلم المماثل غير الإثني عشري ، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسله الكافر الكتابي المماثل بأن يأمره المسلم بالاعتسال أولاً ، ويتغسل الميت ثانياً . وإن لم يوجد الكتابي أيضاً سقط وجوب الغسل ودفن بلا غسل .

(كيفية تغسيل الميت)

يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتي :

- (١) بالماء المخلوط بالسدر .
- (٢) بالماء المخلوط بالكافور .
- (٣) بالماء القراح ، ولا بد من أن يكون الغسل ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة ، ثم الطرف الأيمن ، ثم الطرف الأيسر ، وإذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله ، إلا إذا كان موته في إحرام الحج بعد السعي .

(مسألة ٩٥) : السدر والكافور لا بد من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفاً أن الماء مخلوط بهما ، ويعتبر أن لا يكونا في الكثرة بحد يخرج معه الماء من الاطلاق إلى الاضافة .

(مسألة ٩٦) : إذا لم يوجد السدر أو الكافور فالأحوط أن يغسل

حينئذ بالماء القراح بدلاً من الغسل بما هو المفقود منها، ويضاف إليه التيمم، وإذا لم يوجد الماء القراح، فإن تيسر ماء السدر أو الكافور: فالأحوط أن يغسل به بدلاً من الغسل بالماء القراح، ويضم إليه التيمم، وإلا اكتفى بالتيمم.

(مسألة ٩٧): إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط، فإن لم يوجد السدر والكافور ييمم الميت مرتين، مرة بدلاً عن الغسل بماء السدر، ومرة أخرى بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثم يغسل بالماء القراح، وإن وجد السدر مع الكافور أو بدونه، يغسل الميت بماء السدر ثم ييمم مرتين بدلاً عن الغسل بماء الكافور وعن الغسل بالماء القراح، وإن وجد الكافور فقط ييمم أولاً بدلاً عن الغسل بماء السدر، ثم يغسل بماء الكافور، ثم ييمم بدلاً عن الغسل بالماء القراح.

(مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلاً ييمم الميت ثلاث مرات ويقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها. والأحوط أن يؤتى باحدى التيممات بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً، وخيف من تناثر لحمه إذا غسل وجب أن ييمم، والأحوط مع التمكن الجمع بين التيمم بيد الحمي والتيمم بيد الميت.

(مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وإن كان المغسل مماثلاً له، بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيه مجرداً.

(مسألة ١٠١): ما تقدم في غسل الجنابة من شرائط الماء والإناء والمكان ونحو ذلك يجري في غسل الميت أيضاً. والصخرة أو الساجة التي يغسل عليها الميت يجري عليها حكم المكان، كما أن الصدر والكافور يجري عليهما حكم الماء.

(مسألة ١٠٢): الأحوط قصد القربة في التغميل، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه. ولا بأس بأخذ الأجرة على المقدمات، أو أن يكون التغميل بقصد القربة، ويكون أخذ الأجرة داعياً إلى ذلك.

(مسألة ١٠٣): إذا تنجس بدن الميت - أثناء الغسل - بنجاسة خارجية، أو من الميت وجب تطهير الموضع، ولا تجب إعادة الغسل.

(تكفين الميت)

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: مثزر، وقميص، وإزار. والواجب في المثزر أن يكون بمقدار يستر ما بين السرة والركبة والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم. والواجب في القميص أن يستر البدن من المنكبين إلى النصف من الساقين والأفضل أن يستره إلى القدمين، والواجب في الإزار - طويلاً - أن يستر جميع البدن، ويشد طرفاه، و- عرضاً - أن يقع أحد جانبيه على الآخر والأحوط في كل قطعة أن يكون وحده ساتراً لما تحته، وإذا لم تيسر القطعات الثلاث فالأحوط تكفين الميت بما يتمكن منها.

(مسألة ١٠٤): لا يجب على المكلفين بذل الكفن إذا لم يكن

للميت مال يكفي لكفنه، ويجوز دفنه حينئذ عارياً، إلا أن يكون من تجب نفقة الميت عليه، فالأحوط حينئذ وجوب البذل عليه.

(مسألة ١٠٥): يخرج المقدار الواجب من الكفن من أصل التركة، وكذا السدر والكافور والماء، وقيمة الأرض التي يدفن فيها وأجرة حمل الميت، وأجرة حفر القبر، إلى غير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت، فإن كل ذلك يخرج من أصل التركة وإن كان الميت مديوناً، أو كانت له وصية. هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك، وإلا لم يخرج من التركة، وأما ما يصرف فيما زاد على الواجب فإن كان الميت قد أوصى بذلك خصوصاً أو عموماً أخرج من الثلث، وإلا توقف جواز صرفه على إجازة الكبار من الورثة من حصصهم.

(مسألة ١٠٦): كفن الزوجة على زوجها مع تمكنه حتى مع يسارها، والأحوط ذلك في المنقطعة والناشئة أيضاً. هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن وإلا سقط عنه. وكذلك إذا أوصت به من مالها.

(مسألة ١٠٧): تجوز كتابة القرآن كلاً أو بعضاً على الكفن بشرط أن لا تتنجس بالدم أو غيره من النجاسات. والأولى أن يكتب على خرقة، وتوضع على رأسه أو صدره، ليؤمن به من النجاسة.

(شروط الكفن)

يعتبر في الكفن أمور:

(١) الإباحة.

(٢) الطهارة.

(٣) أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا بأس بما يكون ممزوجاً به. والأحوط أن يكون حريره أقل من خليطه. والأحوط أن لا يكون الكفن مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. ولا من الجلد، وإن كان مما يحل أكله. وكل هذه الشروط «غير الإباحة» يختص بحال الاختيار. ويسقط في حال الضرورة. فلو انحصر الكفن في الحرام دفن عارياً ولو انحصر في غيره من الأنواع التي لا يجوز التكفين بها اختياراً كفن به. فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع فالأحوط الجمع بينهما. وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس منها قدم غير الحرير ولا يبعد التخيير في غير ذلك من الصور.

(مسألة ١٠٨): الشهيد لا يكفن «بل يدفن بثيابه» إلا إذا كان بدنه عارياً فيجب تكفينه.

(مسألة ١٠٩): يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت وينبغي أن تكونا من النخل، وإلا فمن السدر، وإلا فمن الخلاف «الصفصاف» أو الرمان، وتكتب عليها بالتربة الحسينية الشهادتان وأسماء الأئمة (عليهم السلام).

(الحنوط)

يجب تحنيط الميت المسلم «وهو مسح مواضعه السبعة للسجود

بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته» ويكفي فيه المسمى ، والأفضل أن يكون سبعة مثاقيل ، ويستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية . ويشترط في الكافور إباحته ، فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح .

(مسألة ١١٠): الأحوط أن يكون المسح بالكف وأن يبدأ من الجبهة ، ولا ترتيب في سائر الأعضاء . ويعتبر أن يكون المحنط بالغاً عاقلاً .

(مسألة ١١١): يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت في إحرام العمرة أو الحج ، فيجنب من الكافور ، بل من مطلق الطيب إلا إذا كان موته في إحرام الحج بعد السعي ، فيجب تحنيطه كغيره من الأموات .

(مسألة ١١٢): التحنيط واجب كفائي ، إلا أن ولي الميت أولى به من غيره . وقد مضى تفصيله في المسألة (٨٩) .

(الصلاة على الميت)

تجب الصلاة على كل مسلم ميت وإن كان فاسقاً ، ووجوبها كفائي ، والأولوية في الصلاة كما تقدمت في المسألة (٨٩) .

(مسألة ١١٣): إنما تجب الصلاة على الميت إذا كملت له ست سنين وفي استحبابها على غيره اشكال ، والأولى الاتيان بها رجاءً .

(مسألة ١١٤): تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز ، إلا

أنه لا يسقط بها الوجوب عن البالغين على الأظهر.

(مسألة ١١٥): يجب تقديم الصلاة على الدفن، إلا أنه إذا دفن قبل أن يصل على عصيانياً، أو لعذر وجب أن يصل على عليه وهو في القبر ولا يجوز نبش قبره للصلاة عليه.

(كيفية صلاة الميت)

الصلاة على الميت خمس تكبيرات، والأحوط أن يأتي بعد كل منها بذكر خاص ماعدا الأخيرة، وهو الشهادتان بعد الأولى، والصلاة على محمد وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، وبالخامسة تتم الصلاة. والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة» وبعد التكبيرة الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين» وبعد التكبيرة الثالثة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قدير» وبعد الرابعة: «اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته
واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في
الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين» ثم يكبر، وبها تتم الصلاة.

ولابد من رعاية تذكير الضمائر وتأنيتها بالنسبة إلى الميت. وتختص
هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً. وفي الصلاة على أطفال
المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً
وأجراً».

(مسألة ١١٦): يعتبر في صلاة الميت أمور:

- (١) أن تكون بعد الغسل والتحنيط والتكفين، وإلا بطلت،
ولابد من إعادتها وإذا تعذر غسل الميت، أو التيمم بدلاً عنه، وكذلك
التكفين والتحنيط لم تسقط الصلاة عليه.
- (٢) النية.
- (٣) القيام مع القدرة عليه.
- (٤) أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.
- (٥) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.
- (٦) استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.
- (٧) أن يكون الميت أمام المصلي.
- (٨) أن لا يكون حائل بينهما.
- (٩) إباحة مكان الصلاة على الأحوط الأولى.
- (١٠) الموالة بين التكبيرات والأذكار بأن لا يفصل بينهما بمقدار

تنمحي به صورة الصلاة.

(١١) أن لا يكون بين الميت والمصلي بعد مفرط ولا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

(دفن الميت)

يجب دفن الميت المسلم وجوباً كفائياً. والولي أولى به من غيره كما تقدم في المسألة (٨٩) ويجب أن يراعى في دفنه حفظ بدنه من السباع، وأن لا تظهر رائحته في الخارج. ويجب أن يوضع في القبر على طرفه الأيمن مستقبل القبلة.

(مسألة ١١٧): يجب دفن الجزء المبان من الميت، حتى إذا كان شعراً، أو سنناً، أو ظفراً، على الأحوط.

(مسألة ١١٨): من مات في السفينة، ولم يمكن دفنه، ولو بتأخيره لخوف فساده، أو غير ذلك: يوضع في خابية ونحوها ويشد رأسها باستحكام، فإن لم يتيسر ذلك يشد برجله ما يثقله من حجر أو حديد، ثم يلقي في البحر، وكذلك الحال في ميت خيف عليه من أن يخرج من القبر، أو يجرده، ويحرقه، أو يمثله به.

(مسألة ١١٩): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمة كالبالوعة، والمواضع القدرة، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

(مسألة ١٢٠): يعتبر في موضع الدفن الإباحة، فلا يجوز الدفن في مكان مغصوب، أو فيما وقف لجهة خاصة، كالمدارس والحسينيات ونحوهما.

(مسألة ١٢١): إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه: وجب نبش قبره، وإخراجه، ودفنه في موضع يجوز دفنه فيه.

(مسألة ١٢٢): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط وجب إخراجه مع القدرة. لإجراء الواجب عليه ودفنه ثانياً.

(مسألة ١٢٣): لا يجوز نبش القبر من غير ضرورة تقتضيه: نعم يجوز ذلك للنقل إلى المشاهد المشرفة، فيما لم يكن النباش حال فساد جسده أو مستلزماً لذلك حين نقله.

(مسألة ١٢٤): إذا كان الميت ناقصاً، كما إذا لم تكن له يد أو رجل أو رأس، أو تنائر لحمه ولم يبق منه إلا هيكله العظمي تجري عليه جميع الأحكام المتقدمة، وإذا كان الموجود منه ما لا يصدق عليه عنوان الميت، كما إذا كان يداً أو صدرًا فقط فالأحوط رعاية ما يأتي:

(١) إذا كان الموجود ممام الصدر أو بعضه، وكان فيه القلب تجري عليه جميع الأحكام المتقدمة.

(٢) إذا كان الموجود منه العظم المجرد، أو هو مع اللحم يغسل ويلف في خرقة ويدفن على الأحوط وجوباً.

(٣) إذا كان الموجود منه لحماً مجرداً يلف في خرقة ويدفن على الأحوط وجوباً، ولا يجب تغسيله، وكذلك الحال في السن والشعر والظفر.

(صلاة ليلة الدفن)

روى الشيخ الكفعمي عن ابن فهد عن النبي (ص) «أنه قال: لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة» فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين له: يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، فيقول بعد السلام: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت ورويت لهذه الصلاة كيفية أخرى أيضاً.

(غسل مس الميت)

يجب الغسل على من مس الميت بعد برده، وقبل تغسيله، ولا فرق بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها، كما لا فرق في المسوس والماس بين أن يكون مما تحلله الحياة، وما لا تحلله، كالسن والظفر ولا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلماً، فيجب في مس الميت الكافر أيضاً، بل ولا فرق في المسلم بين من يجب تغسيله ومن لا يجب كالمقتول في المعركة في جهاد أو دفاع عن الإسلام، أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال بأمر الحاكم.

(مسألة ١٢٥): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل والأحوط ضم الوضوء إليه وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(مسألة ١٢٦): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت، أو الحي إذا كانت مشتملة على العظم واللحم معاً، وإلا لم يجب الغسل بمسها.

(مسألة ١٢٧): إذا يم الميت بدلاً عن تغسيله لعذر: فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

(الأغسال المستحبة)

قد ذكر الفقهاء «قدس الله أسرارهم» كثيراً من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها، والثابت منها ما يلي:

(١) غسل الجمعة، وهو من المستحبات المؤكدة. ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال، وأما فيما بعد الزوال إلى الغروب، فيؤتى به من دون قصد للأداء والقضاء، ويجوز قضاؤه إلى غروب يوم السبت ويجوز تقديمه - يوم الخميس رجاءً، إذا خيف اعواز الماء يوم الجمعة وتستحب اعادته إذا وجد الماء فيه.

(٢، ٧) غسل الليلة الأولى، و ليلة السابع عشر، والتاسع عشر

والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك .

(٩، ٨) غسل يومي العيدين (الفطر والأضحى) ووقته من طلوع الفجر إلى الظهر، ولا بأس بالاتيان به بعد الظهر رجاءاً والأفضل: أن يؤتى به قبل صلاة العيد .

(١٠) غسل ليلة عيد الفطر، والأفضل أن يؤتى به أول الليل .

(١١، ١٢) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام، والأفضل في اليوم التاسع أن يؤتى به قريباً من الزوال .

(١٣) الغسل لمن ترك صلاة الآيات عمداً عند كسوف الشمس

كلياً .

(١٤) غسل من مس الميت بعد تغسيله . .

(١٥) غسل الإحرام .

(١٦) غسل دخول الحرم .

(١٧) غسل دخول مكة .

(١٨) غسل زيارة الكعبة المشرفة .

(١٩) غسل دخول الكعبة المشرفة .

(٢٠) غسل النحر والذبح .

(٢١) غسل الخلق .

(٢٢) غسل دخول المدينة المنورة .

(٢٣) غسل دخول حرم النبي (ص) .

(٢٤) غسل المباهلة مع الخصم .

(٢٥) غسل الوليد عند الولادة.

(٢٦) غسل الاستخارة.

(٢٧) غسل الاستسقاء.

(٢٨) غسل الكسوف الكلي (احتراق الشمس).

(٢٩) غسل التوبة.

والأظهر: إن هذه الأغسال تجزيء عن الوضوء. وأما غيرها فيؤتي بها رجاءاً، ولا بد معها من الوضوء فنذكر جملة منها.

(١) الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان المبارك، وتمام ليالي العشر الأخيرة.

(٢) غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريباً من الفجر.

(٣) غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام.

(٤) غسل يوم عيد النيروز.

(٥) غسل يوم النصف من شعبان.

(٦) غسل اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأول، واليوم

الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(٧) الغسل لزيارة المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.

(٨) غسل دخول مسجد النبي (ص).

(أحكام الجبائر)

الجبيرة: «هي ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر أو جرح أو قرح» وفي ذلك صورتان:

- (١) أن يكون شيء من ذلك في مواضع الغسل كالوجه واليدين .
- (٢) أن يكون في مواضع المسح كالرأس والرجلين . وعلى التقديرين فإن لم يكن في غسل الموضع أو مسحه ضرر أو جرح وجب غسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحه . وأما إذا استلزم شيئاً من ذلك ففيه صور:

الأولى: أن يكون الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل، ولم تكن في الموضع جبيرة، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرح، والأولى مع ذلك أن يضع خرقة على الموضع ويمسح عليها وأن يمسح على نفس الموضع أيضاً إذا تمكن من ذلك، وأما الكسر فالمتعين فيه التيمم.

الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل، وكان عليه جبيرة ففي هذه الصورة يغسل ما حوله ويمسح على الجبيرة.

الثالثة: أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح، وكانت عليه جبيرة ففي هذه الصورة يجزيء المسح على الجبيرة.

الرابعة: أن يكون شيء من ذلك في أحد مواضع المسح ولم تكن عليه جبيرة، فالأحوط في هذه الصورة أن يضع خرقة عليه ويمسح عليها، ثم يتيمم.

(مسألة ١٢٨): يعتبر في الجبيرة أمران:

(١) طهارة ظاهرها، فإذا كانت الجبيرة نجسة وزائدة على مقدار الجرح وإن لم تزد على المتعارف ولم يمكن تبديلها سقط وجوب الوضوء، ووجب التيمم هذا فيما إذا كان وجوب المسح على الجبيرة - على تقدير طهارتها - معلوماً وأما فيما إذا كان المسح عليها من باب الاحتياط ولم يتمكن المكلف من المسح على الجبيرة الطاهرة: فالأحوط الجمع بين الوضوء من دون أن يمسخ على الجبيرة وبين التيمم.

(٢) إباحتها، فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة، فيجب تبديلها، أو استرضاء مالكها. وإن لم يتمكن منها سقط وجوب الوضوء، أو وجوب المسح على الجبيرة على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢٩): يعتبر في جواز المسح على الجبيرة أمور:

(الأول): أن يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح، فإذا لم يتمكن من غسله أو مسحه لأمر آخر، كنجاسته مع تعذر ازالتها، أو لزوم الضرر من استعمال الماء، أو لصوق شيء بالعضو ولم يتمكن من إزالته بغير حرج، ففي جميع ذلك لا يجري حكم الجبيرة، بل يجب التيمم، نعم إذا كان اللاصق بالعضو دواء يجري عليه حكم الجبيرة:

وإذا كان اللاصق غيره، وكان في مواضع التيمم فالأحوط الجمع بينه وبين الوضوء وإن لا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء.

(الثاني): أن لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف، وإلا وجب رفع المقدار الزائد، وغسل ما تحته، إذا كان مما يغسل، ومسحه إذا كان مما يمسح. وإن لم يتمكن من رفعه، أو كان فيه حرج سقط الوضوء ووجب التيمم على الأظهر، هذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم وإلا جمع بين الوضوء والتيمم وإن لا يبعد الاكتفاء بالوضوء.

(الثالث): أن يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها، وكان مما يضر به الوضوء تعين عليه التيمم.

وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء وكان مما يضر به غسل جزء آخر اتفاقاً دون أن يكون مما يستلزمه عادة، كما إذا كان الجرح في أصبعه، واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع، فإنه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضاً.

(مسألة ١٣٠): إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين مجبراً فالأحوط أن يجمع بين الوضوء، مع المسح على الجبيرة وبين التيمم، وكذا إذا كان تمام الرأس أو إحدى الرجلين مجبراً وإن كان الأظهر في الصورتين كفاية الوضوء.

(مسألة ١٣١): إذا كانت الجبيرة في باطن الكف مستوعبة لها ومسح المتوضيء عليها بدلاً عن غسل العضو فاللازم أن يمسح رأسه

ورجليه بهذه الرطوبة، لا برطوبة خارجية.

(مسألة ١٣٢): إذا توضأ مع المسح على الجبيرة، وصلى ثم ارتفع العذر - بعد خروج الوقت - لم يجب عليه قضاء تلك الصلاة بلا إشكال، بل يجوز له أن يصلي صلوات أخرى واجبة أو مستحبة بذلك الوضوء بعينه وأما إذا زال العذر قبل خروج الوقت، وتمكن المكلف من إعادة الصلاة مع الوضوء الاختياري وجبت أعادتها على الأحوط.

(مسألة ١٣٣): إذا خاف الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه، فمسح على الجبيرة وصلى، ثم انكشف خارج الوقت أنه لم يكن فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يجب القضاء. وأما إذا اعتقد أن العضو فيه قرح أو جرح أو كسر فصلى مع الوضوء عن جبيرة ثم انكشف بعد خروج الوقت سلامة العضو فالظاهر وجوب قضائها.

(مسألة ١٣٤): يجري حكم الجبيرة في الأغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء، ولا يختلف عنه فإن المانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً مكشوفاً اغتسل بغسل أطرافه إذا أمكن بلا ضرر وإلا تيمم كما يتيمم فيما كان الكسر مكشوفاً ولو أمكن غسل أطرافه، وإذا كان القرح أو الجرح أو الكسر مجبوراً فإن أمكن غسل الأطراف والمسح على الجبيرة بلا ضرر تعين الغسل جبيرة وإلا تيمم، والأحوط الأولى فيما إذا كان القرح أو الجرح مكشوفاً وكانت الوظيفة غسل الأطراف أن يضع خرقة عليها ويمسح عليها.

(التيمم وأحكامه)

يصح التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء في تسعة مواضع :

(الأول): ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء. ويجب الفحص عن الماء إذا احتمل وجوده في رحله على الأحوط، وأما إذا كان في البر فيجب الفحص في الجوانب الأربعة غلوة سهم في الحزنة (الأرض الوعرة) وغلوة سهمين في الأرض السهلة. ولا يجب الفحص أكثر من ذلك، ويسقط وجوب الفحص عند عدم التمكن منه لضيق الوقت أو لغيره.

(مسألة ١٣٥): إذا تيمم من غير فحص - فيما يلزم فيه الفحص - بطل، إلا إذا تمشى منه قصد القرية، وانكشف أن الماء لم يكن، أو أنه لم يكن يصل إليه لو طلبه.

(مسألة ١٣٦): إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوباً، أو كان في إناء يحرم استعماله ولم يمكن تخليصه منه براقته في إناء آخر، لم يجب الوضوء ووجب عليه التيمم. والماء الموجود - حينئذ - بحكم المعدوم.

(الثاني): ما إذا خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به في وصوله إلى الماء الموجود. وأما إذا كان المال قليلاً - لا يعتنى به - لزمه تحصيل الماء، وإن خاف ضياعه أو تلفه.

(الثالث): ما إذا خاف ضرراً على نفسه من استعمال الماء كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته. وإنما يشرع التيمم في هذه

الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة، وإلا وجبت، وقد مر تفصيل ذلك.

(الرابع): ما إذا خاف من استعمال الماء تلف النفس أو تضررها بالعطش. وفي ذلك صور:

(١) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة المائية تلف نفسه فعلاً، أو بعد ذلك، أو أن يتلي بمرض، أو يقع في حرج، كل ذلك لاحتماله حدوث العطش وأن لا يكون عنده من الماء ما يكفي لرفع عطشه.

(٢) أن يخاف من استعمال الماء في الطهارة تلف شخص آخر أو مرضه، ممن يجب عليه حفظه من التلف أو المرض.

(٣) أن يخاف العطش على غيره ممن يهمله أمره على نحو يتوجه إليه من عطشه ضرر أو حرج، ويندرج في هذه الصورة ما إذا خاف تلف حيوان، أو مرضه الموجب لتضرره به، أو وقوعه في حرج، ففي جميع هذه الصور يسقط وجوب الوضوء، وينتقل الأمر إلى الطهارة الترابية.

(الخامس): ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقة، لا تتحمل عادة ومن هذا القبيل ما إذا كان - في شراء الماء أو تملكه مجاناً - من المالك لا تتحمل عادة.

(السادس): ما إذا توقف تحصيل الماء على بذل مال يضر بحاله ومع عدمه يجب الشراء، وإن كان بأضعاف قيمته.

(السابع): ما إذا استلزم تحصيل الماء فوات الصلاة في وقتها.

(الثامن): ما إذا استلزمت الطهارة المائية فوات الصلاة في وقتها.

(التاسع): ما إذا كان بدن المكلف أو لباسه متنجساً ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة والحديثة معاً. فإن الأحوط في هذه الصورة أن يصرف الماء في إزالة النجاسة ثم يتيمم.

(ما يصح به التيمم)

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الأرض، من تراب أو رمل أو حجر أو مدر، ومن ذلك أرض الجص والنورة والأولى تقديم التراب على غيره مع الامكان. وإذا تعذر جميع ذلك تيمم بالغبار، وإذا تعذر الغبار تيمم بالطين، وعند التيمم باحدهما يضم إليه - مع التمكن - التيمم بالجص أو الأجر أو النورة على الأحوط، وإذا تعذر التيمم بالطين أيضاً فالأحوط أن يتيمم بالأجر أو الجص أو النورة، فإن تمكن - بعد ذلك - أعاد الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية، أو مع التيمم بشيء من المراتب السابقة وإلا قضائها خارج الوقت. وإذا تعذر جميع ذلك فالأحوط أن يصلي في الوقت من دون طهارة، ثم يقضيها خارج الوقت وإن كان الأظهر عدم وجوب الأداء.

(مسألة ١٣٧): إذا كان طين وتمكن من تجفيفه وجب ذلك ولا تصل معه النوبة إلى التيمم بالغبار أو الطين.

(مسألة ١٣٨): لا بأس بالتيمم بالأرض الندية. والأولى بل الأحوط أن يتيمم باليابسة مع التمكن.

(مسألة ١٣٩): لا يجوز التيمم بالرماد ولا بغيره، مما لا يكون من الأرض، وإذا اشتبه ما يصح به التيمم بشيء من ذلك لزم تكرار التيمم ليتيقن معه بالامتثال.

(كيفية التيمم وشرائطه)

(مسألة ١٤٠): يجب في التيمم أمور:

(١) ضرب باطن اليدين على الأرض، والأحوط أن يكون ضربهما دفعة واحدة معاً.

(٢) مسح الجبهة والجبينين باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً.

(٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى. والأظهر الاجتزاء بضربة واحدة فيما إذا كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل. والأحوط أن يضرب بيديه مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى قاصداً بذلك ادراك الواقع.

(مسألة ١٤١): يشترط في التيمم أمور:

(١) أن يكون المكلف معذوراً من الطهارة المائية، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

- (٢) إباحة ما يتيمم به .
(٣) طهارته .
(٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد . نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً .
(٥) طهارة أعضاء التيمم على الأحوط الأولى .
(٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح .
(٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط .
(٨) النية على تفصيل مر في الوضوء .
(٩) الترتيب بين الاعضاء «على ما مر» .
(١٠) الموالة . والمناطق فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً .

- (١١) المباشرة مع التمكن منها .
(١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة . نعم إذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمم وجاز أن يصلي مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقياً .

(مسألة ١٤٢): لا يجوز التيمم مع العلم بارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت . والأحوط تأخير التيمم والصلاة مع احتمال التمكن في الوقت ، وأما مع اليأس من تحصيل الطهارة المائية فلا إشكال في جواز البدار لكنه إذا ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الإعادة على الأحوط .

(مسألة ١٤٣): إذا تيمم بعد دخول الوقت فصلى، ثم دخل وقت صلاة أخرى، ولم يرتفع العذر جاز له أن يصلّيها بذلك التيمم ولم يحتاج إلى تيمم آخر، لكنه إذا ارتفع العذر قبل خروج الوقت أعادها. نعم إذا كان التيمم لفقدان الماء فوجده بعد الصلاة بل أثناءها بعد الدخول في الركوع لم يحتاج إلى الإعادة.

(مسألة ١٤٤): إذا صلى مع التيمم لعذر، ثم ارتفع عذره خارج الوقت صحت صلاته، ولا تجب إعادتها.

(مسألة ١٤٥): إذا تيمم المجنب لعذر، ثم أحدث بالحدث الأصغر لزمه التيمم ثانياً بدلاً عن الغسل. والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمم والوضوء مع التمكن، وأن يأتي بتيممه بقصد ما في الذمة إذا لم يتمكن من الوضوء، وأما في غير الجنابة من الحدث الأكبر فلا بد من ضم الوضوء إلى التيمم إذا أحدث بالأصغر ولم يتمكن من الغسل فإن لم يتمكن من الوضوء أيضاً تيمم بدلاً عنه أيضاً.

(دائم الحدث)

من استمر به البول أو الغائط أو النوم ونحو ذلك يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية:

(الأولى): أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه أن يأتي فيه بالصلاة متطهراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزمه التأخير إذا كانت الفترة في أثناء الوقت أو في آخره. نعم إذا

كانت الفترة في أول الوقت أو في اثنائه - ولم يصل حتى مضى زمان الفترة - صحت صلاته، إذا عمل بوظيفته الفعلية، وإن أتم بالتأخير.

(الثانية): أن لا يجد الفترة المزبورة، وكان الحدث متصلاً أو بحكم المتصل بحيث يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو غيره، ففي هذه الصورة يتوضأ أو يغتسل، أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي، ثم يصلي، ولا يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في أثنائها، وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير ما يخرج منه لأجل مرضه، فتصح منه حينئذ الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة أو المستحبة. والأحوط الأولى أن يتطهر لكل صلاة وأن يبادر إليها بعد الطهارة.

(الثالثة): أن يكون حدثه بحكم المتصل، ولكن لا يشق عليه تجديد الطهارة كلما خرج منه البول أو نحوه. والأظهر في هذه الصورة أيضاً جواز الاكتفاء بالطهارة مرة واحدة، كما في الصورة الثانية، إلا أن الأحوال له تجديد الطهارة حينما يخرج منه البول أو نحوه، بشرط أن لا يأتي بشيء من منافيات الصلاة إذا كان التجديد في أثنائها، فيجدد الطهارة، ثم يبيني على صلاته من حيث قطعها.

(مسألة ١٤٦): يجب على المسلوس ونحوه أن يتحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه، كأن يتخذ كيساً فيه قطن، ويجعل قضيبه فيه. والأحوط أن يغسل قضيبه قبل كل صلاة.

(مسألة ١٤٧): إذا احتمل حصول فترة يمكنه الاتيان فيها

بالصلاة متطهراً فالأحوط تأخيرها إلى أن ينكشف له الحال، فلو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته إعادتها. وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة، ثم انكشف خلافه. نعم لا يضر بصحة الصلاة وجود الفترة في خارج الوقت، أو برؤه من مرضه فيه.

(النجاسات وأحكامها)

النجاسات عشرة:

(١، ٢) البول والغائط من الإنسان ومن كل حيوان لا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض كالجلال وموطؤ الإنسان، إذا كانت له نفس سائلة. ولا بأس ببول الطائر وخرثه، وإن كان مما لا يؤكل لحمه على الأظهر. والأحوط الاجتناب ولاسيما من بول الخفاش.

(٣) المني من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة، وإن كان مأكول اللحم.

(٤) ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة، ولا بأس بما لا تحله الحياة من أجزائها، كالوبر والصوف، والشعر والظفر، والقرن والعظم ونحو ذلك. وفي حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحله الحياة، ولا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار، كالفالول والبثور، والجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرى ونحو ذلك. كما لا بأس باللبن في الضرع، والأنفحة من الحيوان الميت المأكول لحمه، وما فيها من المادة طاهر، إلا أنه يجب غسل ظاهر الأنفحة لملاقاته أجزاء

الميت مع الرطوبة.

(مسألة ١٤٨): يطهر الميت المسلم بتغسيه، فلا يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة. وقد تقدم في (ص ٠٠) وجوب غسل مس الميت بملاقاته بعد برده وقبل تغسيه، وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة.

(٥) الدم الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ويستثنى من ذلك الدم المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم، فإنه محكوم بالطهارة إذا خرج الدم بالمقدار المتعارف بذبح شرعي. والأحوط الأولى الاجتناب عما تخلف في عضو يحرم أكله كالطحال والنخاع ونحو ذلك.

(مسألة ١٤٩): الدم المتكون في صفار البيض نجس، ولكنه لا ينجس سائر الأجزاء إذا لم تعلم ملاقاته لها، ولو من جهة احتمال انفصاله عنها بحائل.

(٦، ٧) الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما.

(٨) الكافر، والمشهور بين الفقهاء نجاسته مطلقاً، وإن كان من أهل الكتاب، وهو الأحوط الأولى والأظهر أن الناصب في حكم الكافر وإن كان مظهراً للشهادتين والاعتقاد بالمعاد، ومن أنكر شيئاً من ضروريات الدين ولم تحتمل فيه الشبهة يحكم بكفره، وكذلك من علم إنكاره من فعله كمن استهزأ بالقرآن. أو أحرقه - والعياذ بالله - متعمداً.

(مسألة ١٥٠): لا فرق في نجاسة الكافر غير الكتابي والكلب والخنزير بين الحي والميت، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره.

(٩) الخمر وكل مسكر مائع بالأصالة، والأظھر طهارة -
الاسبرتو - بجميع أنواعه سواء في ذلك المتخذ من الأخشاب وغيره .

(مسألة ١٥١): العصير العنبي لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار
أو بغير ذلك، ولكنه يحرم شربه مالم يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلاً .
بل الأظھر كفاية ذهاب الثلثين بغير النار في الحلية، وأما عصير التمر
أو الزبيب فالأظھر أنه لا ينجس ولا يحرم بالغليان، ولا بأس بوضعها في
المطبوخات مثل المرق والمحشى والطبيخ وغيرها .

(مسألة ١٥٢): الدن الدسم لا بأس بأن يجعل فيه العنب
للتخليل إذا لم يعلم إسكاره بعد الغليان، أو علم وكانت الدسومة خفيفة
لا تعد عرفاً من الأجسام . وأما إذا علم إسكاره وكانت الدسومة معتداً
بها، فالظاهر أنه يبقى على نجاسته، ولا يظهر بالتخليل .

(١٠) الفقاع، وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير - غالباً -
ولا يظهر إسكاره .

(مسألة ١٥٣): عرق الإبل الجلالة، وكذلك غيرها من الحيوان
الجلال لا يحكم بنجاسته على الأظھر . نعم لا تجوز الصلاة فيه إذا كان
على البدن أو اللباس .

(مسألة ١٥٤): الأظھر طهارة عرق الجنب من الحرام، ولا تجوز
الصلاة فيه على الأحوط الأولى، ومنه عرق الرجل الذي يقارب زوجته
في زمان يحرم مقاربتها فيه كزمان الحيض . نعم إذا كان الوطء مع الجهل

بالحال أو الغفلة فلا اشكال في طهارة عرقه . وفي جواز الصلاة فيه .

(مسألة ١٥٥): ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في احدهما، وكذلك الملاقي للمتنجس بملاقة النجس، وأما في غير ذلك فالمشهور هو الحكم بالنجاسة أيضاً، ولكنه مشكل، والاحتياط لا يترك مثلاً إذا لاقى اليد اليمنى البول فهي تنجس فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً، ولكن اليد اليسرى إذا لاقت شيئاً آخر مع الرطوبة فالحكم بنجاسته لا يخلو عن إشكال. والاحتياط في الاجتناب عنه لا يترك، بل الحكم بنجاسة الماء الملاقي للمتنجس هو الأظهر.

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

كل ما شك في نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر. وكذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة، ولا يجب الفحص عما شك في طهارته ونجاسته وإن كان الفحص لم يحتج إلى مؤنة، وأما إذا شك في طهارته - بعد العلم بنجاسته سابقاً - فهو محكوم بالنجاسة وتثبت النجاسة بالعلم الوجداني، وبالبينة العادلة، وباخبار ذي اليد، ولا يبعد ثبوتها باخبار العادل الواحد، بل باخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت النجاسة بالظن وتثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة، غير أن الأحوط هنا أن لا يعتمد على اخبار الواحد وإن كان عادلاً.

(المطهرات)

المطهرات إثنا عشر :

(الأول): الماء المطلق، وهو الذي يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شيء وهو على أقسام: الجاري، ماء الغيث، ماء البئر الراكد الكثير (الكر وما زاد) الراكد القليل (ما دون الكر).

(مسألة ١٥٦): الماء المضاف - وهو الذي لا يصح إطلاق الماء عليه من دون إضافة، كماء العنب، وماء الرمان، وماء الورد ونحو ذلك - لا يرفع حدثاً ولا خبثاً. ويتنجس بملاقاة النجاسة حتى الكثير منه. ويستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالي إلى السافل، أو من السافل إلى العالي بدفع، ففي مثل ذلك ينجس المقدار الملاقي للنجس فقط مثلاً: إذا صب ما في الابريق من ماء الورد على يد كافر لم يتنجس ما في الابريق وإن كان متصلاً بما في يده.

(مسألة ١٥٧): الماء الجاري. وهو ما ينبع من الأرض، ويجري في النهر ونحوه - لا ينجس بملاقاة النجس وإن كان قليلاً إلا إذا تغير أحد أوصافه (اللون، والطعم، والريح) والعبارة بالتغير بأوصاف النجس. ولا بأس بالتغير بأوصاف المتنجس.

(مسألة ١٥٨): يطهر الماء المتنجس - غير المتغير بالنجاسة فعلاً - باتصاله بالماء الجاري، أو بغيره من المياه المعتصمة، كالماء البالغ كراً، وماء البئر والمطر. والأولى مزجه بشيء من ذلك.

(مسألة ١٥٩): المطرح حال نزوله في حكم الجاري، فلا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير أحد أوصافه (على ما تقدم آنفاً في الماء الجاري).

(مسألة ١٦٠): لا يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة وإن كان قليلاً، لاعتصامه بالمادة، نعم إذا تغير أحد أوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته ويظهر بزوال تغيره بنفسه، أو ينزح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ١٦١): الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس، إذا كان دون الكر، إلا أن يكون جارياً على النجس من العالي إلى السافل، أو من السافل إلى العالي مع الدفع، فلا ينجس حينئذ إلا المقدار الملاقي للنجس؛ كما تقدم آنفاً في الماء المضاف. وأما إذا كان كراً فما زاد فهو لا ينجس بملاقاة النجس، إلا إذا تغير أحد أوصافه (على ما تقدم) والكر - بحسب الوزن بحقة الاسلامبول وهي مأتان وثمانون مثقالاً. مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة، وبالكيلو ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً تقريباً هذا على المشهور ولكن الأحوط عدم الاكتفاء به، وبحسب المساحة ما يبلغ مكعبه سبعة وعشرين شبراً على الأقوى. والأحوط أن يبلغ ستة وثلاثين شبراً وأحوط منه أن يبلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر.

(مسألة ١٦٢): الغسالة «وهي الماء القليل الذي أزيل به الخبث» محكومة بالنجاسة، ويستثنى من ذلك الغسالة من الغسلة التي تتبعها طهارة المحل، مثلاً إذا لم تكن عين النجاسة موجودة في المحل وكان مما يطهر بالغسل - مرة واحدة - كانت الغسالة محكومة بالطهارة على

الأظهر، والأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ١٦٣): غسالة الاستنجاء وإن كان من البول طاهرة

بشروط:

(١) أن لا تتميز فيها عين النجاسة.

(٢) أن لا تتغير بملاقة النجاسة.

(٣) أن لا تتعدى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معه

الاستنجاء.

(٤) أن لا تصيبها نجاسة أخرى من الداخل، أو الخارج.

(مسألة ١٦٤): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات والمياه

وهذا تفصيله.

(١) اللباس المتنجس بالبول يطهر بغسله في الماء الجاري - مرة -

مع عصره أو دلكه، ولا بد من غسله - مرتين - إذا غسل في الكر أو الماء القليل، بشرط العصر أو الدلك.

(٢) البدن المتنجس بالبول أو غير البدن من الأجسام، يطهر

بغسله في الماء الجاري، أو الكر مرة واحدة، وبالماء القليل - مرتين - على الأحوال.

(٣) الأواني المتنجسة بالخمر لا بد في طهارتها من الغسل ثلاث

مرات، سواء في ذلك الماء القليل وغيره.

(٤) يكفي في طهارة المتنجس ببول الصبي الرضيع : صب الماء عليه بمقدار يحيط به ، ولا حاجة - معه - إلى العصر ، فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه .

(٥) الإناء المتنجس بولوغ الكلب : الأحوط في كيفية تطهيره أن يجعل فيه مقدار من التراب ، ثم يوضع فيه مقدار من الماء ، فيمسح الإناء به ، ثم يزال أثر التراب بالماء ، ثم يغسل الإناء بالماء القليل مرتين ، وفي الكر أو الجاري مرة واحدة ، والأحوط ذلك فيما إذا تنجس الإناء بلطم الكلب .

(٦) الإناء المتنجس بولوغ الخنزير ، أو بموت الجرذ فيه لا بد في طهارته من غسله - سبع مرات - من غير فرق بين الماء القليل وغيره .

(٧) إذا تنجس داخل الإناء - بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزير وموت الجرذ فيه - يطهر بغسله في الجاري ، أو الكر مرة واحدة . وبالماء القليل ثلاث مرات ، ويجري هذا الحكم فيما إذا تنجس الإناء بملاقة المتنجس أيضاً . ويدخل في ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمر ، أو بولوغ الكلب ، أو الخنزير ، أو موت الجرذ ، فإنه يكفي في جميع ذلك غسله - مرة واحدة - في الجاري والكر ، وبالماء القليل ثلاث مرات .

(٨) يكفي في طهارة المتنجس - غير ما ذكرناه - أن يغسل بالماء مرة واحدة ، وإن كان الماء قليلاً ، والأحوط الغسل مرتين ولا بد في طهارة اللباس ونحوه من العصر أو الدلك .

(مسألة ١٦٥): الماء القليل المتصل بالكر، أو بغيره من المياه المعتصمة - وإن كان الاتصال بوساطة أنبوب ونحوه - يجري عليه حكم الكر، فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، ويقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به.

(مسألة ١٦٦): إذا تنجس اللباس المصبوغ، يغسل كما يغسل غيره ولا يضره خروج الغسالة عنه ملونة ما لم تبلغ حد الإضافة.

(مسألة ١٦٧): إذا نفذت النجاسة في الحب أو الكوز، أو الخنطة أو الشعر ونحو ذلك: كفى في طهارة ظاهره وباطنه أن يجف، ثم يوضع في الكر أو الجاري حتى يصل الماء إلى جميع ما نفذت فيه النجاسة وإذا غسل بالماء القليل: فلا بد من صب الماء بمقدر يعلم - معه - بنفوذ الماء إلى جميع الأجزاء المتنجسة. وقد مر آنفاً حكم التعدد في الغسل بالماء القليل أو الكر.

(مسألة ١٦٨): إذا تنجس العجين أو الدقيق أمكن تطهيره بأن يخبز، ثم يوضع في الكر أو الجاري، لينفذ الماء في جميع أجزائه. وكذلك الحال في الحليب المتنجس، فإنه يمكن تطهيره بجعله جنباً، ثم تطهيره على النحو المزبور.

(مسألة ١٦٩): يعتبر في التطهير بالماء القليل انفصال الغسالة عن المغسول بالمقدار المتعارف ولو كان المغسول غير الإناء واللباس.

(الثاني من المطهرات): الأرض وهي تطهر باطن القدم والنعل

بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط أن تزول عين النجاسة إن كانت . ويعتبر في الأرض أن تكون يابسة وطاهرة . والأحوط الاقتصار على النجاسة الحادثة من المشي على الأرض النجسة . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر، بل الظاهر كفاية المفروشة بالأجر أو الجص أو النورة أو السمنت ولا تكفي المفروشة بالقيرونحوه .

(الثالث من المطهرات : الشمس) وهي تطهر الأرض وكل مالا ينقل من الأبنية والحيطان والأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات قبل أن تقطع ونحو ذلك ، فإن جميع تلك الأمور تطهر بإشراق الشمس عليها حتى تيبس .

(الرابع من المطهرات : الاستحالة) : وهي تبدل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعية عرفاً . فإذا استحالت عين النجس أو المتنجس إلى جسم طاهر - كما إذا احترقت العذرة أو الخشبة المتنجسة فصارت رماداً . حكم بطهارته ومن هذا القبيل البخار أو الدخان المتصاعد من الأجسام النجسة أو المتنجسة ، والماء المتكوّن من البخار المتصاعد من الماء المتنجس ونحوه وكذلك ما يتكوّن من الأجسام النجسة بشرط أن لا يصدق عليه أحد العناوين النجسة كالمتكوّن من بخار الخمر .

(الخامس من المطهرات : الانقلاب) ويختص تطهيره بمورد واحد وهو ما إذا انقلب الخمر خلاً ، سواء أكان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره .

(السادس من المطهرات : الانتقال) وذلك كانتقال دم الإنسان إلى جوف مالا نفس له ، كالبق والقمل والبرغوث . ويُعتبر فيه أن يكون على وجه يعد النجس المنتقل من أجزاء المنتقل إليه . وأما إذا لم يعد من ذلك أو شك فيه لم يحكم بطهارته وذلك كالدم الذي يمصه العلق من الإنسان فإنه لا يطهر بالانتقال . والأحوط الاجتناب عما يمصه البق أو الذباب حين مصه .

(السابع من المطهرات : الإسلام) فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره . وأما النجاسة العرضية - كما إذا لاقى بدنه البول مثلاً - فهي لا تزول بالإسلام ، بل لابد من إزالتها بغسل البدن . والأقوى أنه لا فرق بين الكافر الأصلي وغيره ، فإذا تاب المرتد ولو كان فطرياً يحكم بطهارته .

(الثامن من المطهرات : التبعية) وهي في عدة موارد

(١) إذا أسلم الكافر يتبعه ولده غير البالغ في الطهارة ، بشرط أن لا يظهر الكفر إن كان مميزاً . وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم .

(٢) إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهارة إذا لم يكن معه أبوه أو جده . والحكم بالطهارة - هنا أيضاً - مشروط بعدم إظهاره الكفر إن كان مميزاً .

(٣) إذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب ، بشرط أن لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة أخرى .

(٤) إذا غسل الميت تتبعه في الطهارة يد الغاسل والآلات المستعملة في التغميل . وأما لباس الغاسل وسائر بدنه : فالظاهر أنها لا تطهر بالتبعية .

(مسألة ١٧٠) : إذا تغير ماء البثر بملاقة النجاسة فقد مر أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه ، أو بنزح مقدار منه ، وقد ذكر بعضهم أنه إذا نزح حتى زال تغيره تتبعه في الطهارة أطراف البثر والدلو والحبل وثياب النازح ، إذا أصابها شيء من الماء المتغير . ولكنه لا دليل على ذلك ، فالظاهر أنها لا تتبع ماء البثر في الطهارة .

(التاسع من المطهرات : غياب المسلم البالغ أو المميز) فإذا تنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك مما في حيازته ، ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس بشروط

(١) أن يحتمل تطهيره ، فمع العلم بعدمه لا يحكم بطهارته .

(٢) أن يكون من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته فلو لم يعلم بها لم يحكم بطهارته مع الغياب على الأحوط .

(٣) أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة - مع احتمال أن يكون المستعمل عالماً بالاشتراط - كأن يصلي في لباسه الذي كان متنجساً ، أو يشرب في الإناء الذي قد تنجس ، أو يسقي فيه غيره ونحو ذلك ، وفي حكم الغياب العمى والظلمة ، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه ولم ير تطهيره لعمى أو لظلمة : يحكم بطهارته عند تحقق الشروط المزبورة .

(العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة) وتحقق الطهارة بذلك في ثلاثة مواضع:

(الأول): بواطن الإنسان، كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا خرج الدم من داخل الفم أو أصابته نجاسة خارجية: فإنه يطهر بزوال عينها.

(الثاني): بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر بزوال عينها بل أصل التنجس في الموضوعين محل تأمل بل منع.

(الثالث): مخرج الغائط، فإنه يطهر بزوال عين النجاسة، ولا حاجة معه إلى الغسل ويعتبر في طهارته بذلك أمور:

(١) أن لا تتعدى النجاسة من المخرج إلى أطرافه زائداً على المقدار المتعارف، وأن لا يصيب المخرج نجاسة أخرى من الخارج أو الداخل كالدم.

(٢) أن تزول العين بحجر أو خرقة أو قرطاس ونحو ذلك.

(٣) طهارة ما تزول به العين، فلا تجزي إزالتها بالأجسام المتنجسة.

(٤) مسح المخرج بقطع ثلاث، فإذا زالت العين بمسحه بقطعة واحدة - مثلاً - لزم إكمالها بثلاث في الإزالة بالحجر وأما بغيره فلا اعتبار بالثلاث، وإذا لم تزل العين بها لزم المسح إلى أن تزول.

(مسألة ١٧١): يحرم الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الإسلامية، وفي حصول الطهارة بإزالة العين بالعظم، أو الروث، إشكال.

(مسألة ١٧٢): الملاقي للنجس - في باطن الإنسان أو الحيوان - لا يحكم بنجاسته، إذا خرج وهو غير ملوث به، فالنواة أو الدود أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان: كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس، ومن هذا القبيل إبرة المستعملة في التزريق إذا خرجت من بدن الإنسان وهي غير ملوثة بالدم.

(الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان) كل حيوان مأكول اللحم إذا كان جلالاً: (تعوّذ أكل عذرة الإنسان) يحرم أكل لحمه، فينجس بوله ومدفوعه، ويحكم بطهارتهما بعد الاستبراء. والاستبراء أن يمنع ذلك الحيوان عن أكل النجاسة، لمدة يخرج - بعدها - عن صدق الجلال عليه. والأحوط مع ذلك - أن يراعي في الاستبراء المدة المنصوص عليها، فللدجاجة ثلاثة أيام، وللبطة خمسة وللغنم عشرة، وللبقرة عشرون، وللبعير أربعون يوماً.

(الثاني عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبيحة): فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه في جوفها وقد مر تفصيل ذلك في الصفحة

(الصلاة)

الصلوات الواجبة في زمان الغيبة ستة أنواع:

(١) الصلوات اليومية.

(٢) صلاة الآيات.

(٣) صلاة الطواف الواجب .

(٤) الصلاة الواجبة بالإجارة والنذر، والعهد، واليمين ونحو

ذلك .

(٥) الصلاة الفائتة عن الوالد، فتجب على الولد الأكبر قضاؤها

بعد موت أبيه، والأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً .

(٦) الصلاة على الميت .

(صلاة الجمعة)

وهي ركعتان كصلاة الصبح ، نعم تمتاز عنها بخطبتين

قبلها، ففي الأولى منها يقوم الإمام ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى

الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً وفي الثانية يقوم ويحمد

الله ويثني ويصلي على محمد (ص) وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين

والمؤمنات .

(مسألة ١٧٣): يعتبر في القدر الواجب من الخطبة العربية ولا

تعتبر في الزائد عليه، وإذا كان الحاضرون غير عارفين باللغة العربية

فالأحوط هو الجمع بين اللغة العربية ولغة الحاضرين بالنسبة إلى الوصية

بتقوى الله .

(مسألة ١٧٤): صلاة الجمعة واجبة تخبيراً، يعني أن المكلف يوم

الجمعة مخير بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين

الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزاء عن الظهر .

(مسألة ١٧٥): تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة فلا تصح

فرادى .

(مسألة ١٧٦): يشترط في وجوب الجمعة عدد خاص وهو سبعة

نفر أخذهم الإمام، فلا تجب الجمعة ما لم يجتمع سبعة نفر من المسلمين
كان أحدهم الإمام .

(مسألة ١٧٧): يشترط في وجوبها أيضاً وجود الإمام الجامع

لشرائط الإمامة من العدالة وغيرها مما يعتبر في إمام الجماعة، فلا تجب
الجمعة إذا لم يوجد الإمام الجامع للشرائط .

(مسألة ١٧٨): تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة

بينها وبين جمعة أخرى دون فرسخ فلو أقيمت جمعة أخرى فيما دون
فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأما إذا كانت إحداها سابقة
على الأخرى ولو بتكبيرة الإحرام صحت السابقة دون اللاحقة .

(مسألة ١٧٩): إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة أخرى في

تلك المسافة إذا كانت صحيحة وواجدة للشرائط وأما إذا لم تكن واجدة
لها فالأقرب أنها لا تمنع عنها .

(مسألة ١٨٠): إذا أقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط التي

منها عدالة الإمام وجب الحضور على الأحوط .

(مسألة ١٨١): لا يجب الحضور على المرأة، ولا على المسافر، ولا

على المريض، ولا على الأعمى، ولا على الشيخ الكبير، ولا على من كان

بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين، ولا على من كان الحضور عليه حرجياً. بل لا يبعد عدم وجوبه مع المطر وإن لم يكن حرجياً.

(النوافل اليومية)

يستحب التنفل في اليوم واللييلة بأربع وثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس، وتحسبان بركعة، وثمان ركعات نافلة الليل بعد تجاوز نصفه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل، وركعتا الشفع بعد صلاة الليل، وركعة الوتر بعد الشفع، وركعتان نافلة الفجر قبل فريضته ويجوز الإتيان بها بعد صلاة الليل وقبل طلوع الفجر.

(مسألة ١٨٢): النوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر، فإنها ركعة واحدة، ويجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة كما يجوز الاكتفاء ببعضها دون بعض، ويستحب القنوت فيها.

والأولى أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي:

«لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين» وأن يدعو لأربعين مؤمناً.

وأن يقول: استغفر الله ربي وأتوب إليه «سبعين مرة».

وأن يقول: هذا مقام العائذ بك من النار «سبع مرات» .
وأن يقول: العفو «ثلاثمائة مرة» .

(مسألة ١٨٣): تسقط - في السفر - نوافل الظهر والعصر ولا تسقط بقية النوافل . والأولى أن يأتي بنافلة العشاء رجاءاً .

(مسألة ١٨٤): صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء، يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ ويقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾ ثم يقنت فيقول: «اللهم إني أسألك بمفتاح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد» ويطلب حاجته ويقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي» والأحوط الأولى أن يحتسب هاتين من نافلة المغرب .

مقدمات الصلاة

مقدمات الصلاة خمس:

١ - الوقت .

(مسألة ١٨٥): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب، وتختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها، ولا تزاحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها. ولو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ودخل الوقت وهو في الصلاة أتمها، وجاز الإتيان بصلاة العصر بعدها على المشهور، إلا أن الأحوط إتمامها وإعادةها.

(مسألة ١٨٦): يعتبر الترتيب بين الصلاتين، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر اختياراً، نعم إذا صلى العصر قبل أن يأتي بالظهر لنسيان ونحوه صحت صلاته، فإن التفت في أثناء الصلاة عدل بها إلى الظهر وأتم صلاته، وإن التفت بعد الفراغ فالأحوط أن يعدل بها إلى الظهر ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين للظهر أو العصر.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز تأخير صلاة الظهرين عن سقوط قرص الشمس على الأحوط بل الأظهر.

(مسألة ١٨٨): وقت صلاة العشاءين من أول الغروب إلى نصف الليل، وتختص صلاة المغرب من أوله بمقدار أدائها، كما تختص العشاء

من آخره بمقدار أدائها كما تقدم في الظهرين، ويعتبر الترتيب بينهما، ولكنه لو صلى العشاء قبل أن يصلي المغرب لسيان ونحوه، ولم يتذكر حتى فرغ منها صحت صلاته، وأتى بصلاة المغرب بعدها، ولو كان في الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ١٨٩): لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية على الأحوط. والأولى عدم تأخيرها عن غروب الشفق.

(مسألة ١٩٠): إذا دخل في صلاة العشاء، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب، عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة، وإذا كان تذكره بعده بطلت صلاته وقد مر آنفاً حكم التذكر بعد الصلاة.

(مسألة ١٩١): إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء حتى انتصف الليل، وجب عليه أن يصليها قبل أن يطلع الفجر، بقصد مافي الذمة من دون نية الأداء أو القضاء.

(مسألة ١٩٢): وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس ويعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق. ويسمى بالفجر الصادق.

(مسألة ١٩٣): وقت صلاة الجمعة من أول ظهر يوم الجمعة إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ولو لم يصلها في هذا الوقت لزمه الإتيان بصلاة الظهر.

(مسألة ١٩٤): يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن

بدخول الوقت، أو تقوم به البينة، ولا يبعد الاعتماد على أذان الثقة العارف بالوقت، بل لا يبعد جواز الاعتماد على إخباره، هذا كله إذا كان الجواصافياً، وإذا كان فيه غبار أو غيم، فالظاهر جواز الاكتفاء بالظن، وإن كان الأولى التأخير إلى أن يتيقن بدخول الوقت.

(مسألة ١٩٥): إذا صلى معتقداً دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتسامها خارج الوقت بطلت صلاته. بل إذا انكشف وقوع بعضها فيه أعادها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٩٦): لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً، ولا بد من الإتيان بجميعها في الوقت، ولكنه لو أخرها عصياناً أو نسياناً حتى ضاق الوقت، وتمكن من الإتيان بها ولو بركعة وجبت المبادرة إليها، وكانت الصلاة أداءً على الأقوى.

(مسألة ١٩٧): الأقوى جواز التنفل في وقت الفريضة، والأولى الإتيان بالفريضة أولاً، في غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة.

٢ - القبلة وأحكامها

(مسألة ١٩٨): يجب استقبال القبلة في الفرائض، وهي الكعبة المشرفة، وحجر اسماعيل خارج. نعم لا بد من إدخاله في الطواف وأما النوافل فلا يعتبر فيها استقبال القبلة حال المشي أو الركوب والأحوط اعتباره فيها حال الاستقرار.

(مسألة ١٩٩): ما كان من الصلوات واجبة زمان الحضور كصلاة العيدين: يعتبر فيها استقبال القبلة وإن كانت مستحبة فعلاً وأما ما عرض عليه الوجوب بنذر وشبهه، فالأقوى عدم اعتبار الاستقبال فيه وإن كان الاستقبال أحوط.

(مسألة ٢٠٠): لا بد من إحراز استقبال القبلة بتحصيل العلم أو الحجة المعتبرة، ومع عدم التمكن يكتفي بالظن الأقوى فالأقوى، ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزىء التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه، والأحوط أن يصلي إلى أربع جهات.

(مسألة ٢٠١): إذا اعتقد أن القبلة في جهة فصلى إليها، ثم انكشف له الخلف، فإن كان انحرافه لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة، وأتم صلاته فيما إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة. وأما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار، أو كانت صلاته إلى دبر القبلة، فإن كان الانكشاف قبل مضي الوقت أعادها. والأحوط الأولى القضاء إذا انكشف الحال بعد مضي الوقت.

٣ - الطهارة في الصلاة

(مسألة ٢٠٢): تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس، نعم لا بأس بنجاسة مالا تتم فيه الصلاة من اللباس: كالقلنسوة والتكة والجورب، ولا بأس بحمل المتنجس في

الصلاة إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه، بل لا يبعد جواز الحمل مطلقاً.

(مسألة ٢٠٣): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً نوعاً، وإن لم يكن فيه حرج شخصياً. والأحوط بل الأظهر في غير موارد الحرج النوعي التطهير أو التبديل.

(مسألة ٢٠٤): لا بأس بالصلاة في الدم - إذا كان أقل من الدرهم - بلا فرق بين اللباس والبدن. ولا بين أقسام الدم: ويستثنى من ذلك دم نجس العين، ودم الميتة، ودم الحيوان المحرم أكله، فلا يعفى عن شيء منها وإن قل. والأحوط إلحاق الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - بهذه الدماء، فلا يعفى عن قليلها أيضاً. وإذا شك في دم أنه أقل من الدرهم أم لا، فلا تجوز الصلاة فيه. نعم إذا علم أنه أقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المذكورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٢٠٥): إذا صلى جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته. وإذا علم بها في الأثناء، فإن احتمل حدوثها فعلاً وتمكن من التجنب عنها - ولو بغسلها على نحو لا ينافي الصلاة - فعل ذلك، وأتم صلاته، ولا شيء عليه وإن علم أنها كانت قبل الصلاة، بطلت صلاته على الأظهر.

(مسألة ٢٠٦): إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنتسبها وصلى بطلت صلاته، ولا فرق بين أن يتذكرها أثناء الصلاة، وبين أن يتذكرها

بعد الفراغ منها، بل لو تذكرها بعد مضي الوقت قضاها.

(مسألة ٢٠٧): تجب الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم «وقد مر تفصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتيمم».

٤ - مكان المصلي

(مسألة ٢٠٨): يعتبر في مكان المصلي إباحته، فلا تصح الصلاة في المكان المغصوب، والأحوط اعتبار الإباحة فيه، حتى إذا كان الركوع أو السجود بالإيماء. وقد ذكر الفقهاء أن من صلى في المكان المغصوب جهلاً به صحت صلاته، ولكنه يشكل فيما إذا كان محل السجود مغصوباً بل الأظهر فيه البطلان. نعم إذا كان غافلاً أو نسي الغصب وصلى فيه ثم تذكر صحت صلاته إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٠٩): إذا أوصى الميت بصرف الثلث - من داره مثلاً في مصرف ما - لم يجوز التصرف فيه قبل إخراج الثلث، فلا يجوز الوضوء أو الغسل ولا الصلاة في ذلك المكان.

(مسألة ٢١٠): إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة لم يجوز التصرف في تركته قبل أدائه، ولا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق.

(مسألة ٢١١): لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا بإذنه ورضاه، وهو يتحقق بوجوه:

(١) الإذن الصريح من المالك .

(٢) الإذن بالفحوى . فلو أذن له بالتصرف في داره - مثلاً -

بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها، وعلم منه إذنه في الصلاة أيضاً
جاز له أن يصلي فيها، وإن لم يأذن للصلاة صريحاً .

(٣) شاهد الحال، وذلك بأن تدل القرائن على رضی المالك

بالتصرف في ماله .

(مسألة ٢١٢): لا بأس بالصلاة في الأراضي الواسعة المزروعة

منها وغير المزروعة فيما إذا لم يكن مالکها صغيراً أو مجنوناً أو لم يعلم بذلك

ولم يكن لها حائط . ولم يحرم منع المالك وعدم رضاه، كما لا بأس بالتصرف في

البيوت المذكورة في القرآن والأكل منها، ما لم تعلم كراهة المالك وتلك

البيوت بيوت الأب والأم والأخ والأخت، والعم والعمة والخال والخالة

والصديق، والبيت الذي كان مفتاحه بيد الإنسان .

(مسألة ٢١٣): الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان

الفرش أو الأرض مغصوباً .

(مسألة ٢١٤): الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر

التصرفات، إذا لم يأذن فيها جميع الشركاء .

(مسألة ٢١٥): العبرة في الأرض المستأجرة بإجازة المستأجر دون

المؤجر .

(مسألة ٢١٦): إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق موجب

لعدم جواز التصرف فيه - لا بد في جواز التصرف فيها من إجازة المالك وذي الحق معاً.

(مسألة ٢١٧): المحبوس في الأرض المغصوبة - إذا لم يتمكن من التخلص - تصح صلاته فيها ما لم يتصرف فيها بما يزيد على قدر الضرورة.

(مسألة ٢١٨): يعتبر في مكان المصلي أن لا يكون نجساً على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن، ومع عدم السراية لا بأس بالصلاة عليها. نعم تعتبر الطهارة في مسجد الجبهة «كما سيأتي».

(مسألة ٢١٩): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبور المعصومين (عليهم السلام)، إذا كان فيه هتك وإساءة أدب.

(مسألة ٢٢٠): لا يجوز تقدم المرأة على الرجل ولا محاذاتها في الصلاة بأقل من شبر على الأحوط، ويكره فيما زاد على ذلك وترتفع الكراهة فيما إذا كان بينهما حائل، أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد.

(مسألة ٢٢١): يستحب للرجل أن يأتي بفرائضه في المسجد، والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها.

٥ - لباس المصلي

(مسألة ٢٢٢): يعتبر في الصلاة ستر العورة، وهي في الرجل القبل والدبر والبيضتان، وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه الواجب غسله

في الوضوء واليدين إلى الزند، والرجلين إلى أول جزء من الساق، ولا يعتبر ستر الرأس والرقبة في صلاة غير البالغة والأمة.

(مسألة ٢٢٣): يعتبر في الستر أن يكون باللباس، ومع عدم التمكن جاز الستر بغير المنسوج من القطن أو الصوف ونحوهما، ويجزيء الستر بالطين والحناء ونحوهما مع الاضطرار.

(مسألة ٢٢٤): إذا انكشف له أثناء الصلاة أن عورته لم تستر فعلاً، بطلت صلاته، وإذا كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلاة صححت، ولم تجب الإعادة. وكذلك إذا كان الانكشاف أثناء الصلاة وكانت العورة مستورة حينه.

(مسألة ٢٢٥): إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجهه، صلى عارياً، فإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وأوماً للركوع والسجود، وجعل إيماءه للسجود أكثر من إيماءه للركوع على الأحوط الأولى وأما إذا أمن من الناظر المحترم صلى قائماً مومياً للركوع والسجود «كما مر» والأحوط وضع يديه على سواته.

(شروط لباس المصلي)

يشترط في لباس المصلي أمور:

- (الأول): الطهارة «وقد مر تفصيله في المسألة ٢٠٢ وما بعدها» .
(الثاني): إباحته فيما إذا كان ساتراً للعورة فعلاً، والأحوط الأولى

ذلك في غير الساتر، بل في المحمول أيضاً.

(مسألة ٢٢٦): إذا صلى في ثوب، ثم انكشف له حرمة، صحت صلاته، وكذلك إذا نسي حرمة وتذكرها بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب.

(مسألة ٢٢٧): إذا اشترى ثوباً بما فيه الحق - من الخمس أو الزكاة - لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق.

(الثالث): أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحملها الحياة، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة، ولا فرق بين الميتة النجسة والطاهرة على الأحوط. وأما ما لا تحمله الحياة من ميتة حيوان يحمل أكل لحمه - كالشعر والصوف - فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز حمل أجزاء الميتة في الصلاة، وإن لم يكن ملبوساً، وكذلك كل ما لم تثبت تذكيتة شرعاً.

(مسألة ٢٢٩): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية، ويجوز أكله والصلاة فيه، إلا إذا علم أن المسلم قد أخذه من كافر وأنه لا يبالي بذلك، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في بلاد الإسلام، وكذا ما وجد فيها وكان عليه أثر الاستعمال.

(مسألة ٢٣٠): اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من الكافر أو المجهول إسلامه، أو ما وجد في بلاد الكفر لا يجوز أكله، ولا تصح الصلاة فيه.

(مسألة ٢٣١): تجوز الصلاة في مالم يجرز أنه جلد، وإن أخذ من يد الكافر.

(مسألة ٢٣٢): إذا صلى في ثوب جهلاً. ثم علم أنه كان ميتة صحت صلاته وأما إذا نسي ذلك، وتذكره بعد الصلاة فإن كان الثوب مما تتم فيه الصلاة، وكانت الميتة نجسة أعادها، وإلا لم تجب الإعادة.

(الرابع): أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا فرق هنا بين ما تتم الصلاة فيه. ومالا تتم الصلاة فيه، بل ولا فرق بين الملبوس والمحمول. ويستثنى من ذلك جلد الخنز والسنجاب وكذلك وبرهما مالم يمتزج بوبر غيرهما مما لا يؤكل لحمه، كالأرنب والثعلب وغيرهما.

(مسألة ٢٣٣): لا بأس بالصلاة في شعر الإنسان من نفس المصلي أو غيره. والأحوط أن لا يصلي فيما نسج منه، وإن كان الأظهر جوازه أيضاً.

(مسألة ٢٣٤): لا بأس بالصلاة في فضلات الحيوان الذي لا لحم له، وإن كان محرم الأكل، كدم البق والبرغوث والقمل ونحو ذلك.

(مسألة ٢٣٥): لا بأس بالصلاة في ما يحتمل أنه من غير المأكول: «كالمهاوت والفاستونة، وغيرهما، وكذلك فيما إذا لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان: كالصدف العادي الموجود في الأسواق.

(مسألة ٢٣٦): إذا صلى في مالا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته.

(الخامس): أن لا يكون من الذهب الخالص أو المغشوش، والمراد من اللباس هنا مطلق ما يلبسه الإنسان، وإن لم يكن من الثياب - كالخاتم والزناجير المعلقة - والأحوط الأولى أن لا يكون زر اللباس من الذهب. نعم لا بأس بشد الأسنان بالذهب، بل وتليسيها به كما لا بأس بحمل الذهب في الصلاة، ومن هذا القبيل حمل الساعة الذهبية.

(مسألة ٢٣٧): يحرم لبس الذهب في غير حال الصلاة أيضاً.

(مسألة ٢٣٨): إذا شك في فلز ولم يعلم أنه من الذهب: جاز لبسه في نفسه، ولا يضر بالصلاة.

(مسألة ٢٣٩): لا فرق في حرمة لبس الذهب وإبطاله الصلاة بين أن يكون ظاهراً وبين عدمه.

(مسألة ٢٤٠): إذا صلى في فلز لم يعلم أنه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة صحت صلاته.

(السادس): أن لا يكون اللباس من الحرير الخالص، من دون فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط. وأما إذا امتزج بغيره ولم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه والصلاة فيه.

(مسألة ٢٤١): لا بأس بأن يكون سجاف الثوب ونحوه من الحرير الخالص. والأحوط أن لا يزيد عرضه على أربعة أصابع مضمومة.

(مسألة ٢٤٢): لا بأس بحمل الحرير في الصلاة. وإن كان مما تتم الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٣): القمل «من به مرض القمل» يجوز له لبس الحرير الخالص، كما يجوز لبسه في الحرب وفي حال الاضطرار، ولكن الظاهر أنه لا يجوز الصلاة فيه في هذه الموارد أيضاً. نعم إذا كان الاضطرار حال الصلاة جازت الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٤): إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ٢٤٥): إذا شك في لباس، ولم يعلم أنه من الحرير جاز لبسه والصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٦): تختص حرمة لبس الذهب والحرير بالرجال ولا بأس به للنساء في الصلاة وغيرها. وكذلك الحال في الأطفال الذكور في غير حال الصلاة.

(مسألة ٢٤٧): المشهور أنه يحرم لبس لباس الشهرة، ولكنها غير ثابتة فيما إذا لم يستلزم الهتك.

(مسألة ٢٤٨): الأحوط أن لا يتزيا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر في اللباس، كأن يجعل لباسه لباساً لنفسه. وأما إذا لبسه بداع آخر فلا بأس به. وفيما إذا حرم اللبس لم يضر لبسه بالصلاة إذا لم يكن ساتراً له بالفعل حالها.

(مسألة ٢٤٩): إذا انحصر لباس المصلي بالمغصوب أو الحرير، أو الذهب أو الميتة، أو غير مأكول اللحم من الحيوان صلى عارياً، وإذا انحصر بالمتنجس فالأظهر جواز الصلاة فيه. والأحوط الجمع بينها وبين الصلاة عارياً.

(مسألة ٢٥٠): الأقوى جواز الصلاة في جورب يستر ظهر القدم ولا يستر الساق، إلا أن الأحوط تركه.

(الأذان والإقامة)

يستحب الأذان والإقامة في الصلوات اليومية. وكيفية الأذان أن يقول: (الله أكبر) أربع مرات (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين (أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين (حي على الصلاة) مرتين (حي على الفلاح) مرتين (حي على خير العمل) مرتين (الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرتين وكيفية الإقامة أن يقول (الله أكبر) مرتين ثم يمضي على ترتيب الأذان إلى (حي على خير العمل) وبعد ذلك يقول (قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة. والشهادة بولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة.

(مسألة ٢٥١): الأحوط للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة وإن كان الأقوى جواز الترك مطلقاً.

(مسألة ٢٥٢): يسقط الأذان والإقامة في موارد منها:

(١) ما إذا دخل في صلاة الجماعة وقد أذن لها وأقيم.

(٢) ما إذا دخل المسجد للصلاة جماعة أو فرادى، والجماعة قائمة أو لم تتفرق صفوفها بعد التمام.

(٣) ما إذا سمع إقامة وأذان غيره للصلاة فإنه يجزىء عن أذانه وإقامته فيما إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير.

(مسألة ٢٥٣): يسقط الأذان عزيمة للعصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(مسألة ٢٥٤): يعتبر في الإقامة الطهارة والقيام، ولا بأس بالتكلم في أثنائها.

أجزاء الصلاة وواجباتها

أجزاء الصلاة أحد عشر أمراً:

(١) النية: وهي من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن سهو. ومعنى النية: أن يقصد المكلف عنوان عمله قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، فلو أتى به لا يقصد التقرب، أو بضميمة غيره بطل العمل. ويعتبر في النية استمرارها. بمعنى أنه لا بد من وقوع جميع أجزاء الصلاة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

(مسألة ٢٥٥): إذا تردد المصلي في إتمام صلاته، أو عزم على القطع فإن لم يأت بشيء من أجزائها في الحال، ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى وإتمام صلاته.

(مسألة ٢٥٦): إذا دخل في صلاة معينة، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة واشتباهاً صحت صلاته على ما نواه أولاً، ولا فرق في ذلك بين أن يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في أثنائها. مثلاً: إذا شرع في فريضة الفجر، ثم تخيل أنه في نافلة الفجر فأتمها كذلك، أو أنه التفت إلى ذلك قبل الفراغ وعدل إلى الفريضة: صحت صلاته.

(مسألة ٢٥٧): إذا شك في النية وهو في الصلاة، فإن علم بنيته فعلاً، وكان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع، مع العلم بأن الركوع قد أتى به بعنوان صلاة الفجر. وأما إذا لم يعلم بنيته حتى فعلاً، فلا بد له من إعادة الصلاة.

(تكبيرة الاحرام)

(٢) تكبيرة الاحرام، وهي أيضاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً. والمشهور أن زيادتها السهوية مبطللة أيضاً ولكن الأظهر خلافه.

(مسألة ٢٥٨): الواجب في التكبيرة أن يقول: (الله أكبر) والأحوط أداؤها على هيئتها، فلا يوصلها بجملتها أخرى قبلها لثلاث تدرج همزتها، بل الأحوط أن يقتصر على هيئتها، ولا يقول الله أكبر من أن يوصف، أو من كل شيء كما أن الأحوط عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة.

(مسألة ٢٥٩): يجب تعلم التكبيرة، فإن ضاق الوقت عن ذلك كبر بما أمكنه وإن كان غلطاً، ومع عدم التمكن بوجه، يأتي بترجمتها.

(مسألة ٢٦٠): الأخرس يأتي بالتكبيرة كما يأتي بسائر الكلمات ويشير إليها أيضاً، وكذلك حاله في القراءة وفي سائر أذكار الصلاة.

(مسألة ٢٦١): يعتبر في تكبيرة الاحرام - مع القدرة - القيام والاستقرار، ومع عدم التمكن من أي منهما يسقط وجوبه والأحوط الأولى رعاية الاستقلال أيضاً، بأن لا يتكىء على شيء مع الامكان.

(مسألة ٢٦٢): إذا كبر وهو غير قائم بطلت صلاته وإن كان عن سهو، ولا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد.

(مسألة ٢٦٣): الأحوط الأولى أن يكون القيام على القدمين، ولا بأس بأن يجعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأخرى. ويجب أن لا يفصل بينهما بمقدار لا يصدق معه القيام.

(مسألة ٢٦٤): إذا لم يتمكن من القيام كبر على الترتيب الآتي:

(١) جالساً.

(٢) مضطجماً على الجانب الأيمن مستقبل القبلة.

(٣) مضطجماً على الجانب الأيسر كذلك.

(٤) مستلقياً على قفاه كالمحتضر وهذه المراتب مرتبة، بمعنى أنه مع

التمكن من السابق لا تصل النوبة إلى اللاحق.

(مسألة ٢٦٥): إذا شك في تكبيرة الاحرام بعد الدخول في

القراءة لم يعتن به، ويجب الاعتناء به قبله. وإذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعتن به، ولو كان الشك قبل الدخول في القراءة.

(مسألة ٢٦٦): يستحب التكبير سبع مرات عند الشروع في الصلاة، والأحوط أن يجعل السابعة تكبيرة الاحرام.

(القراءة)

(٣) القراءة: وهي واجبة في الصلاة، ولكنها ليست بركن وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها على الأحوط إلا في المرض والاستعجال، فيجوز الاقتصار فيهما على قراءة الحمد وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من موارد الضرورة فيجب فيها ترك السورة والاكتفاء بالحمد، ومحل تلك القراءة، الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية، وإذا قدم السورة على الحمد، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، وإن كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته.

(مسألة ٢٦٧): يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الامكان، فإن أخره عمداً حتى ضاق الوقت وجب عليه الائتمام بمن يحسنها، وإذا لم يتمكن من التعلم لم يجب الائتمام، وجاز أن يأتي بما تيسر منها. والأولى أن تكون القراءة على طبق المتعارف منها، وهي قراءة عاصم عن طريق حفص، والأحوط فيها ترك الوقف بحركة والوصل بسكون. وكذا في سائر أذكار الصلاة وإن كان الجواز غير بعيد.

(مسألة ٢٦٨): إذا نسي القراءة في الصلاة حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه، والأولى أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٦٩): البسملة جزء من كل سورة غير سورة التوبة.

(مسألة ٢٧٠): لا يجوز قراءة السور الطوال فيما إذا استلزمت وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت. والأحوط أن لا يقرأ شيئاً من سور العزائم، ولا بأس بقراءتها في النوافل، فإن قرأها فيها وجب عليه السجود أثناء النافلة عند قراءة آية السجدة، ولا يجوز له تأخيرها حتى الفراغ منها.

(مسألة ٢٧١): يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إليها. وأما من سمعها بغير اختيار لم يجب عليه السجود على الأظهر. ولو قرأ آية السجدة في صلاة الفريضة سهواً، أو أنه أصغى إليها وجب عليه أن يومي إلى السجدة وهو في الصلاة، ثم يأتي بها بعد الفراغ منها على الأحوط.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بقراءة أكثر من سورة واحدة في النوافل والأحوط الأولى أن لا يزيد على الواحدة في الفرائض.

(مسألة ٢٧٣): سورة (الفيل) وسورة (قريش) هما بحكم سورة واحدة، بمعنى أنه لا يجوز الاكتفاء بقراءة إحداهما في الصلاة الفريضة، وكذلك الحال في سورتي (الضحى) والانشراح).

(مسألة ٢٧٤): لا بد من تعيين البسملة حين قراءتها، وأنها لأية

سورة، ولا تجزيء قراءتها من دون تعيين.

(مسألة ٢٧٥): يجوز العدول في الفريضة من سورة إلى سورة أخرى قبل أن يتجاوز نصفها، والأحوط عدم العدول ما بين النصف والثلثين ولا يجوز العدول بعد ذلك هذا في غير سورتي (التوحيد والكافرون) فإنه لا يجوز العدول عن كل منهما إلى أية سورة وإن لم يتجاوز النصف. ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلي في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر يوم الجمعة قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وقراءة سورة (المنافقون) في الركعة الثانية، إلا أنه ذهل عما نواه، فقرأ سورة أخرى وتجاوز النصف أو قرأ سورة الاخلاص أو الكافرون بدل إحداهما، فيجوز له أن يعدل حيثنذ إلى ما نواه. والأحوط عدم العدول عن سورة (الكافرون) وكذلك عن سورة الاخلاص فيما إذا تجاوز النصف. كما أن الأحوط عدم العدول عن سورتي الجمعة والمنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي التوحيد والكافرون نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة.

(مسألة ٢٧٦): إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لنسيانه كلمة أو جملة منها ولم يتذكرها: جاز له أن يعدل إلى أية سورة شاء وإن كان قد تجاوز النصف، أو كان ما شرع فيه صورة (الاخلاص أو الكافرون).

(مسألة ٢٧٧): يجب المد على الأحوط فيما إذا كانت واو وما قبلها مضموم، أو ياء وما قبلها مكسور، أو ألف وما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم ولا سيما إذا كان مدغماً مثل الضالين، ويكفي في المد الصدق

العرفي ولا يعتبر الزائد عليه، والأحوط المد في مثل جَاء، وجيء، وسوء وإن لا يبعد الاجزاء بدونه.

(مسألة ٢٧٨): إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان في كلمة واحدة وجب الادغام (كمد، ورد) والأحوط الأولى الادغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ي ر م ل ون).

(مسألة ٢٧٩): لا يجب شيء من المحسنات التي ذكرها علماء التجويد، بل أن بعضاً منها لا يخلو عن إشكال. وهذا كالادغام في كلمتي (سللكم، وخلقكم) بادغام الكاف أو القاف في الكاف.

(مسألة ٢٨٠): يجب على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان إماماً أن يجهر بالقراءة في فريضة الفجر، وفي الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، وأن يخافت بها في الظهرين، ويستحب له الجهر بالبسملة نيهما، ويأتي حكم قراءة المأموم في أحكام صلاة الجماعة. ويجب على المرأة أن تخفت في الظهرين، وتتخير في غيرهما، والأحوط لها الخفوت عند سماع الأجنبي صوتها، والعبرة في الجهر والخفوت بالصدق العرفي.

(مسألة ٢٨١): يتخير المصلي في الأوليين من صلاة الظهر يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة بين الجهر والخفوت.

(مسألة ٢٨٢): إذا جهر في القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر - جهلاً منه بالحكم أو نسياناً - صحت صلاته. وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى، ويأتي بوظيفته في الباقي.

(مسألة ٢٨٣): لا بأس بقراءة الحمد والسورة في المصحف في

الفرائض والنوافل، سواء أتمكن من الحفظ أو الائتھام أو المتابعة من القارئ أم لم يتمكن من ذلك، وإن كان الأحوط ترك ذلك. في الفرائض إذا تمكن من أحد هذه الأمور، ولا بأس بقراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره في المصحف وغيره.

(مسألة ٢٨٤): يتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة «الحمد» والتسبيحات الأربع. والأحوط للمأموم في الصلاة الجهرية اختيار التسبيح. ويتعين الخفوت في هذه الركعات. والأحوط أن لا يجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة «الحمد». ويجزىء في التسبيحات أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرة واحدة والأحوط ثلاث مرات. والأولى الاستغفار بعد التسبيحات، ولو بأن يقول «اللهم اغفر لي».

(مسألة ٢٨٥): إذا لم يتمكن من التسبيحات تعين عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٨٦): يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ في إحدهما سورة فاتحة الكتاب، ويسبح في الأخرى.

(مسألة ٢٨٧): من نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية فالأحوط أن يختارها على التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ٢٨٨): من نسي القراءة أو التسبيحة حتى ركع فلا شيء عليه، والأولى أن يسجد سجدتين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٨٩): حكم القراءة والتسيحات من جهة اعتبار القيام والطمأنينة، والاستقلال فيها كما مر «في تكبيرة الاحرام» وما ذكرناه من الفروع هناك يجري بتمامه هنا، غير أنها يفترقان من جهتين:

(١) إذانسي القيام حال القراءة، فإن تذكره قبل الركوع تداركه وإلا صحت صلاته.

(٢) إذا لم يتمكن من القيام في تمام القراءة وجب القيام فيها بالمقدار الممكن، وكذلك ما إذا لم يتمكن من الجلوس في تمام القراءة أو الاضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر «على الترتيب الذي ذكرناه في المسألة «٢٦٤».

(مسألة ٢٩٠): إذا شك في القراءة، فإن كان شكه في صحتها - بعد الفراغ منها - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في نفس القراءة بعد ما دخل في الركوع. وأما إذا شك فيها قبل الدخول في الركوع لزم عليه القراءة، بل وكذا إذا شك فيها وقد دخل في القنوت.

(مسألة ٢٩١): إذا شك في قراءة الحمد - بعدما دخل في السورة - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا دخل في جملة وشك في جملة سابقة عليها.

(الركوع)

(٤) الركوع: وهو من الأركان أيضاً، وتبطل الصلاة بنقيصته عمداً أو سهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً أو سهواً إلا في صلاة الجماعة

«على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى» ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة منها خمس ركوعات «وسياتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى».

(واجبات الركوع)

يجب في الركوع أمور:

الأول: أن يكون الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة في مستوى الخلقّة. والأحوط أن يكون بمقدار تصل الراحة إليها: ومن كانت يده طويلة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقّة.

الثاني: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، وفي تركه سهواً صورتان:

(١) أن يتذكر القيام المنسي بعد دخوله في السجدة الثانية أو بعد الفراغ منها، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً.

(٢) أن يتذكره قبل دخوله في السجدة الثانية، فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع وتصح صلواته. والأحوط - استحباباً - أن يسجد سجدة السهو إذا كان تذكره بعد دخوله في السجدة الأولى.

(مسألة ٢٩٢): إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام وكانت وظيفته الصلاة قائماً يومي إليه برأسه إن أمكن، وإلا فيومي بعينه.

(مسألة ٢٩٣): إذا شك في القيام قبل الركوع فإن كان شكه بعد

الدخول في السجود لم يعتن به ومضى في صلاته، وإن كان قبل ذلك لزمه القيام ثم الركوع والأحوط حينئذ إعادة الصلاة بعد إتمامها.

الثالث: الذكر، وهو التسبيح أو غيره من الأذكار: كالتحميد والتكبير والتهليل بقدره. والأحوط اختيار التسبيح بأن يقول: «سبحان الله» ثلاثاً، أو «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة.

(مسألة ٢٩٤): يعتبر في الذكر الاستقرار مع القدرة، ويسقط مع العجز. وإذا نسي الذكر أو الاستقرار فيه حتى رفع رأسه من الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه. وإذا تذكر عدم الاستقرار وهو في الركوع أعاد الذكر على الأحوط.

الرابع: القيام بعد الركوع ويعتبر فيه الانتصاب والطمأنينة، وإذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان أحوط، كما أن الأحوط إتمام الصلاة وإعادتها إذا تذكره بعد الدخول في السجود، وإن تذكره بعد الدخول في السجدة الثانية صحت صلاته بلا اشكال، والأحوط أن يسجد للسهو بعدها.

(مسألة ٢٩٥): إذا شك في الركوع، أو في القيام بعده - وقد دخل في السجود - لم يعتن بشكه، وأما إذا شك في القيام ولم يدخل في السجود، فالأحوط فيه الرجوع وتدارك القيام المشكوك فيه. وأما إذا شك في الركوع ولم يدخل في السجود وجب عليه الرجوع لتداركه.

(مسألة ٢٩٦): إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية

بطلت صلاته. وإن تذكره قبل ذلك لزمه التدارك، والأحوط أن يسجد سجدي السهو لزيادة السجدة الواحدة.

(مسألة ٢٩٧): من كان على هيئة الراكع في أصل الخلقة أو لعارض فإن تمكن من القيام منتصباً ولو بأن يتكئ على شيء. لزمه ذلك حال التكبير والقراءة، وقبل الركوع وبعده، وإذا لم يتمكن من ذلك أتى بما تيسر وإن لم يصل إلى حد الانتصاب، وإن لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يومي للركوع ومع ذلك ينحني بمقدار لا يخرج عن حده.

(مسألة ٢٩٨): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بمقداره. لا بقصد الركوع، بل لغاية أخرى - كقتل العقرب ونحوه - وجب عليه أن يرجع وينحني بقصد الركوع.

(مسألة ٢٩٩): إذا انحنى للركوع فهوى إلى السجود نسياناً ففيه صور أربع:

(١) أن يكون نسيانه قبل أن يصل حد الركوع ويلزمه حينئذ - الرجوع والانحناء للركوع.

(٢) أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع، ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هويه إلى السجود ويلزمه حينئذ أن يبقى على حاله، ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذكر الواجب.

(٣) أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع، ثم نسي فهوى إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع، ففي هذه الصورة صح

ركوعه ويجري عليه حكم ناسي ذكر الركوع والقيام بعده .

(٤) أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هوى إلى السجود وخرج عن حد الركوع، فيلزمه أن يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع ثانياً. والأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.

السجود

الخامس: السجود، ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما من الأركان، فتبطل الصلاة بزيادتهما أو بنقصتهما عمداً أو سهواً، وسيأتي حكم زيادة السجدة الواحدة ونقصانها.

ويعتبر في السجود أمور:

«الأول»: أن يكون على سبعة أعضاء: وهي الجبهة، والكفان والركبتان، والابهامان من الرجل. وتتقوم السجدة بوضع الجبهة على الأرض. وأما وضع غيرها - من الأعضاء المذكورة - على الأرض فهو وإن كان واجباً حال السجود إلا أنه ليس بركن، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد، وإن كان الترك في كلتا السجدتين.

(مسألة ٣٠٠): لا يعتبر في الأرض اتصال أجزائها، فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة «وسيأتي حكم السجدة على المطبوخة».

(مسألة ٣٠١): الواجب وضعه على الأرض من الجبهة ما يصدق

على وضعه السجود عرفاً، ومن اليدين تمام باطن الكف على الأحوط، ومن الركبتين بمقدار المسمى، ومن الابهامين طرفاهما على الأحوط، والأظهر جواز وضع الظاهر والباطن منها، ولا يعتبر في وضع هذه المواضع أن يجعل ثقله على جميعها، وإن كان هو الأحوط. ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف فلو وضعها على الأرض - وهو نائم على وجهه - لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بالصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود، والأحوط تركه.

(مسألة ٣٠٢): الأحوط لمن قطعت يده من الزند. أو لم يتمكن من وضعها على الأرض أن يسجد على ذراعه، مراعيًا لما هو الأقرب إلى الكف، ولمن لم يتمكن من السجدة على باطن كفه أن يسجد على ظاهرها، ولمن قطع ابهام رجله أن يسجد على سائر أصابعها.

«الثاني»: أن لا يكون المسجد أعلى من الموقف، ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، فلو وضع جبهته سهواً على مكان مرتفع أو سافل - وكان التفاوت أزيد من المقدار المزبور - جرّ جبهته إلى ما لا يزيد، فإن رفع رأسه كان الأحوط إعادة الصلاة بعد اتمامها.

«الثالث»: يعتبر في المسجد أن يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس، فلا يجوز السجود على الخنطة والشعير والقطن ونحو ذلك. نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، وعلى النبات المستعمل دواءً: كأصل السوس، وعنب الثعلب، وورد لسان

الثور، وعلى ورق الكرم بعد أوان أكله، وعلى ورق الشاي، وعلى قشر الجوز أو اللوز بعد انفصاله عن اللب، وعلى نواة التمر وسائر النوى حال انفصالها من الثمرة، والأظهر جواز السجود على القرطاس اختياراً: والسجود على الأرض أفضل من السجود على غيرها، والسجود على التراب أفضل من السجود على غيره، وأفضل أقسامه التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية والسلام، ولا يجوز السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات، وعلى القير والزفت، وعلى الزجاج والبلور، وعلى ما ينبت على وجه الماء، وعلى الرماد والفحم، وغير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها، والأحوط أن لا يسجد على الخبز والأجر، وعلى الجص والنورة بعد طبخهما، وعلى العقيق والفيروزج، والياقوت والماس ونحوها، وإن كان الأظهر جواز السجود على جميع ذلك.

(مسألة ٣٠٣): لا يجوز السجود على ما يؤكل في بعض البلدان وإن لم يؤكل في بلد آخر.

(مسألة ٣٠٤): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه، أو من جهة الحر أو البرد أو غير ذلك سجد على ثوبه فإن لم يتمكن منه أيضاً سجد على ما لا يجوز السجود عليه اختياراً كالذهب والفضة ونحوهما، أو سجد على ظهر كفه.

(مسألة ٣٠٥): إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه لزمه أن يجرّ جبهته إلى ما يصح السجود عليه فلو رفع رأسه فالأحوط حيثئذ إعادة الصلاة بعد اتمامها.

(مسألة ٣٠٦) : لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقية، نعم لا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر. نعم إذا كان في موضع التقية ما يصح السجود عليه كالحصير المفروش لزوم السجود عليه.

«الرابع» : يعتبر الاستقرار في المسجد، فلا يجزىء وضع الجبهة على الوحل والطين، أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ولا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية على الأحوط.

«الخامس» : يعتبر في المسجد الطهارة والإباحة، وتجزىء طهارة الطرف الذي يسجد عليه. ولا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر، واللازم طهارة المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود. فلا بأس بنجاسة الزائد عليه على الأظهر. «وقد تقدم الكلام في اعتبار الحلية في مكان المصلي في المسألة (٢٠٨).

«السادس» : يعتبر الذكر في السجود. والحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى هنا «سبحان ربي الأعلى وبحمده».

«السابع» : يعتبر الجلوس بين السجدةين. وأما الجلوس بعد السجدة الثانية «جلسة الاستراحة» فالظاهر عدم وجوبه، لكنه أحوط.

«الثامن» : يعتبر استقرار المواضع السبعة المتقدم ذكرها على الأرض حال الذكر، فلو حركها - متعمداً - وجبت الاعادة حتى في غير الجبهة على الأحوط، ولا بأس بتحريكها في غير حال الذكر، بل لا بأس

برفعها ووضعها ثانياً في غير حال الذكر ما عدا الجبهة. ولو تحركت المواضع حال الذكر من غير عمد، أعاد الذكر على الأحوط.

(مسألة ٣٠٧): من لم يتمكن من الانحناء للسجود وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه. فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أو ما برأسه للسجود، ومع العجز عنه أو ما له بعينه وجعل إيماءه للسجود أكثر من إيمائه للركوع على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٠٨): إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهراً فإن كان في السجدة الأولى جلس ثم أتى بالسجدة الثانية. وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه. وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثم عادت كذلك لم يحسب سجديتين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الاتيان بالذكر فالأحوط أن يأتي به بعد العود.

(مسألة ٣٠٩): إذا كان في الجبهة جرح لا يتمكن معه من وضعها على الأرض لزمه حفر الأرض ليقع موضع الجرح في الحفرة ويضع الموضع السالم من الجبهة على الأرض. فإن لم يتمكن من ذلك جمع بين السجود على الذقن والسجود على أحد طرفي الجبهة على الأحوط، وإن تعذر السجود على الجبين اقتصر على السجود على الذقن.

(مسألة ٣١٠): من نسي السجديتين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته، وإن تذكرهما قبل ذلك رجع وتداركها، ومن نسي سجدة واحدة، فإن ذكرها قبل الركوع رجع وتداركها، وإن ذكرها بعدما دخل في الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة.

(مسألة ٣١١): من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم فإن ذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً رجع وتداركهما وأتم صلاته على الأظهر، وسجد سجدين لزيادة «السلام» سهواً وأما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته.

(مسألة ٣١٢): من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، رجع وتداركها وأتم صلاته على الأظهر، وسجد سجدي السهو لزيادة السلام سهواً، وإذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضاها، وسجد سجدي السهو على الأحوط.

(مسألة ٣١٣): من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض - وذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته ولا شيء عليه.

(مسألة ٣١٤): إذا ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - أن مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه، أو أن موقفه كان أعلى أو أسفل من مسجده بما يزيد على أربع أصابع مضمومة ففي المسألة صور:

(١) أن يكون ذلك في سجدة واحدة ويكون الالتفات إليه بعدما دخل في ركن آخر. ففي هذه الصورة يتم الصلاة والأحوط استحباباً أن يقضي تلك السجدة بعدها، ويسجد سجدي السهو.

(٢) أن يكون ذلك في السجدة الواحدة ويكون التفاته إليه قبل الدخول في ركن آخر ففي هذه الصورة أيضاً يتم صلاته والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

(٣) أن يكون ذلك في السجدين ويكون التفاته إليه حينها لا يمكنه التدارك، كما إذا دخل في ركن أو أن ذلك كان في الركعة الأخيرة وقد أتى بشيء من المنافيات بعدما سلم، ثم تذكّر، ففي هذه الصورة تصح صلاته على الأظهر وإن كان الأحوط إعادتها أيضاً.

(٤) أن يكون ذلك في السجدين وكان التذكر قبل الدخول في الركن بعدهما أو قبل فعل المنافي فالأظهر أنّ الحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة الثالثة، إلاّ أنّه إذا كان ذلك في السجدين الأخيرتين وتذكر بعد التسليم من صلاته وقبل المنافي فالأحوط استحباباً أن يأتي بسجدة واحدة برجاء التدارك ثم يتشهد ويسلم ثم يعيد صلاته.

(مسألة ٣١٥): إذا نسي الذكر أو الطمأنينة حال الذكر، وذكره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته.
(مسألة ٣١٦): إذا نسي الجلسة بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته.

التشهد

(السادس): التشهد. وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء، ولكل من صلاتي الاحتياط والوتر تشهد، والأحوط في كفيته أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد) ويجب تعلم التشهد مع الامكان، وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه اقتصر على ما يسعه من الشهادة والصلوات.

(مسألة ٣١٧): يعتبر في التشهد أمور:

أداؤه صحيحاً.

(٢) الجلوس حاله مع القدرة عليه، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة.

(٣) الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر.

(٤) الموالاة بين أجزائه «بأن يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد».

(مسألة ٣١٨): إذا نسي التشهد الأول، وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده، لزمه الرجوع لتداركه، ولو تذكره بعده فالأحوط أن يقضيه بعد الصلاة، ويسجد سجدي السهو. ولو نسي الجلوس فيه تداركه مع الإمكان، وإلا مضى في صلاته وسجد - بعدها - سجدي السهو على الأحوط، ومن نسي الطمأنينة فيه، فالأحوط تداركها مع التمكن، ومع عدمه لا شيء عليه. ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم، فإن ذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة فحكمه حكم من نسي التشهد الأول وذكره قبل أن يدخل في الركوع، وإن ذكره بعد الإتيان بالمنافي، فهو كمن نسي التشهد الأول وذكره بعد الدخول في الركوع.

(مسألة ٣١٩): إذا تشهد فشك في صحته لم يعتن بشكه، وكذا إذا شك في الإتيان بالشهادتين حال «الصلاة على محمد وآل محمد» أو شك في مجموع التشهد، أو في الصلاة على محمد وآله بعدما قام أو حين السلام الواجب. وأما إذا كان شكه قبل التسليم وقبل أن يصل إلى حد

القيام لزمه التدارك .

السلام

(السابع): وهو واجب في الركعة الأخيرة من الصلاة بعد التشهد، ويعتبر أداءه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد. وصورته: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو (السلام عليكم)، ويجزىء كل من هاتين الجملتين. وإذا اقتصر على الجملة الثانية: فالأحوط الأولى أن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويستحب الجمع بين الجملتين وأن يقول قبلهما (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(مسألة ٣٢٠): من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة، وإن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعدما صدر منه الحدث، أو بعد فصل طويل مخل بهيئة الصلاة صحت صلاته ولا شيء عليه. وإن كان الأحوط إعادتها.

(مسألة ٣٢١): إذا شك في صحة السلام - بعد الإتيان به - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في أصله بعدما دخل في صلاة أخرى أو أتى بشيء من المنافيات. وإذا شك فيه قبل أن يدخل في شيء من التعقيب: لزمه التدارك، وكذلك بعدما دخل فيه على الأحوط بل الأظهر.

الترتيب و الموالاة

يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه

فإذا خالف الترتيب - عمداً - بطلت صلاته «وقد بينا حكم المخالفة سهواً في المسائل المتقدمة» وتجب الموالاة بين أجزاء الصلاة بأن يؤتى بها متواليه على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة ولا يضر بالموالاة تطويل الركوع، أو السجود، أو القنوت، أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السور الطوال، ونحو ذلك.

القنوت

يستحب القنوت في كل صلاة - فريضة كانت أو نافلة - مرة واحدة، وفي صلاة الجمعة مرتين: مرة في الركعة الأولى قبل الركوع ومرة في الركعة الثانية بعده، ويتعدد القنوت في صلوات العيدين والآيات، ومحلّه في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية، وفي صلاة الوتر قبل ما يركع، ويتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية ولا سيما صلاة الفجر وصلاة الجمعة.

(مسألة ٣٢٢): لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص، ويكفي فيه كل دعاء أو ذكر، والظاهر أنه لا تتحقق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربية وإن كان لا يقدر ذلك في صحة الصلاة، والأولى أن يجمع فيه بين الثناء على الله والصلاة على النبي (ص) والدعاء لنفسه وللمؤمنين. نعم قد وردت أذكار خاصة في بعض النوافل فلتطلب من مظانها.

(مسألة ٣٢٣): من نسي القنوت حتى ركع: يستحب له أن يأتي

به بعد الركوع ، وإن ذكره بعدما سجد: يستحب أن يأتي به بعد الصلاة .

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً:

(١) أن تفقد الصلاة شيئاً من الأجزاء أو مقدماتها (على التفصيل المتقدم في المسائل المربوطة بها) .

(٢) أن يحدث المصلي أثناء صلاته ولو في الأوقات المتخللة ، ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو ، ولا بين الاختيار والاضطرار (وقد تقدم في الصفحة وما بعدها وفي المسألة ٣٢٠ حكم دائم الحدث وناسي السلام حتى أحدث) .

(٣) التكفير في الصلاة ، وهو أيضاً مبطل لها - حال الاختيار - إذا كان بقصد الجزئية وإلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة ولا بأس به حال التقية . والتكفير: (هو أن يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتادباً) ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك ونحوه .

(٤) الالتفات عن القبلة متعمداً بتهام البدن أو بالوجه فقط ، وتفصيل ذلك أن الالتفات إلى اليمين أو اليسار قد يكون يسيراً ، ولا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهذا لا يضر بالصلاة ، وإذا كان كثيراً فقد يصل الانحراف إلى حد يواجه نقطة اليمين أو اليسار أو

يزيد على ذلك، فهذا يبطل الصلاة، بل الحكم كذلك مع السهو أيضاً فتجب الإعادة في الوقت نعم إذا انكشف الحال بعد خروج الوقت لم يجب القضاء. وقد لا يصل الانحراف إلى هذا الحد بل يكون الانحراف فيما بين نقطتي اليمين واليسار ففي هذه الصورة تبطل الصلاة إذا كان الانحراف عن عمد دون ما إذا كان عن سهو، لكنه إذا علم به - وهو في الصلاة - لزمه التوجه إلى القبلة فوراً.

(٥) التكلم في الصلاة بكلام الأدميين متعمداً ولو كان بحرف واحد، مفهماً كان أم لم يكن على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين صورتي الاختيار والاضطرار. واستثنى من ذلك ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب عليه أن يرد عليه سلامه بمثله. فإذا قال: (السلام عليك) وجب رده بمثله، وكذلك إذا قال (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) ويختص هذا الاستثناء بما إذا وجب الرد على المصلي، وأما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته، وهذا كما إذا لم يقصد المسلم بسلامه تحية المصلي وإنما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح ونحوهما، وكما إذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلي، وكان فيهم من يرد سلامه فإنه لا يجوز للمصلي أن يرد عليه سلامه ولو رده بطلت صلاته.

(مسألة ٣٢٤): لا بأس بالدعاء وبذكر الله سبحانه وبقراءة القرآن في الصلاة، ولا يندرج شيء من ذلك في كلام الأدميين.

(مسألة ٣٢٥): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً

وإنما تجب بذلك سجدة واحدة للسهو بعد الصلاة.

(٦) القهقهة متعمداً: وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار ولا بأس بها إذا كانت عن سهو والقهقهة (هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع).

(٧) البكاء متعمداً: وهو يبطل الصلاة إذا كان مع الصوت والأمر من أمور الدنيا. والأحوط ترك ما لا يشتمل على الصوت أيضاً، ولا فرق في بطلان الصلاة به بين صورتي الاختيار والاضطرار نعم لا بأس به إذا كان عن سهو، كما لا بأس بالبكاء اختياراً إذا كان لأمر أخروي، كخوف من العذاب، أو طمع في الجنة، أو كان خضوعاً لله سبحانه ولو لأجل طلب أمر دنيوي، وكذلك البكاء لشيء من مصائب أهل البيت سلام الله عليهم، لأجل التقرب به إلى الله.

(٨) كل عمل يخل بهيئة الصلاة عند المشرعة، ومنه الأكل أو الشرب إذا كان على نحو تمنحي به صورة الصلاة. ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهو، نعم لا بأس بابتلاع ما تخلف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان، كما لا بأس بأن يضع شيئاً قليلاً من السكر في فمه ليزوب وينزل إلى الجوف تدريجاً، ولا بأس أيضاً بالأعمال اليسيرة: كالإيماء باليد لتفهيم أمر ما، وكحمل الطفل أو إرضاعه، وعد الركعات بالحصى ونحوها. فإن كل ذلك لا يضر بالصلاة، كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

(مسألة ٣٢٦): من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على

الصوم جاز له أن يتخطى إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا خشي مفاجأة الفجر وهو عطشان، بل الظاهر جواز ذلك في غير حال الدعاء، بل في كل نافلة.

(٩) التأمين - عامداً - في غير حال التقية . ولا بأس به معها أو سهواً والتأمين هو: (قول آمين بعد قراءة سورة الفاتحة) ويختص البطلان بما إذا قصد الجزئية أو لم يقصد به الدعاء، فلا بأس به إذا قصده ولم يقصد الجزئية .

(١٠) الشك في عدد الركعات (على تفصيل سيأتي) .

(١١) أن يزيد في صلاته، أو ينقص منها شيئاً متعمداً، ويعتبر في الزيادة أن يقصد بها الجزئية فلا تتحقق الزيادة بدونه . نعم تبطل الصلاة بزيادة الركوع، وكذا بزيادة السجود عمداً وإن لم يقصد بها الجزئية .

أحكام الشك في الصلاة

(مسألة ٣٢٧): من شك في الاتيان بصلاة في وقتها: لزمه الاتيان بها، ولا يعتنى بالشك إذا كان بعد خروج الوقت .

(مسألة ٣٢٨): من شك في الاتيان بصلاة الظهر - بعدما صلى العصر - لزمه الاتيان بها . والأحوط أن يعدل بما أتى به إلى الظهر ثم يأتي بصلاة أخرى بقصد ما في الذمة . ومن شك في الاتيان بصلاة المغرب - بعدما صلى العشاء - لزمه الاتيان بها .

(مسألة ٣٢٩): من شك في الاتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت إلا مقدار فريضة العصر لزمه الاتيان بها، ولا يجب عليه قضاء صلاة الظهر، وكذلك الحال في العشاءين.

(مسألة ٣٣٠): من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها ولم يعلم بغفله - حالها - لم يعتن بشكه، وكذا إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الاتيان به، وكذا إذا شك في أصل الاتيان به بعد ما دخل في الجزء المترتب عليه، وأما إذا كان الشك قبل الدخول فيه لزمه الاتيان بالمشكوك فيه (وقد مر تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصلاة).

الشك في عدد الركعات

(مسألة ٣٣١): من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية. أو في صلاة المغرب - ولم يحفظ عدد ركعاتها - فإن غلب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه، وإلا بطلت صلاته.

(مسألة ٣٣٢): من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فإن غلب ظنه على أحد الطرفين بنى عليه، وإلا عمل بوظيفة الشاك في تسعة مواضع، وأعاد صلاته في ماعداها. والمواضع التسعة كما يلي:

(١) من شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجديتين (إتمام الذكر من السجدة الثانية) بنى على الثلاث، وأتم صلاته ثم أتى بركة من قيام احتياطاً.

- (٢) من شك بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - بنى على الأربع، وأتم صلاته، ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.
- (٣) من شك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدين بنى على الأربع، وأتى بركعتين من قيام بعد الصلاة.
- (٤) من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدين بنى على الأربع، وأتم صلاته، ثم أتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً.
- (٥) من شك بين الأربع والخمس - بعد اكمال السجدين - بنى على الأربع، وسجد سجدي السهو بعد الصلاة، ولا شيء عليه.
- (٦) من شك بين الأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.
- (٧) من شك بين الثلاث والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والأربع.
- (٨) من شك بين الثلاث والأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه، وأتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والثلاث والأربع.
- (٩) من شك بين الخمس والست - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين. والأحوط في المواضع الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه. والأولى فيها، بل في جميع هذه المواضع إعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشاك.

(مسألة ٣٣٣): إذا شك في صلاته، ثم انقلب شكه إلى الظن - قبل أن يتم صلاته - لزمه العمل بالظن، ولا يعتنى بشكّه الأول وإذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك. وإذا انقلب ظنه إلى ظن آخر، أو انقلب شكّه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثاني. وعلى الجملة يجب على المصلي أن يراعي حالته الفعلية، ولا عبرة بحالته السابقة مثلاً: إذا ظن أن ما بيده هي الركعة الرابعة، ثم شك في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشاك، وإذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم انقلب شكّه إلى الظن بأنها الثانية: عمل بظنه وإذا انقلب إلى الشك بين الاثنتين والأربع لزمه أن يعمل بوظيفة الشك الثاني، وإذا ظن أن ما بيده الركعة الثانية، ثم تبدل ظنه بأنها الثالثة بنى على أنها الثالثة وأتم صلاته.

الشكوك التي لا يعتنى بها

لا يعتنى بالشك في ستة مواضع:

(١) ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، كما إذا شك بعد القراءة في صحتها، أو شك بعدما صلى الفجر في أنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.

(٢) ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت، كما إذا شك في الاتيان بصلاة الفجر بعدما طلعت الشمس.

(٣) ما إذا كان الشك في الاتيان بجزء بعدما دخل في جزء آخر مترتب عليه.

(٤) ما إذا كثرت الشك - فإذا شك في الاتيان بواجب بنى على الاتيان به، كما إذا شك كثيراً بين السجدة والسجدين، فإنه يبني - حينئذ - على أنه أتى بسجدين، وإذا شك في الاتيان بمفسد بنى على عدمه، كمن شك كثيراً في صلاة الفجر بين الاثنتين والثلاث فإنه يبني على أنه لم يأت بالثالثة، ويتم صلاته، ولا شيء عليه. ولا فرق في عدم الاعتناء بالشك إذا كثرت بين أن يتعلق بالأجزاء وأن يتعلق بالشرائط. وعلى الجملة لا يعتنى بشك كثير الشك ويبني معه على صحة العمل المشكوك فيه، وتحقق كثرة الشك بزيادة الشك على المقدار المتعارف بحد يصدق معه - عرفاً - أن صاحبه كثير الشك وتحقق - أيضاً - بأن لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها.

ثم أنه يختص عدم الاعتناء بشك كثير الشك بموضع كثرته فلا بد من أن يعمل في ما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين مثلاً: إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات: لم يعتن بشكها فيها. فإذا شك في الاتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك، مما لم يكثر شكه فيه لزمه الاتيان به، إذا كان الشك قبل الدخول في الغير.

(٥) ما إذا شك الإمام وحفظ عليه المأموم وبالعكس، فإذا شك الإمام بين الثلاث والأربع - مثلاً - وكان المأموم حافظاً لم يعتن الإمام بشكها ورجع إلى المأموم وكذلك العكس. ولا فرق في ذلك بين الشك في الركعات والشك في الأفعال، فإذا شك المأموم في الاتيان بالسجدة الثانية - مثلاً - والإمام يعلم بذلك رجع المأموم إليه. وكذلك العكس.

(مسألة ٣٣٤): لا فرق في رجوع الشاك - من الإمام أو المأموم - إلى الحافظ منها بين أن يكون حفظه على نحو اليقين، وأن يكون على نحو الظن فالشاك منهما يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن. وإذا اختلفا بالظن واليقين: عمل كل منهما بوظيفته مثلاً: إذا ظن المأموم في الصلوات الرباعية - أن ما بيده هي الثالثة وجزم الإمام بأنها الرابعة وجب على المأموم أن يضم إليها ركعة متصلة، ولا يجوز له أن يرجع إلى الإمام.

(مسألة ٣٣٥): إذا اختلف الإمام والمأموم في جهة الشك فإن لم تكن بينهما جهة مشتركة، عمل كل منهما بوظيفته، كما إذا شك المأموم بين الاثنتين والثلاث وشك الإمام بين الأربع والخمس، وإلا بأن كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها، وألغى كل منهما جهة الامتياز من طرفه. مثلاً: إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع، وكان شك المأموم بين الاثنتين والثلاث - بنيا على الثلاث: فإن المأموم يرجع إلى الإمام في أن ما بيده ليست بالثانية والإمام يرجع إلى المأموم في أنها ليست بالرابعة ولا حاجة - حينئذ - إلى صلاة الاحتياط.

(٦) ما إذا كان الشك في عدد الركعة من النوافل فإن هذا الشك لا يعنى به، والمصلي يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان، ويتعين البناء على الأقل فيما إذا استلزمه كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث. والأفضل البناء على الأقل في موارد التخيير.

(مسألة ٣٣٦): يعتبر الظن في عدد الركعة من النافلة، أو الفريضة ولا عبرة به فيما إذا تعلق بالأفعال في النافلة أو الفريضة.

(مسألة ٣٣٧): إذا وجبت النافلة لعارض - كندر وشبهه - فالأحوط إعادتها بعد اتمامها بالبناء على الأقل ويجري على الشك في أفعالها حكم الشك في أفعال الفريضة كما هو الحال في نفس أفعال النافلة أيضاً.

(مسألة ٣٣٨): إذا ترك في صلاة النافلة ركناً - سهواً - ولم يمكن تداركه بطلت. ولا يبعد أنها لا تبطل بزيادة الركن سهواً كما هو المشهور.

صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط (هي ما يؤتى به بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها) ويعتبر فيها أمور:

(١) أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الاتيان بشيء من منافياتها.
(٢) أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشرائط على النحو المعتبر في أصل الصلاة. غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا إقامة وليس فيها سورة - غير فاتحة الكتاب - ولا قنوت.

(٣) أن يخفت في قرائتها، وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية والأحوط الأولى الخفوت في البسمة أيضاً.

(مسألة ٣٣٩): من أتى بشيء من المنافيات . قبل صلاة الاحتياط - لزمته إعادة أصل الصلاة، ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط على الأظهر.

(مسألة ٣٤٠): إذا علم قبل أن تأتي بصلاة الاحتياط أن صلاته كانت تامة سقط وجوبها، وإذا علم أنها كانت ناقصة: لزمه تدارك ما نقص، والاتيان بسجدي السهو لزيادة السلام.

(مسألة ٣٤١): إذا علم بعد الصلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب عليه الاعادة، وقامت صلاة الاحتياط مقامه. مثلاً: إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتم صلاته، ثم تبين له - بعد صلاة الاحتياط - إن صلاته كانت ثلاثاً: صحت صلاته، وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلاً من الركعة الناقصة.

(مسألة ٣٤٢): إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط، فإن كان شكه بعد خروج الوقت أو بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، لم يعتن بشكها، وإلا لزمه الاتيان بها.

(مسألة ٣٤٣): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الاحتياط بنى على الأكثر، إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فيبني - حينئذ - على الأقل. مثلاً: إذا كانت وظيفة الشاك الاتيان بركعتين احتياطاً فشك فيها بين الواحدة والاثنين بنى على الاثنين وإذا كانت وظيفته الاتيان بركعة واحدة، وشك فيها بين الواحدة والاثنين: بنى على الواحدة.

(مسألة ٣٤٤): إذا شك في شيء من أفعال صلاة الاحتياط جرى عليه حكم الشك في أفعال الصلاة.

(مسألة ٣٤٥): إذا نقص أو زاد ركناً في صلاة الاحتياط - عمداً أو سهواً - بطلت كما في الصلاة الأصلية. ولا بد حينئذ - من إعادة أصل الصلاة ولا تجب سجدة السهو بزيادة غير الأركان أو نقصانه فيها سهواً.

قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٣٤٦): من ترك سجدة واحدة سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها. والأحوط أن يأتي بسجدة السهو أيضاً ومن ترك التشهد في الصلاة سهواً: أتى بسجدة السهو، والأحوط قضاؤه أيضاً. ويعتبر في قضائهما ما يعتبر في أدائهما من الطهارة والاستقبال وغير ذلك، ويجري هذا الحكم فيما إذا كان المنسي سجدة واحدة في أكثر من ركعة بمعنى أنه يجب قضاء كل سجدة والأتیان بسجدة السهو لكل منها على الأحوط. وإذا كان المنسي (الصلاة على محمد وآله) أو بعض التشهد فالأحوط قضاؤه أيضاً.

(مسألة ٣٤٧): يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها. ولو صدر المنافي فالأحوط أن يقضيه، ثم يعيد الصلاة. وكذلك الحال في قضاء التشهد على الأحوط.

(مسألة ٣٤٨): يجب تقديم قضاء السجدة أو التشهد على سجدة السهو، وإذا كان على المكلف سجود السهو من جهة أخرى: لزم

تأخيره عن القضاء أيضاً. وإذا كان على المكلف قضاء السجدة وقضاء
التشهد، تخير في تقديم أيهما شاء. وإذا كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء
السجدة أو التشهد، قدم صلاة الاحتياط.

(مسألة ٣٤٩): من شك في الاتيان بقضاء السجدة أو التشهد
وجب الاتيان به إذا كان الشك قبل خروج الوقت. والأولى أن يأتي به
إذا شك بعد خروجه.

(مسألة ٣٥٠): إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل في
صلاة فريضة أو نافلة: فالأحوط قطعها والأتيان بالقضاء.

سجود السهو

تجب سجدتان للسهو في موارد:

(١) ما إذا تكلم في الصلاة سهواً.
(٢) ما إذا سلم في غير موضعه: كما إذا اعتقد أن ما بيده هي
الركعة الرابعة فسلم، ثم انكشف أنها كانت الثانية، والمراد بالسلام هو
جملة: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو جملة (السلام عليكم)
وأما جملة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فالظاهر أن
زيادتها - سهواً - لا توجب سجدي السهو.

(٣) ما إذا نسي سجدة واحدة (على ما مر في المسألة ٣٤٦).

(٤) ما إذا نسي التشهد في الصلاة.

(٥) ما إذا شك بين الأربع والخمس (على ما مر في المسألة ٢٣٢).

(٦) ما إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القيام سهواً على الأحوط، والأولى أن يسجد لكل زيادة ونقص، وفيما إذا شك بعد الصلاة في أنه زاد في صلاته أو نقص.

(مسألة ٣٥١): إذا تعدد ما يوجب سجدي السهو لزم الاتيان بها بتعداده. نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين أو تكلم سهواً بكلام طويل لم يجب الاتيان بسجدي السهو، إلا مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٢): تجب المبادرة إلى سجدي السهو على الأحوط ولو أخرهما عمداً أو سهواً لم يسقط وجوبها ولزم الاتيان بها.

(مسألة ٣٥٣): تعتبر النية في سجدي السهو. والأحوط في كيفيتهما أن يسجد ويقول في سجوده: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه ويجلس، ثم يسجد ويأتي بالذكر المتقدم، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول (السلام عليكم). والأولى أن يضيف إليه جملة: (ورحمة الله وبركاته) ولا يعتبر فيهما التكبير وإن كان أحوط.

(مسألة ٣٥٤): يعتبر في سجود السهو أن يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة، وأن يضع مواضعه السبعة على الأرض ولا تعتبر فيه بقية شرائط السجود أو الصلاة على الأظهر، وإن كان الأحوط رعايتها.

(مسألة ٣٥٥): من شك في تحقق ما يوجب سجدي السهو لم يعتن به. ومن شك في الاتيان بهما مع العلم بتحقق موجبها وجب عليه الاتيان بهما، إلا إذا كان شكه بعد خروج الوقت. والأولى أن يأتي بهما في هذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٥٦): إذا علم بتحقق ما يوجب سجدي السهو، وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل. مثلاً: إذا علم أنه سلم في غير موضعه ولم يدر أنه كان مرة واحدة أو مرتين، أو احتمل أنه تكلم أيضاً لم يجب عليه إلا الاتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٧): إذا شك في الاتيان بشيء من أجزاء سجدي السهو وجب الاتيان به، إن كان شكه قبل أن يدخل في الجزء المترتب على المشكوك فيه، وإلا لم يعتن به.

(مسألة ٣٥٨): إذا شك ولم يدر أنه أتى بسجديتين أو بثلاث لم يعتن به، سواء أشك قبل دخوله في التشهد، أم شك بعده. وإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدي السهو على الأحوط الأولى.

(مسألة ٣٥٩): إذا نسي سجدة واحدة من سجدي السهو فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل، لزمه التدارك وإلا أتى بسجدي السهو من جديد.

صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر، وفي العشاءين وفي الحديث . (الصلاة خلف العالم بالف ركعة، وخلف القرشي بمائة) وعليه فالصلاة خلف العالم القرشي أفضل . وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها وتجب الجماعة في صلاة الجمعة، كما تقدم في بيان شرائط صلاة الجمعة .

(مسألة ٣٦٠): قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية، وهو في

موارد:

- (١) ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته، وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم والصلاة (وقد تقدم في المسألة ٢٦٦).
- (٢) ما إذا ابتلى المكلف بالوسواس لحد تبطل - معه - الصلاة وتوقف دفعه على أن يصلي جماعة .
- (٣) ما إذا لم يسع الوقت أن يصلي فرادى، ووسعها جماعة، كما إذا كان المكلف بطيئاً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك .
- (٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك بإداء الصلاة جماعة . وإذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاة جماعة: فالأحوط الأولى امتثاله .

موارد مشروعية الجماعة

تشرع الجماعة في جميع الصلوات اليومية، وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت، أو القصر والتمام، أو القضاء والأداء، ومن هذا القبيل أن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصرًا، وبالعكس، وكذلك في العشائين.

(مسألة ٣٦١): لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الامام وصلاة المأموم في النوع: كالصلوات اليومية والآيات والأموات، نعم يجوز أن يأتى في صلاة الآيات بمن يصلي تلك الصلاة. وكذلك الحال في صلاة الأموات. وفي مشروعية الائتتام في صلاة الطواف - ولو كان بمن يصلي صلاة الطواف - إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ٣٦٢): لا يجوز الائتتام في الصلوات اليومية بمن يصلي صلاة الاحتياط، كما لا يجوز الائتتام في صلاة الاحتياط حتى بمن يصلي صلاة الاحتياط، وإن كان الاحتياط في كلتا الصلاتين من جهة واحدة. فإذا شك كل من الامام والمأموم بين الثلاث والأربع وبنيا على الأربع: إنفرد كل منهما في صلاة الاحتياط. ولا تشرع الجماعة فيها.

(مسألة ٣٦٣): يجوز لمن يريد إعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي أن يأتى فيها، ولا يجوز لغيره أن يأتى به فيها ويستثنى من هذا الحكم ما إذا كان كل من صلاتي الامام والمأموم احتياطية، وكانت جهة الاحتياط فيهما واحدة، كما إذا صليا عن وضوء بالماء المشتبه بالمضاف غفلة، ولزمتها إعادة الوضوء والصلاة للاحتياط

الوجوبي . أو صلياً مع المحمول المتنحس اجتهاداً أو تقليداً وأرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابي ، ففي مثل ذلك يجوز لاحدهما أن يأتى بالآخر في صلاته .

(مسألة ٣٦٤) : لا تشرع الجماعة في النوافل ، وإن وجبت بنذر وشبهه ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون كل من صلاتي الامام والمأموم نافلة ، وأن تكون إحداها نافلة . وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين ، فإن الجماعة مشروعة فيهما .

(مسألة ٣٦٥) : يجوز لمن يصلي عن غيره - تبرعاً أو استيجاراً - أن يأتى فيها مطلقاً ، كما يجوز لغيره أن يأتى به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه .

(مسألة ٣٦٦) : من صلى منفرداً جاز له أن يعيد صلاته جماعة - إماماً أو مأموماً - وكذا يجوز لمن صلى جماعة إماماً ومأموماً أن يعيد صلاته إماماً ويعتبر في جواز الاعادة أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته . ويشكل ذلك فيما إذا صلياً منفردين ، ثم أرادا إعادتها جماعة بائتمام أحدهما بالآخر ، من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته .

شرائط الإمامة

تعتبر في الإمامة أمور :

(١) بلوغ الإمام ، فلا يجوز الائتمام بالصبي وإن كان مميزاً نعم لا

بأس بامامته للصبيان تمريناً.

(٢) عقله، فلا يجوز الاقتداء بالمجنون، وإن كان ادوارياً نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.

(٣) إيمانه وعدالته (وقد مر تفسيرها في المسألة ٢٠) ويكفي في احرازها حسن الظاهر. وثبت بالشياع المفيد لليقين أو الاطمئنان وبشهادة عدلين ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة.

(٤) ظهارة مولده، فلا يجوز الإلتئام بولد الزنا.

(٥) صحة قراءته، فلا يجوز الإلتئام بمن لا يجيد القراءة وإن كان معذوراً في عمله. نعم لا بأس بالإلتئام بمن لا يجيد الأذكار الآخر (كذكر الركوع والسجود، والتشهد والتسبيحات الأربع) إذا كان معذوراً من تصحيحها.

(٦) ذكورته، إذا كان المأموم ذكراً. ولا بأس بإلتئام المرأة بالمرأة على الأظهر، وإن كان الأحوط تركه، وإذا أمت المرأة النساء وجب أن تقف في صفهن دون أن تتقدم عليهن.

(٧) أن لا يكون اعرابياً - أي من سكان البوادي - ولا ممن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط.

(٨) أن تكون صلاته عن قيام، إذا كان المأموم يصلي عن قيام،

ولا بأس بامامة الجالس للجالسين، والأحوط عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع وإن كان المأموم مثله.

(٩) توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأموم، فلا يجوز لمن يعتقد أن القبلة في جهة أن يؤتم بمن يعتقد أنها في جهة أخرى، نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينهما يسيراً تصدق - معه - الجماعة عرفاً.

(١٠) صحة صلاة الإمام عند المأموم، فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة - بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً. مثال ذلك.

(١) إذا تيمم الإمام في موضع باعتقاد أن وظيفته التيمم، فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتيه به.

(٢) إذا علم أن الإمام نسي ركناً من الأركان لم يجز الاقتداء به وإن لم يعلم الامام به ولم يتذكره.

(٣) إذا علم أن لباس الإمام أو بدنه تنجس، وكان عالماً به فنته لم يجز الاقتداء به نعم إذا علم بنجاسة بدن الامام أو لباسه - وهو جاهل بها - جاز ائتمامه به، ولا يلزمه اخباره. وذلك لأن صلاة الامام حينئذ صحيحة في الواقع، وبهذا يظهر الحال في سائر موارد الاختلاف بين الامام والمأموم إذا كانت صلاة الامام صحيحة واقعاً مثال ذلك:

(١) إذا رأى الإمام جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة جاز لمن يرى وجوب الثلاث أن يأتيه به.

(٢) إذا اعتقد الإمام عدم وجوب السورة في الصلاة، جاز لمن يرى وجوبها أن يأتيه به، بعدما دخل في الركوع. وكذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل.

شرائط صلاة الجماعة

يعتبر في صلاة الجماعة أمور:

(١) قصد المأموم الائتھام، ولا يعتبر فيه قصد القرية زائداً على قصد القرية في أصل الصلاة، فلا بأس بالائتھام بداع آخر غير القرية كالتخلص من الوسواس أو سهولة الأمر عليه. ولا يعتبر قصد الإمامة إلا في ثلاثة صلوات:

(١) الصلاة المعادة جماعةً فيها إذا كان المعيد إماماً.

(٢) صلاة الجمعة.

(٣) صلاة العيدين حين وجوبها.

(٢) تعين الإمام لدى المأموم. ويكفي تعيينه إجمالاً، كما لو قصد

الائتھام بالإمام الحاضر، وإن لم يعرف شخصه.

(مسألة ٣٦٧): إذا ائتم باعتقاد أن الامام زيد، فظهر أنه عمرو

صحت صلاته على الأظهر، سواء اعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم

يعتقدها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم باطلة على تقدير

بطلانها جماعة، كما إذا زاد - في الفرض المزبور - ركوعاً أو سجدتين،

ففي هذه الصورة لزمته إعادة صلاته إذا لم يعتقد عدالة الإمام الثاني .

(مسألة ٣٦٨): لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر، إلا أن يحدث للإمام الأول ما يعجز به عن إكمال صلاته . وفي مثله جاز أن يتقدم أحد المأمومين ويتم الصلاة جماعة .

(٣) استقلال الإمام في صلاته، فلا يجوز الإلتزام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر .

(٤) أن يكون الإلتزام من أول الصلاة، فلا يجوز لمن شرع في صلاته فرادى أن يأتهم في أثنائها .

(٥) نية المأموم بأن لا ينفرد أثناء صلاته . ولا بأس بقصد الانفراد أثناء الصلاة إذا لم يقصده من أول الأمر . والأولى أن لا ينفرد من دون عذر .

(٦) ادراك المأموم الإمام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر، ولو لم يدركه - حتى رفع الامام رأسه من الركوع - لم تنعقد له الجماعة .

(مسألة ٣٦٩): لو ائتم بالإمام حال ركوعه . وركع ولم يدركه راعياً، بأن رفع الإمام رأسه - قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع - بطلت صلاته . والأولى أن يعدل بها إلى النافلة ويتمها، ويأتم من جديد . وكذلك ما إذا شك في ادراكه الإمام راعياً .

(مسألة ٣٧٠): لو كبر بقصد الائتنام - والإمام راع - ورفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم، فله أن يقصد الإنفراد ويتم صلاته ويجوز له العدول إلى النافلة والرجوع إلى الائتنام بعد اتتمامها.

(مسألة ٣٧١): لو أدرك الامام - وهو في التشهد من الركعة الأخيرة - جاز له أن يكبر بنية الجماعة، ويجلس قاصداً به التبعية ويتشهد، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته، ويكتب له ثواب الجماعة.

(٧) أن لا ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان المأموم رجلاً - بحائل، وكذلك كل صف مع الصف المتقدم عليه، والمراد بالحائل كل مالا يمكن أن يتخطى من ستار أو غير ذلك والأحوط أن لا يكون بين الإمام والمأموم وكذلك بين مأموم ومأموم آخر - الذي هو الواسطة بينه وبين الإمام - ما يمنع من الرؤية، وتستثنى من ذلك اسطوانة المسجد والمأمومون المتقدمون، فلا بأس بعدم الرؤية لأجل شيء من ذلك.

(٨) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر. ولا بأس بما دون ذلك، كما لا بأس بالعلو التسريحي «التدريجي» وإن كان موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر إذا قيس ذلك بالمقاييس الدقيقة. ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام، وإن كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حداً لا تصدق - معه - الجماعة.

(٩) أن لا يكون الفصل بين المأموم والإمام، أو بينه وبين من هو سبب الإتصال بالإمام أكثر من مريض شاة (مقدار متر واحد تقريباً)

والأحوط أن لا يكون الفاصل أكثر من ما يشغله إنسان متعارف حال سجوده .

(مسألة ٣٧٢): من نوى الائتنام وكانت بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الامام راعياً بطيهاً: جاز له أن يدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوى إلى الركوع ثم يلحق بالجماعة حال الركوع أو بعده، ويختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الائتنام إلا البعد. ويلزمه أن لا ينحرف - أثناء مشيه - عن القبلة. ويجب أن لا يشتغل - حال مشيه - بالقراءة أو ذكر واجب تعتبر فيه الطمأنينة .

(١٠) أن لا يتقدم المأموم على الامام . والأحوط أن لا يحاذيه أيضاً، بل يقف خلفه إلا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فيقف عن يمين الإمام متأخراً عنه يسيراً .

(مسألة ٣٧٣): إذا اقيمت الجماعة في المسجد الحرام لزم وقوف المأمومين - بأجمعهم - خلف الإمام . وتشكل إقامتها مستديرة .

أحكام صلاة الجماعة

(مسألة ٣٧٤): تسقط القراءة في الظهرين عن المأموم في الركعة الأولى والثانية ويتحملها الإمام، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد أو غير ذلك من الأذكار، وكذلك الحال في صلاة الفجر وفي العشاءين إذا سمع المأموم صوت الامام ولو هممته لكن الأحوط - حينئذ - أن ينصت ويستمع لقراءة الإمام . وأما إذا لم يسمع شيئاً من

القراءة ولا الهمهمة فهو بالخيار، إن شاء قرأ مع الخفوت وإن شاء ترك، والقراءة أفضل، هذا كله فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته. وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا يتحمل عن المأموم شيئاً، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته. فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخير في الظهريين بين القراءة والتسبيحات، والتسبيح أفضل. والأحوط إختيار التسبيح في العشاءين. ولا فرق في بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة وبين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ٣٧٥): يختص سقوط القراءة عن المأموم في الركعة الأولى والثانية بما إذا استمر في ائتمامه، فإذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أولها، بل إذا انفرد بعد القراءة قبل أن يركع مع الإمام لزمه القراءة على الأحوط.

(مسألة ٣٧٦): إذا ائتم بالإمام وهو راكع، سقطت عنه القراءة، وإن كان الائتمام في الركعة الثالثة أو الرابعة للإمام.

(مسألة ٣٧٧): لزوم القراءة على المأموم في الركعة الأولى والثانية له - إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة - يختص بما إذا أمهله الإمام للقراءة، فإن لم يمهل له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة ويركع معه، وإن لم يمهل لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته! فالأحوط أن ينفرد ويتم صلاته.

(مسألة ٣٧٨): تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها. ولا بأس بالتأخر اليسير وتبطل الجماعة فيما إذا كان التأخر بحد لا تصدق - معه - المتابعة: بأن يتأخر عنه بركعة أو بركن. ويستثنى من ذلك ما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق بالإمام حتى رفع رأسه من الركوع. ففي هذه الصورة يجوز له أن يركع وحده، ويلتحق بالإمام في سجوده.

(مسألة ٣٧٩): إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الامام قد ركع أو سجد فبان خلافه لزمه - على الأحوط - أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه أو سجوده: والأحوط الأولى أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الإمام وأن أتى به في ركوعه أو سجوده الأول.

(مسألة ٣٨٠): إذا رفع المأموم رأسه من الركوع - باعتقاد أن الامام قد رفع رأسه - لزمه العود إليه لمتابعة الامام ولا تضره زيادة الركن فإن لم يرجع بطلت جماعته وينفرد في صلاته كما إذا رفع رأسه قبل الإمام متعمداً، وكذلك الحال في السجود.

(مسألة ٣٨١): إذا رفع المأموم رأسه من السجود، فرأى الإمام ساجداً، واعتقد أنها السجدة الأولى فسجد للمتابعة، ثم انكشف أنها الثانية حسبت له سجدة ثانية، ولا تجب عليه السجدة الأخرى.

(مسألة ٣٨٢): إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الإمام في السجدة، واعتقد أنها الثانية فسجد، ثم انكشف أنها كانت الأولى لم تحسب له الثانية، ولزمته سجدة أخرى مع الامام.

(مسألة ٣٨٣): لا تجب متابعة الإمام في الأقوال، ويجوز التقدم عليه فيها سواء في ذلك الأقوال الواجبة والمستحبة من دون فرق بين حالتي سماع صوت الإمام وعدمه. وتستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها على الإمام، بل الأحوط أن يأتي بها بعد تكبيرة الإمام والأحوط رعاية المتابعة في السلام الواجب أيضاً. ولو سلم - قبل الإمام عامداً - انفراد في صلاته.

(مسألة ٣٨٤): لا يجب على المأموم أن يكبر بعدما كبر من تقدمه من المأمومين، ويجوز أن يكبر المأموم دفعة واحدة: بل يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيء له.

(مسألة ٣٨٥): إذا كبر المأموم قبل الإمام سهواً كانت صلاته فرادى، ويجوز له أن يعدل بها إلى النافلة، فيتمها أو يقطعها ثم يأتي.

(مسألة ٣٨٦): إذا ائتم والإمام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية لزمه التخلف عن الامام لأداء وظيفة التشهد، ثم يلتحق بالإمام وهو قائم. فإن لم يمهل حتى ركع فالأحوط له قصد الانفراد.

(مسألة ٣٨٧): إذا ائتم والإمام قائم، ولم يدر أنه في الركعة الأولى أو الثانية لتسقط القراءة عنه، أو أن الامام في الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة جاز له الاتيان بالقراءة قاصداً بها القرية المطلقة.

(مسألة ٣٨٨): إذا ائتم والامام في الركعة الثانية، تستحب متابعته في القنوت والتشهد. والأحوط له التجافي حال التشهد، وهو أن

أحكام صلاة المسافر

يضع يديه على الأرض، ويرفع ركبتيه عنها قليلاً.

(مسألة ٣٨٩): لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام ولكنها أحوط.

(مسألة ٣٩٠): إذا انكشف بعد الصلاة فسق الامام لم تجب الاعادة إلا فيما إذا أتى بما يبطل الصلاة على تقدير الانفراد، وإذا انكشف ذلك أثناءها انفرد المأموم في صلاته.

أحكام صلاة المسافر

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية «وهو أن يقتصر على الأولين ويسلم في الثانية» وللتقصير شرائط:

«الشرط الأول»: قصد المسافة بأن يكون سفره عن قصد ونية، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصر في صلاته، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك - ولو كانت تلفيقية - لزمه التقصير، والمسافة هي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع إنسان عادي، وعليه فالمسافة تقرب من (٤٤) كيلو متراً.

(مسألة ٣٩١): تتحقق المسافة على أنحاء:

(١) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيماً.

(٢) أن يسيرها غير مستقيم، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.

(٣) أن يسير أربعة فراسخ، ويرجع مثلها، ويجزئ التلفيق وإن كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ، إذا بلغ مجموعها ثمانية فراسخ أو أكثر: والأحوط الأولى في ذلك الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٣٩٢): لا يعتبر في المسافة الملققة أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد، فلو سافر أربعة فراسخ قاصداً الرجوع - قبل عشرة أيام - وجب عليه التقصير، وإن كان الأحوط - في غير ما قصد الرجوع ليومه - الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٣٩٣): تثبت المسافة بالعلم وبالبينة وبالشيعاء وما في حكمه مما يفيد الاطمئنان، ولا يبعد ثبوتها بخبر العادل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة. وإذا لم تثبت المسافة بشيء من ذلك وجب التمام.

(مسألة ٣٩٤): إذا قصد المسافر محلاً خاصاً، واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة، أو أنه شك في ذلك فاتمّ صلاته، ثم انكشف أنه كان مسافة أعادها فيما إذا بقي الوقت قصراً، ووجب عليه التقصير فيما بقي من سفره، وإذا اعتقد أنه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه، أعادها في الوقت أو في خارجه تماماً، ويتمها فيما بقي من سفره، ما لم ينشئ مسافة جديدة.

(مسألة ٣٩٥): تبتدأ المسافة من سور البلد، فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت السكنية.

(مسألة ٣٩٦): لا يعتبر البلوغ في قصد المسافة، فلو قصد المسافة ثم بلغ أثنائها قصر في صلاته، وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة.

(مسألة ٣٩٧): لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة، فمن سافر بتبع غيره من زوج أو سيد، بإكراه أو بإجبار أو غير ذلك وجب عليه التقصير، إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ، وإذا شك في ذلك لزمه الإتمام. ولا يجب الاختبار وإن تمكن منه.

(مسألة ٣٩٨): إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ أو أنه شك في ذلك فآتم صلاته، ثم انكشف خلافه لم تجب عليه الإعادة على الأظهر، ويجب عليه التقصير إذا كان الباقي بنفسه مسافة وإلا لزمه الإتمام.

(الشرط الثاني): استمرار القصد. فلو قصد المسافة وعدل عنه أثناءها آتم صلاته إلا إذا كان عدوله بعد مسيرة أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع، ففي هذه الصورة يبقى على تقصيره.

(مسألة ٣٩٩): إذا سافر قاصداً للمسافة، فعدل عنه، ثم بدا له في السفر ففي ذلك صورتان:

(١) أن يبلغ الباقي من سفره مقدار المسافة ولو كان بضميمة الرجوع إليه. ففي هذه الصورة يتعين عليه التقصير عند شروعه في السفر.

(٢) أن لا يكون الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه . والأظهر الإتمام في هذه الصورة، وإن كان الأحوط أن يجمع بينه وبين القصر.

(مسألة ٤٠٠): إذا قصد المسافة وصلى قصراً ثم عدل من سفره فالأحوط أن يعيدها تماماً.

(مسألة ٤٠١): لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعاً معيناً. فلو سافر قاصداً ثمانية فراسخ متردداً في مقصده وجب عليه التقصير، وكذلك الحال فيما إذا قصد موضعاً خاصاً وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى كل منها مسافة.

(مسألة ٤٠٢): يجوز العدول من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التلقيفية، وبالعكس، ولا يضر شيء من ذلك بلزوم التقصير.

(الشرط الثالث): أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر: «المرور بالوطن، قصد الإقامة عشرة أيام، التوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً، وسيأتي تفصيل ذلك، فلو خرج قاصداً طي المسافة «الإمتدادية أو التلقيفية» وعلم أنه يمر بوطنه أثناء المسافة، أو أنه يقيم فيها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً المسافة واحتمل أنه يمر بوطنه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة «أو أنه يبقى فيها ثلاثين يوماً متردداً فإنه في جميع ذلك يتم صلاته

من أول سفره. نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتتمل تحققه ضعيفاً.

(مسألة ٤٠٣): إذا خرج قاصداً المسافة واتفق أنه مر بوطنه أو قصد إقامة عشرة أيام، أو أقام ثلاثين يوماً متريداً. أو أنه احتتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يطمأن بخلافه، ففي جميع هذه الصور يتم صلاته وما صلاه قبل ذلك قصرأ يعيده تماماً ولا بد في التقصير - بعد ذلك - من إنشاء مسافة جديدة وإلا أتم فيما بقي من سفره أيضاً.

(الشرط الرابع): أن يكون سفره سائغاً، فإن كان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب: كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه. ولا يدخل في ذلك السفر في الأرض المغصوبة أو على الدابة المغصوبة ونحو ذلك.

(مسألة ٤٠٤): العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إياه إذا كان مسافة، ولم يكن الإياب من سفر المعصية ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب.

(مسألة ٤٠٥): إذا سافر سفرأ سائغاً، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته مادام عاصياً. فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة: قصر في صلاته إذا قصد مسافة جديدة، وإلا بقي على التمام.

(مسألة ٤٠٦): إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح،

والآخر حرام أتم صلاته، إلا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ٤٠٧): إتمام الصلاة - إذا كانت الغاية محرمة - يتوقف على تنجز حرمتها، فإن لم تنتجز أو لم تكن الغاية محرمة في نفس الأمر لم يجب الإتمام. مثلاً إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد أنها مغسوبة فانكشف - أثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد - خلافه كانت وظيفته التقصير، وكذلك إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف أنها مغسوبة.

(الشرط الخامس): أن لا يكون سفره للصيد لهواً، وإلا أتم صلاته في ذهابه وقصر في إيباه إذا كان وحده مسافة، وإذا كان الصيد لقوت نفسه أو عياله وجب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

(الشرط السادس): أن لا يكون ممن لا مقر له، بأن يكون بيته معه، فيرتحل رحلة الشتاء والصيف، كما هو الحال في عدة من الأعراب (سكنة البادية) فيدخل في ذلك من يرتحل من بلد إلى بلد طيلة عمره، ولم يتخذ لنفسه مقراً ولا مقاماً.

(الشرط السابع): أن لا يكون السفر عملاً له، فلا يجوز التقصير للمكاري والملاح والسائق، وكذلك من يدور في تجارته ونحو ذلك. نعم إذا سافر أحد هؤلاء في غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين.

(مسألة ٤٠٨): الحطاب أو الراعي، أو السائق أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة، واتفق أنه سافر ولو في عمله يقصر في صلاته.

(مسألة ٤٠٩): من كان السفر عمله في بعض السنة دون جميعها، كمن يدور في تجارته أو يشتغل بالمكارة، أو الملاحاة أيام الصيف فقط يتم صلاته حينما يسافر في عمله. وأما من كان السفر عمله في كل سنة مرة واحدة، كمن يؤجر نفسه للنيابة في حج، أو زيارة، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين، أو لأراءتهم الطريق: فالأحوط أن يجمع بين القصر والتمام. حتى إذا كان زمان سفرهم قليلاً كما هو الغالب في من يسافر جواً في عصرنا الحاضر.

(مسألة ٤١٠): لا يعتبر تعدد السفر في من كان السفر عملاً له، فمتى ما صدق عليه عنوان المكاري أو نحوه وجب عليه الإتمام نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله.

(مسألة ٤١١): من كان مقره في بلد وعمله في بلد آخر من تجارة، أو تعليم، أو تعلم ونحوه ويسافر إليه في كل يوم أو يومين مثلاً - وكانت بينهما مسافة فالأظهر جواز الاقتصار فيه على الصلاة تماماً.

(مسألة ٤١٢): إذا أقام المكاري في بلده وكذلك في غير بلده عشرة أيام بنية الإقامة وجب عليه التقصير في سفره الأول، والأحوط لغير المكاري ممن كان عمله السفر الجمع بين القصر والإتمام في السفرة الأولى

بعد الإقامة كذلك، وإن كان الأظهر جواز اقتصراره على التمام.

(الشرط الثامن): أن يصل إلى حد الترخص. فلا يجوز التقصير قبله. وحد الترخص هو: (المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد، ويتوارى عن المسافرين أهل ذلك البلد). ويكفي في التقصير تحقق أحد هذين، وإن شك في وجود الآخر. وأما إذا علم بعدمه فالأحوط الجمع بين القصر والتمام إذا أراد أن يصلي هناك، والعبرة في سماع الأذان سماعه بما هو أذان، فلا عبرة بسماع الصوت إذا لم يتميز أنه أذان، ويعتبر في الأذان أن يكون في آخر البلد فلا يكفي في التقصير عدم سماعه فيما إذا كان في وسط البلد مع سماعه في آخره والعبرة في الرؤية والسماع بالمتعارف، فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سماعه أو رؤيته في الحدة عن المتعارف، وكذلك الحال في بقية الجهات من صفات الجو، وهبوب الريح وغير ذلك مما له دخل في السماع، أو الرؤية، ففي جميع ذلك يرجع إلى المتعارف.

(مسألة ٤١٣): يعتبر حد الترخص في الإياب، كما يعتبر الذهاب، فإذا وصل المسافر في رجوعه إلى مكان يسمع أذان بلده ويرى أهله أتم صلاته.

(مسألة ٤١٤): إنما يعتبر حد الترخص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر وفي الرجوع إليه. وأما إذا كان من المكان الذي أقام فيه عشرة أيام، أو بقي فيه ثلاثين يوماً متريداً فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه في السفر، ولا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخص، والأحوط فيه

رعاية الاحتياط . وكذلك الحال فيما إذا رجع عن سفره إلى بلد يقيم فيه عشرة أيام .

(مسألة ٤١٥): إذا شك المسافر في وصوله إلى حد الترخص بني على عدمه وأتم صلاته، فإذا انكشف بعد ذلك خلافه . أعادها قصرًا، وكذلك الحال في من اعتقد عدم وصوله حد الترخص، ثم بان خطأؤه . وإذا شك الراجع من سفره في بلوغه حد الترخص أو اعتقد عدمه قصر في صلاته: فإذا انكشف الخلف . أعادها تمامًا . ولو اعتقد الراجع من سفره بلوغه حد الترخص وأتم صلاته فبان خطأؤه لزمته إعادتها قصرًا .

قواطع السفر

إذا تحقق السفر واجداً للشرائط الثمانية المتقدمة، بقي المسافر على تقصيره في الصلاة ما لم يتحقق أحد الأمور (القواطع) الآتية:

(الأول: المرور بالوطن) فإن المسافر إذا مر به في سفره وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، ونعني بالوطن أحد المواضع الثلاثة، وهي:

(١) مسقط رأسه ومقره الأصلي الذي كان يسكنه أبواه .

(٢) المكان الذي اتخذه مقرًا لنفسه ومسكنًا دائمًا له، أو إلى أمد بعيد يصدق - معه - أنه أهل ذلك المكان ولا يصدق عليه أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بالاستقلال أو يكون بتبعية غيره من

زوج أو غيره . ولا تعتبر اباحة المسكن في هذين القسمين . ولا يزول عنوان الوطن فيهما إلا باعراضه عن سكنى ذلك المكان ، والخروج عنه خارجاً .

(٣) ما عن جملة من الفقهاء المكان الذي يملك فيه منزلاً قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية ، ولا يزول حكم الوطن عن هذا المكان إلا بزوال ملكه . ويسمى هذا الوطن بالوطن الشرعي . والوطن - بهذا المعنى - قد يتعدد في الخارج ويمكن أن يكون لشخص واحد أو طان متعددة شرعية ، بل يمكن أن يتعدد الوطن الاتحادي ، وذلك كأن يتخذ إنسان - على نحو الدوام والاستمرار - مساكن لنفسه يسكن أحدها - مثلاً - أربعة أشهر أيام الحر ، ويسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد ، ويسكن الثالث باقي السنة . ولكن في ثبوت الوطن الشرعي تأمل .

(الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام) وبذلك ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه الإتمام ، ونعني بقصد الإقامة «اطمئنان المسافر بإقامته في مكان معين عشرة أيام» سواء أكانت الإقامة اختيارية ، أم كانت اضطرارية ، أو اكرامية ، فلو حبس المسافر في مكان ، وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام : وجب عليه الإتمام ولو عزم على إقامة عشرة أيام ، ولكنه لم يطمئن بتحقيقه في الخارج بأن احتمال سفره قبل اتمام إقامته لأمر ما : وجب عليه التقصير وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام .

(مسألة ٤١٦) : من تابع غيره في السفر والإقامة كالزوجة والخادم ونحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة ، أو أنه شك في ذلك قصر

في صلاته ، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصداً لها من أول الأمر بقي على تقصيره على الأظهر، إلا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام . وكذلك الحكم في عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبوعه قصد الإقامة فاتم ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر .

(مسألة ٤١٧): إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة معلومة ولكنه أخطأ في التطبيق وتخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام فقصر في صلاته . فانكشف خطأه . أعادها تماماً ويتم فيما بقي من زمان إقامته ، مثال ذلك : إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة في شهر رمضان ، وعزم على الإقامة فيها إلى نهاية القدر . معتقداً أن اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر من الشهر وأن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فقصر في صلاته ثم انكشف أن دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه ، ففي مثل ذلك يجب عليه الاتمام بعدما انكشف له الحال . والصلوات التي صلاها قصراً لزمته إعادتها تماماً وأما إذا دخلها اليوم الحادي والعشرين عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنه شك في نقصان الشهر وتمامه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام أو عشرة قصر في صلاته وان اتفق أن الشهر لم ينقص .

(مسألة ٤١٨): لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر، فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ويبلغ أثناء إقامته أتم صلاته، وإن لم يقيم بعد بلوغه عشرة أيام، وكذلك الحال في الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها .

(مسألة ٤١٩): إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده ففيه

صور:

(١) أن يكون عدوله بعدما صلى تماماً، ففي هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقي في ذلك البلد.

(٢) أن يكون عدوله قبل أن يصلي تماماً، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(٣) أن يكون عدوله أثناء صلاته تماماً، ففي هذه الصورة يعدل بها إلى القصر مالم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ويتم صلاته والأحوط أن يعيدها بعد ذلك، وإذا كان العدول بعدما دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ولزمه استئنافها قصرأ.

(مسألة ٤٢٠): لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشيع جنازة، أو لزيارة قبور المؤمنين، أو للتفرج وغير ذلك مالم يبلغ حد المسافة ولم تطل مدة خروجه بمقدار ينافي صدق الإقامة في البلد عرفاً.

(مسألة ٤٢١): إذا نوى الخروج - أثناء إقامته - تمام الليل أو نصفاً من النهار، ففي تحقق قصد الإقامة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام. وأما إذا نوى الخروج تمام النهار - فلا إشكال في عدم تحقق قصد الإقامة ووجوب التقصير عليه.

(مسألة ٤٢٢): يشترط التوالي في الأيام العشرة. ولا عبرة بالليلة

الأولى والأخيرة، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها وجب عليه الإتمام، والظاهر كفاية التلفيق أيضاً، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً.

(مسألة ٤٢٣): إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وإقام فيها أو أنه صلى تماماً، ثم عزم على الخروج إلى مادون المسافة، ففي ذلك صور:

(١) أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام في ذهابه وإيابه ومقصده.

(٢) أن يكون عازماً على الإقامة بأقل من عشرة أيام بعد رجوعه مع عدم جزمه بالخروج بعده أو ذهوله عن خروجه إلى أن يرجع إلى مكان إقامته ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام في الإياب والذهاب والمقصد إلى أن ينشأ السفر من محل إقامته.

(٣) أن لا يكون قاصداً للرجوع وكان نائياً للسفر من مقصده ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.

(٤) أن يكون نائياً للسفر من مقصده، ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه. والأظهر في هذه الصورة أيضاً أن يقصر صلاته من حين الخروج لما تقدم من عدم اعتبار أربعة فراسخ في الذهاب.

(٥) أن يغفل عن رجوعه وسفره، أو يتردد في ذلك فلا يدري أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة، وعلى تقدير رجوعه لا يدري بإقامته فيه وعدمها. ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام على الأظهر ما لم ينشأ سفرًا جديداً.

«الثالث»: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوماً، فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك حتى تم له ثلاثون يوماً وجب عليه الاتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفراً جديداً، والظاهر كفاية التلفيق هنا، كما تقدم في إقامة عشرة أيام ولا يكفي البقاء في أمكنة متعددة، فلو بقي المسافر في بلدين كالكوفة والنجف ثلاثين يوماً لم يترتب عليه حكم الاتمام.

(مسألة ٤٢٤): لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد - كما تقدم في إقامة عشرة أيام - وإذا تم له ثلاثون يوماً وأراد الخروج إلى مادون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في المسألة السابقة. والصورة المذكورة هناك جارية هنا أيضاً.

أحكام الصلاة في السفر

(مسألة ٤٢٥): من أتم صلاته في موضع التقصير عالماً عامداً بطلت صلاته، وفي غير ذلك صور:

(١) أن يكون ذلك لجهله بأصل وجوب التقصير ففي هذه الصورة تصح صلاته ولا تجب إعادتها.

(٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص المورد وإن علم به في الجملة، وذلك كمن أتم صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها، وإن علم به في المسافة الإمتدادية وفي هذه الصورة أعاد

الصلاة، ولا يبعد عدم وجوب قضائها إذا علم بالحكم بعد مضي الوقت.

(٣) أن يكون ذلك لخطائه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت.

(٤) أن يكون ذلك لنسيانه سفره أو وجوب القصر على المسافر ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت.

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم بالموضوع فعلاً، ففي هذه الصورة تجب الإعادة في الوقت، فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت قضاها في خارجه.

(مسألة ٤٢٦): إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الإتمام بطلت، ولزمته الإعادة أو القضاء من دون فرق بين العامد والجاهل والناسي والخطيء. ويستثنى من ذلك ما إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصر في صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به فإنه لا تجب الإعادة عليه - حينئذ - على الأظهر والأحوط الإعادة.

(مسألة ٤٢٧): إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره. ولو كان أول الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتى أتى أهله، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الإتمام.

فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب، وسيأتي حكم القضاء في هاتين الصورتين في المسألة (٤٣٥).

التخيير بين التقصير والإتمام

يتخير المسافر بين التقصير والإتمام في مواضع أربعة: مكة المعظمة، والمدينة المنورة، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام؛ فللمسافر السائغ له التقصير أن يتم صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط، وذكر جماعة اختصاص التخيير في مكة والمدينة بالمسجدين، ولكنه لا يبعد ثبوت التخيير في البلدين مطلقاً. والظاهر أن التخيير ثابت في تمام حرم الحسين - عليه السلام - ولا يختص بما تحت القبة المطهرة وحواليه.

(مسألة ٤٢٨): إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام على الأظهر وكذلك العكس.

قضاء الصلاة

من لم يؤد فريضة الوقت حتى ذهب وقتها وجب عليه قضاؤها خارج الوقت، سواء في ذلك العامد والناسي، والجاهل وغيرهم. ويستثنى من هذا الحكم موارد:

(١) ما فات من الصلوات من الصبي أو المجنون.

(٢) مافات من المغمى عليه إذا لم يكن الاغماء بفعله واختياره وإلا
وجب عليه القضاء على الأحوط.

(٣) مافات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد
إسلامه.

(٤) الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء، فلا يجب قضاؤها
بعد الطهر.

(مسألة ٤٢٩): إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون
أو المغمى عليه أثناء الوقت، فإن تمكن من الصلاة - ولو بادراك ركعة في
الوقت - وجبت، وإن لم يصلها وجب القضاء خارج الوقت، وإن لم
يتمكن من ذلك فلا شيء عليه أداءً وقضاءً، وأما الحائض المنقطع دمها
أثناء الوقت فيختلف حكمها باختلاف الصور الآتية:

(١) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، ويسعها أن تغتسل وتصلي
فيجب عليها ذلك وإن لم تفعل وجب عليها القضاء خارج الوقت.

(٢) ما إذا كانت وظيفتها الاغتسال، ولا يسعها أن تصلي مع
الغسل لضيق الوقت فيجب عليها أن تتيمم وتصلي على الأحوط، وإن
فاتها الصلاة لم يجب القضاء على الأظهر.

(٣) ما إذا كانت وظيفتها التيمم لمانع آخر غير ضيق الوقت -
كالمرض - فيجب عليها أن تتيمم وتصلي فإن فاتتها وجب عليها القضاء.

(مسألة ٤٣٠): من تمكن من الصلاة أول وقتها - ولو بتحصيل

شرائطها قبل ذلك - ولم يأت بها ثم جن أو أغمي عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٣١): إذا تمكنت المرأة بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة وأداء الفريضة ولم تفعل حتى حاضت وجب عليها القضاء وإلا لم يجب .

(مسألة ٤٣٢): إذا استبصر المخالف لا يجب عليه أن يقضي الصلوات التي صلاها صحيحة في مذهبه، بل لا تجب إعادتها إذا استبصر وقد بقي من الوقت ما يسع إعادتها:

(مسألة ٤٣٣): الفرائض الفاتية يجب قضاؤها كما فاتت فإن فاتت قصراً يقضيها قصراً، وإن فاتت تماماً يقضيها تماماً، ويجوز القضاء في أي وقت من الليل أو النهار في السفر وفي الحضر، فما فات المكلف من الفرائض في الحضر يجب قضاؤه تماماً وإن كان في السفر، وما فاتته في السفر يجب قضاؤه قصراً، وإن كان في الحضر. وما فات المسافر في مواضع التخيير يجب قضاؤها قصراً وإن كان القضاء في تلك المواضع .

(مسألة ٤٣٤): من فاتته الصلاة وهو مكلف بالجمع بين القصر والتمام - لأجل الاحتياط الوجوبي - وجب عليه الجمع في القضاء أيضاً .

(مسألة ٤٣٥): من فاتته الصلاة - وقد كان حاضراً في أول وقتها ومسافراً في آخره أو بعكس ذلك - وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت، فيقضي قصراً في الفرض الأول، وتتماماً في الفرض الثاني .

والأحوط الجمع في كلا الفرضين.

(مسألة ٤٣٦): لا ترتيب بين الفرائض على الأظهر، فيجوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم عليه. والأحوط رعاية الترتيب هذا في غير ما كان مرتباً من أصله، كالظهرين أو العشاءين من يوم واحد، وأما ما كان مرتباً من أصله فيجب الترتيب في قضائه بلا إشكال.

(مسألة ٤٣٧): إذا لم يعلم بعدد الفوائض، ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

(مسألة ٤٣٨): إذا فاتته صلاة واحدة وترددت بين صلاتين مختلفتي العدد كما إذا ترددت بين صلاة الفجر وصلاة المغرب وجب عليه الجمع بينهما في القضاء وإن ترددت بين صلاتين متساويتين في العدد، كما إذا ترددت بين صلاتي الظهر والعشاء جاز له أن يأتي بصلاة واحدة عما في الذمة. ويتخير بين الجهر والخفوت إذا كانت إحداهما إخفائية دون الأخرى.

(مسألة ٤٣٩): وجوب القضاء موسع فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المسامحة في أداء الوظيفة.

(مسألة ٤٤٠): لا ترتيب بين الحاضرة والفائتة، فمن كانت عليه فائتة ودخل عليه وقت الحاضرة تخير في تقديم أيهما شاء إذا وسعهما الوقت، والأحوط تقديم الفائتة ولا سيما إذا كانت فائتة ذلك اليوم. وفي

ضيق الوقت تتعين الحاضرة، ولا تزامها الفاتئة.

(مسألة ٤٤١): إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكر أن عليه فاتئة جاز له أن يعدل بها إلى الفاتئة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٤٤٢): يجوز التنفل لمن كانت عليه فاتئة. سواء في ذلك النوافل المرتبة وغيرها.

(مسألة ٤٤٣): من لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر لم يجز له أن يأتي بقضاء الفوات، إذا علم بارتفاع عذره فيما بعد. ولا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره وعدم ارتفاعه. بل لا بأس به مع الشك أيضاً، إلا أنه إذا قضاها مع الاطمئنان بالبقاء أو الشك في الارتفاع ثم ارتفع عذره. لزمه القضاء ثانياً. ويستثنى من ذلك ما إذا كان عذره في غير الأركان، ففي مثل ذلك لا يجب القضاء ثانياً وضح ما أتى به أولاً. مثال ذلك: إذا لم يتمكن المكلف من الركوع أو السجود لمانع، واطمأن ببقائه إلى آخر عمره. أو أنه شك في ذلك ففضى ما فاتته من الصلوات مع الإيماء بدلاً عن الركوع والسجود. ثم ارتفع عذره وجب عليه القضاء ثانياً. وأما إذا لم يمكن من القراءة الصحيحة لعيب في لسانه، واطمأن ببقائه أو شك في ذلك ففضى ما عليه من الفوات، ثم ارتفع العذر لم يجب عليه القضاء ثانياً.

(مسألة ٤٤٤): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة، نعم لا يجب قضاء صلاة الجمعة فإنه إذا جاز وقتها لزم الإتيان بصلاة الظهر، ولو

فاتت لزم قضاؤها ظهراً.

(مسألة ٤٤٥): من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكن منه حتى مات وجب قضاؤه على ولده الأكبر، والأحوط - وجوباً - ذلك فيما إذا فاتته بغير عذر، والأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً. ولا يعتبر في الولد البلوغ والعقل حال موت أبيه. فإذا بلغ الولد أو زال جنونه بعد ذلك وجب عليه القضاء، ويختص وجوب القضاء عليه بما وجب على الميت نفسه. وأما ما وجب عليه باستيجار ونحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه، ومن هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائت أبيه ولم يؤده حتى مات: فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده.

(مسألة ٤٤٦): إذا تعدد الولي وجب القضاء عليهما بنحو التشريك وفيما لا يقبله كالصلاة الواحدة وجب كفائياً.

(مسألة ٤٤٧): لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، وكذلك إذا أوصى الميت باستئجار شخص لقضاء فوائته وعمل بوصيته.

(مسألة ٤٤٨): إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء، وإذا دار أمر الفائتة بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، وإذا علم بفوتها وشك في قضاء أبيه لها وجب عليه القضاء على الأحوط بل هو الأظهر.

(مسألة ٤٤٩): لا تخرج أجره قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة، فلو لم يكن له ولد أكبر، ولم يوص بذلك لم يجب الاستيجار على سائر الورثة.

(مسألة ٤٥٠): لا تفرغ ذمة الولد الأكبر ولا ذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم يتحقق العمل في الخارج، فإذا مات الأجير - قبل الاتيان بالعمل - أو منعه مانع عنه وجب على الولي القضاء بنفسه أو باستيجار غيره.

صلاة الاستيجار

يجب على المكلف أن يقضي بنفسه ما فاتته من الصلوات، كما مر، فإن لم يتمكن من ذلك: وجب عليه أن يتوسل إلى القضاء عنه بالإيصال، أو بإخباره ولده الأكبر، أو بغير ذلك. ولا يجوز القضاء عنه حال حياته باستيجار أو تبرع.

(مسألة ٤٥١): لا تعتبر العدالة في الأجير، بل يكفي الوثوق بأدائه على وجه صحيح. ولا يبعد اعتبار البلوغ فيه، ولا تعتبر المماثلة بين القاضي والمقضي عنه، فالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس. والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي، فيجب الجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضي رجلاً وإن كان القضاء عن المرأة. وتخير المرأة فيها بين الجهر والخفوت، وإن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٤٥٢): يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو

المتعارف إذا لم تشرط في عقد الاجارة كيفية خاصة، وإلا لزمه العمل بالشرط.

صلاة الآيات

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف، وبالزلزلة وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وتجب بكل حادثة سماوية مخوفة لأغلب الناس كهبوب الريح السوداء، أو الحمراء، أو الصفراء، وظلمة الجو الخارقة للعادة، والصاعقة ونحو ذلك. ولا يترك الاحتياط في الحوادث الأرضية المخوفة كخسف الأرض، وسقوط الجبل، وغور ماء البحر، ونحو ذلك. وتتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها.

(مسألة ٤٥٣): صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدودها إلى تمام الانجلاء. والأحوط عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء، والأحوط في غيرها المبادرة إليها فوراً فوراً.

(مسألة ٤٥٤): صلاة الآيات ركعتان، وفي كل ركعة منها خمس ركوعات. وكيفية ذلك أن يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة غيرها. ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامة، ثم يركع، وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس. فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود وسجد سجدتين كما في الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى. ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات، ويجوز الاقتصار في كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة

مرة وقراءة سورة أخرى، بأن يقرأ - بعد سورة الفاتحة - شيئاً من السورة، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، وهكذا، ويتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، وكذلك في الركعة الثانية. ويجوز له التبويض بأن يأتي بالركعة الأولى على الكيفية السابقة، ويأتي بالركعة الثانية على الكيفية التالية، أو بالعكس ولها كيفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٤٥٥): يستحب القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر. ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ٤٥٦): سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسملة، وعليه فيجوز أن يقتصر في كل ركعة على قراءتها مرة واحدة مقسماً لها على الركوعات على النحو المذبور.

(مسألة ٤٥٧): يجوز الاتيان بصلاة الآيات جماعة، كما يجوز أن يؤق بها فرادى، ولكن إذا لم يدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الركعة الثانية: أتى بها فرادى.

(مسألة ٤٥٨): ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشرائط والمنافيات وأحكام الشك والسهو كل ذلك يجري في صلاة الآيات.

(مسألة ٤٥٩): إذا شك في عدد الركعات في صلاة الآيات ولم يرجح أحد طرفيه على الآخر: بطلت صلاته. وإذا شك في عدد

الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحل . وإلا بنى على الأقل وأتى بالمشكوك فيه .

(مسألة ٤٦٠): إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل عصياناً أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء، بلا فرق بين الكلي والجزئي منهما. وإذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً، بأن احترق القرص كله وجب القضاء وإلا فلا. ويجب على الأحوط الاتيان بها في غير الكسوفين، سواء علم بحدوث الموجب - حينه - أم لم يعلم به.

(مسألة ٤٦١): لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفساء، والأحوط الأولى أن تقضيها بعد طهرهما.

(مسألة ٤٦٢): إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات وبالفريضة اليومية، تخير في تقديم أيتها شاء إن وسعها الوقت. وإن وسع إحداهما دون الأخرى قدم المضيّق ثم أتى بالموسع. وإن ضاق وقتها قدم اليومية. وإذا اعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية وأتى بالآيات، وأما إذا اعتقد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها، وأتى باليومية، ويعود إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

الصوم وشرائط وجوبه

يجب على كل إنسان أن يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

(١) البلوغ: فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر نعم يصح صوم غير البالغ على الأقوى.

(٢) العقل في مجموع النهار، فلو جن - ولو في آن من النهار - لم يجب الصوم عليه ولا يصح منه.

(٣) عدم الاغماء، فلو اغمي عليه قبل الفجر ولم يتحقق منه قصد الصوم، وأفارق بعد الفجر لم يجب عليه الصوم. نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثم اغمي عليه، ثم أفارق أثناء النهار فالأحوط أن يتم صومه.

(٤) الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

(٥) الأمن من الضرر، فلو خاف المرض أو الرمد أو غير ذلك لم يجب عليه الصوم، ولا فرق بين أن يخاف حدوث المرض أو شدته أو طول مدته، ففي جميع هذه الصور لا يجب عليه الصوم. وإذا أمن من الضرر على نفسه ولكنه خاف من الصوم على عرضه أو ماله، مع الحرج في تحمله لم يجب عليه الصوم، وكذلك فيما إذا خاف على غيره أو ماله مع وجوب حفظه عليه.

(٦) الحضر أو ما بحكمه، فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم يصح منه الصوم. نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

(مسألة ٤٦٣): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والالتزام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

(مسألة ٤٦٤): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخيص الذي يعتبر في قصر الصلاة «وقد مر بيانه في صحيفة ١٥٣».

(مسألة ٤٦٥): يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال وأما إذا سافر قبل الزوال، فإن كان نوي السفر من الليل فلا إشكال في جواز الإفطار معه بعد التجاوز عن حد الترخيص، وأما إذا لم يكن نواه ليلاً واتفق له السفر قبل الزوال فالأحوط أن يتم صومه ثم يقضيه وإن لم يبعد عدم وجوب القضاء.

(مسألة ٤٦٦): إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل إقامته ففيه صور:

(١) أن يرجع إليه بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم في هذه الصورة.

(٢) أن يرجع قبل الزوال وقد افطر في سفره فلا يجب عليه الصوم أيضاً.

(٣) أن يرجع قبل الزوال ولم يفطر في سفره، ففي هذه الصورة يجب عليه أن ينوي الصوم ويصوم بقية النهار.

(مسألة ٤٦٧): إذا صام المسافر جهلاً بالحكم وعلم به بعد

انقضاء النهار صح صومه ولم يجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٦٨): يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة ولا بد من الإفطار فيه كغيره من الأسفار، وكذلك سائر أقسام الصوم الواجب المعين كالمنذور ونحوه على الأظهر وإن كان الأحوط ترك السفر فيها من غير ضرورة، بل لو كان المكلف مسافراً فالأحوط أن يقصد الإقامة ويأتي بالواجب المعين .

(مسألة ٤٦٩): لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة والنافلة إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأحوط أن يكون في الأربعاء، والخميس، والجمعة . نعم إذا نذر صوم النافلة في السفر أو في الأعم من الحضر والسفر صح نذره وصح صومه في السفر .

(مسألة ٤٧٠): يعتبر في صحة صوم النافلة أن لا تكون ذمة المكلف مشغولة بصوم فريضة، فلو كان عليه صوم واجب - من قضاء أو كفارة أو نحوهما - لم يصح منه صوم النافلة . نعم إذا كان على ذمته بالإجارة ونحوها صوم واجب على غيره فالظاهر صحة صوم النافلة منه .

(مسألة ٤٧١): الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار، ويكفران عن كل يوم بمد من الطعام . وإذا تعذر عليهما الصوم لا يبعد سقوط الكفارة أيضاً . ويجري هذا الحكم على ذي العطاش «من به داء العطش» فإذا شق عليه الصوم كفر عن كل يوم بمد . وإذا تعذر عليه لا يبعد سقوط الكفارة عنه أيضاً .

(مسألة ٤٧٢): الحامل المقرب إذا خافت على جنينها جاز لها الإفطار وكفرت عن كل يوم بمد، ويجب عليها القضاء، وأما إذا خافت على نفسها جاز لها الإفطار من دون كفارة، ويلزمها القضاء.

(مسألة ٤٧٣): المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار، وعليها القضاء، وإذا كان الضرر على الطفل كفرت عن كل يوم بمد. ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة. وينحصر جواز الإفطار بما إذا انحصر الارضاع بها، فلو وجدت من ترضع الطفل باجرة أو مجاناً ولم يكن مانع من إرضاعها لم يجز لها الإفطار.

(مسألة ٤٧٤): المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، والأولى أن يكون من الخنطة أو من دقيقها، والأظهر إجزاء مطلق الطعام حتى الخبز.

ثبوت الهلال في شهر رمضان

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

- (١) أن يراه المكلف نفسه.
- (٢) أن يتيقن أو يطمئن بثبوتها من الشيعاء ونحوه.
- (٣) مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.
- (٤) شهادة رجلين عادلين «مر معنى العدالة في الصفحة ٦» وتعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى أحدهما الرؤية في طرف وأدعى الآخر

رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، ولا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين به من شهادتهن.

(مسألة ٤٧٥): يثبت الهلال بحكم الحاكم، ولا يبعد ثبوته برؤيته قبل الزوال في اليوم الثلاثين من أول شعبان، وكذا بتطوق الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة. ولا عبرة بغير ما ذكرناه من قول المنجم ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧٦): إذا أفطر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب عليه القضاء، وإذا بقي من النهار شيء وجب عليه الإمساك فيه.

(مسألة ٤٧٧): الظاهر كفاية ثبوت الهلال في بلد آخر وإن لم ير في بلد الصائم، ولا فرق في ذلك بين إتحاد الأفق وعدمه مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما وإن كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة لآخر.

(مسألة ٤٧٨): لا بد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار.

(مسألة ٤٧٩): إذا صام يوم الشك من شهر شوال، ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب عليه الإفطار.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه. نعم يجوز صومه استحباباً أو قضاءً، فإذا انكشف - حينئذ - أثناء النهار أنه من رمضان عدل بنيته وأتم صومه. ولو انكشف الحال

بعد مضي الوقت حسب له صومه ولا يجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٨١): المحبوس أو الأسير إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بدخول شهر رمضان عمل بالظن، ومع عدمه يختار شهراً فيصومه فإن لم ينكشف الخلاف فهو، وإلا ففيه صورتان:

«الأولى»: أن ينكشف إن صومه وقع بعد شهر رمضان، فلا شيء عليه في هذه الصورة .

«الثانية»: أن ينكشف أن صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه في هذه الصورة أن يقضي صومه إذا كان الانكشاف بعد شهر رمضان .

نية الصوم

يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى . والأظهر جواز الاكتفاء بنية الصوم تمام الشهر من أوله، وإن كان الأحوط - في هذا الفرض - تجديد النية في كل ليلة .

(مسألة ٤٨٢): كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب، كصوم الكفارة والنذر والقضاء، والصوم نيابة عن الغير. ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب وجب عليه التعيين، زائداً على قصد القرية، نعم لا حاجة إلى التعيين في شهر رمضان لأن الصوم فيه متعين بنفسه .

(مسألة ٤٨٣): يكفي في نية الصوم أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الاجمال. ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

(مسألة ٤٨٤): إذا نسي النية في شهر رمضان، فإن تذكر بعد الزوال وجب عليه الإمساك بقية النهار، والقضاء بعد ذلك. وإن كان التذكر قبل الزوال وجب عليه الإمساك بقية النهار والأحوط القضاء بعد ذلك. وأما سائر أقسام الصوم الواجب فإن فاتته النية فيها وتذكر بعد الزوال بطل صوم ذلك اليوم، وكذلك إن تذكر قبل الزوال وقد أتى بشيء من المفطرات. وإذا كان التذكر قبل الزوال ولم يأت بشيء من المفطرات جاز له تجديد النية وحكم بصحة صومه. وأما صوم النافلة فيمتد وقت نيته إلى الغروب بمعنى أن المكلف إذا لم يكن قد أتى بمفطر جاز له أن يقصد صوم النافلة ويمسك بقية النهار ولو كان الباقي شيئاً قليلاً ويحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ٤٨٥): يعتبر في النية الاستمرار، فلو قصد الإفطار أثناء النهار بطل صومه وإن لم يأت بشيء من المفطرات.

(مسألة ٤٨٦): إذا نوى ليلاً صوم الغد، ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صح صومه.

المفطرات

وهي عشرة (الأول والثاني، تعمد الأكل والشرب) ولا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير، كما لا

فرق في الأكل والشرب بين أن يكونا من الطريق العادي أو من غيره، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه، ويبطل الصوم بيلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان إختياراً.

(مسألة ٤٨٧): لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب، كما لا يبطل بما إذا وجر في حلقه بغير اختياره ونحو ذلك.

(مسألة ٤٨٨): لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العضلة أو العرق، كما لا يبطل بالتقطير في الأذن أو العين، ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

(مسألة ٤٨٩): يجوز للصائم بلع ريقه إختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه. بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

(مسألة ٤٩٠): لا بأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه من الاخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم، وإلا فالأحوط تركه.

(مسألة ٤٩١): يجوز للصائم الاستيأك، لكن إذا أخرج المسواك لا يردّه إلى فمه، وعليه رطوبة، إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الرد.

(مسألة ٤٩٢): يجوز لمن يريد الصوم ترك تحليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف

في النهار، وإلا وجب التخليل.

(مسألة ٤٩٣): لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبي، أو الحيوان، وأن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه.

(مسألة ٤٩٤): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يتلغ شيئاً من الماء متعمداً، ويستحب بعد المضمضة أن يبزق ريقه ثلاثاً.

(مسألة ٤٩٥): إذا تضمن الصائم وسبق الماء إلى جوفه بغير اختياره ففيه صور.

(١) أن يتفق ذلك في مضمضته لوضوء الصلاة الواجبة فلا شيء عليه في هذه الصورة.

(٢) أن يتفق ذلك في مضمضته لوضوء غير الصلاة الواجبة، والأحوط في هذه الصورة أن يقضي صومه.

(٣) أن يتفق ذلك في مضمضته لداع آخر غير الوضوء، ففي هذه الصورة لا بد من القضاء.

(الثالث من المفطرات: تعمد الكذب على الله، أو على رسوله، أو على أحد الأئمة المعصومين - عليهم السلام - وتلحق بهم الصديقة الطاهرة، وسائر الأنبياء وأوصياؤهم - عليهم السلام - على الأحوط).

(مسألة ٤٩٦): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله، أو عن أحد المعصومين - عليهم السلام - ثم انكشف له كذبه لم يبطل صومه، نعم إذا أخبر عن الله أو عن رسوله - مع احتمال كذبه - وكان الخبر كذباً في الواقع جرى عليه حكم التعمد على الأحوط.

(مسألة ٤٩٧): لا بأس بقراءة القرآن على وجه غير صحيح إذا لم يكن القارئ في مقام الحكاية عن القرآن المنزل، ولا يبطل بذلك صومه.

(الرابع من المفطرات: تعمد الإرتماس في الماء) ولا فرق بين رمس تمام البدن ورمس الرأس فقط، ولا يبطل الصوم بوقوف الصائم تحت المطر ونحوه، وإن أحاط الماء بتمام بدنه. والأظهر اختصاص الحكم بالماء، فلا بأس بالارتماس في غيره، حتى إذا كان من المياه المضافة.

(مسألة ٤٩٨): إذا ارتمس الصائم في شهر رمضان بقصد الغسل متعمداً بطل غسله وصومه. وأما في غيره مما كان الواجب معيناً أو موسعاً أو كان الصوم مستحباً: صح غسله، وبطل صومه بنية الارتماس وفي حكم شهر رمضان قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط وأما إذا كان ناسياً للصوم ففي جميع الصور صح صومه وغسله.

(الخامس من المفطرات تعمد الجماع الموجب للجنابة) ولا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد.

(السادس من المفطرات: الاستمناء بملاعبة، أو تقبيل، أو

ملامسة أو غير ذلك) بل إذا أتى بشيء من ذلك . ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المني فاتفق خروجه بطل صومه على الأظهر .

(مسألة ٤٩٩): إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول وإن تيقن بخروج ما بقي من المني في المجرى . والأحوط أن يؤخر البول إلى ما بعد المغرب مع التمكن من ذلك . ولا يترك هذا الاحتياط فيما إذا اغتسل قبل البول .

(السابع ، من المفطرات : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) ويختص ذلك بصوم شهر رمضان وبقضائه ، بل لا يصح القضاء ممن بقي على الجنابة حتى يطلع الفجر في فرض عدم التعمد أيضاً إذا علم في الليل بجنابته . وأما في غيرهما من أقسام الصوم ، فالظاهر عدم بطلانه بذلك وإن كان الأحوط تركه في سائر أقسام الصوم الواجب .

(مسألة ٥٠٠): البقاء على حدث الحيض أو النفاس في حكم البقاء على الجنابة ، إلا أنه يختص بصوم شهر رمضان ، ولا يجري في غيره حتى في قضائه .

(مسألة ٥٠١): من أجنب في شهر رمضان ليلاً ، ثم نام غير قاصد للغسل سواء أكان ناوياً لترك الغسل أم كان متردداً فيه ، فاستيقظ بعد الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة ، وأما إذا كان ناوياً للغسل ومعتاد الإنتباه فاتفق أنه لم يستيقظ إلا بعد الفجر فلا شيء عليه وصح صومه ، نعم إذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب

عليه القضاء، وكذلك الحال في النوم الثالثة إلا أن الأحوط الأولى فيه الكفارة أيضاً.

(مسألة ٥٠٢): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً، ولم يكن من عادته الاستيقاظ فالأحوط - لزوماً - أن يغتسل قبل النوم، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط القضاء حتى في النوم الأولى، بل الأحوط الأولى الكفارة أيضاً ولا سيما في النوم الثالثة.

(مسألة ٥٠٣): إذا علم بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر بطل صومه وعليه قضاؤه، وأما إذا لم يعلم بالجنابة، أو علم بها ونسي وجوب صوم الغد حتى طلع الفجر صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان. وأما قضاؤه فالظاهر بطلانه إذا علم في الليل بجنابته فأصبح جنباً ولا يصح منه صوم ذلك اليوم قضاءً، وإن لم يتعمد ذلك كما مر.

(مسألة ٥٠٤): إذا لم يتمكن الجنب عن الاغتسال ليلاً، فالأحوط بل الأظهر أن يتمم قبل الفجر بدلاً من الغسل. وأن لا ينام بعده حتى يطلع الفجر.

(مسألة ٥٠٥): حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة، وأما في الاستحاضة الكثيرة فيعتبر في صحة صومها أن تغتسل الأغسال النهارية والليلية السابقة على الأحوط. والأولى أن تغتسل لصلاة الصبح - قبل الفجر. ثم تعيده بعده. وأما في الاستحاضة المتوسطة فلا يبعد عدم اعتبار الغسل في صحة صومها، وإن كان الأحوط هو الاغتسال.

(الثامن، من المفطرات: تعمد إدخال الغبار الغليظ، أو غير الغليظ في الحلق على الأحوط) بل الأحوط الاجتناب عن البخار أو الدخان الغليظ أيضاً.

(التاسع، من المفطرات: تعمد القيء) ويجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط ترك ذلك مع اليقين بخروجه.

(مسألة ٥٠٦): لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ أو بغيره إلى حلق الصائم قهراً لم يجز ابتلاعه ثانياً، ويجري على الابتلاع حكم الأكل أو الشرب على الأحوط.

(العاشر من المفطرات: تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات) ولا بأس بغير المائع.

أحكام المفطرات

(مسألة ٥٠٧): تجب الكفارة بارتكاب أحد المفطرات عمداً والتكفير يتحقق بتحرير رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، بأن يصوم الشهر الأول بتمامه، ومن الشهر الثاني ولو يوماً واحداً، ويصوم بقيته متى شاء هذا فيما إذا كان الافطار بحلال، وأما إذا كان بحرام وجب عليه الجمع بين الأمور المذكورة على الأحوط. وإذا لم يتمكن من الجمع اقتصر على ما تمكن منه.

(مسألة ٥٠٨): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة وجبت عليه على الأحوط كفارتان، وعزر بخمسين سوطاً. ومع عدم الإكراه ورضاء الزوجة بذلك يعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً، وعلى كل منهما كفارة واحدة.

(مسألة ٥٠٩): من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان فبطل صومه وجب عليه الإمساك بقية النهار ولا يجوز له ارتكابه ثانياً، لكنه لا تجب الكفارة إلا بأول مرتبة من الإفطار ولا تتعدد بتعددته إلا في الجماع، فإنه تجب على الأحوط الكفارة به ولو كان الصائم قد أفطر قبل ذلك به أو غيره، فلو أفطر بالأكل متعمداً مثلاً، ثم جامع، أو جامع مرتين وجبت عليه كفارتان، والاستمناء في حكم الجماع على الأحوط الأولى.

(مسألة ٥١٠): من أفطر في شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة وإن كان سفره قبل الزوال.

(مسألة ٥١١): يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، ولا كفارة على الجاهل القاصر أو المقصر على الأظهر، فلو ارتمس في الماء عمداً - مثلاً - باعتقاد أنه لا يبطل الصوم به لم تجب عليه الكفارة هذا فيما إذا لم يعلم بحرمة، وإلا لم يبعد وجوب الكفارة مع الجهل أيضاً، فلو كذب على الله تعالى متعمداً عالماً بحرمة معتقداً عدم بطلان الصوم به وجبت عليه الكفارة كما إذا كان عالماً بالحكم ولا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجودها.

موارد وجوب القضاء فقط

(مسألة ٥١٢): من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والأضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً وغير قضاء من سائر أقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ٥١٣): من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو اضطر إليه جاز له الإفطار بمقدار الضرورة، ووجب عليه قضاء الصوم بعد ذلك، وكذلك الحال في ما إذا أفطر عن تقية.

(مسألة ٥١٤): تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء والبقية كما يلي:

(١) ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات المزبورة.

(٢) ما إذا ارتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص بالنظر إلى الاقنوع عن طلوع الفجر، فأنكشف طلوع الفجر حين الإفطار. وأما إذا فحص بالنظر إلى الاقنوع فأتى بمفطر ثم انكشف طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

(٣) ما إذا أتى بمفطر متعمداً على من أخبره ببقاء الليل ثم انكشف خلافه.

(٤) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحاً، ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً.

(٥) ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً عن غروب الشمس فأفطر، وانكشف خلافه. وأما إذا كان المخبر ممن لا يعتمد على قوله وجبت الكفارة أيضاً إلا إذا انكشف أن الافطار كان بعد غروب الشمس.

(٦) ما إذا أفطر الصائم باعتقاد غروب الشمس ثم انكشف عدمه، إلا إذا اعتقد الغروب أو ظن به من جهة الغيم في السماء فأفطر ثم انكشف خلافه فإنه لا يجب القضاء فيه.

أحكام القضاء

(مسألة ٥١٥): لا يعتبر الترتيب ولا الموالاتة في القضاء، فيجوز التفريق فيه، كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاته أولاً.

(مسألة ٥١٦): الأولى والأحوط أن يقضي ما فاته في شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ولا يؤخر عنه، ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم بمد، والأحوط ذلك في التأخير بغير عمد أيضاً، نعم إذا استند التأخير إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي ولم يتمكن المكلف من القضاء في مجموع السنة سقط وجوب القضاء ولزمته الكفارة فقط.

(مسألة ٥١٧): إذا تعين وجوب القضاء في يوم لم يجز الافطار فيه قبل الزوال وبعده. وأما إذا كان موسعاً جاز الافطار قبل الزوال ولم يجز بعده. ولو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة وهي إطعام عشرة من المساكين يعطي كل واحد منهم مداً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة

أيام . وأما الواجب - غير القضاء - فإن كان معيناً، لم يجز الافطار فيه مطلقاً، وإن كان موسعاً جاز الافطار فيه قبل الظهر وبعده . والأولى أن لا يفطر بعد الزوال، ولا سيما إذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره بإجارة أو غير اجارة .

(مسألة ٥١٨): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضي ما فات أباه من الصيام، والأحوط الأولى ذلك في الأم أيضاً . وإذا كانت للميت تركة فالأحوط التصدق من تركته عن كل يوم بمد أيضاً فيما إذا رضيت الورثة بذلك، وما ذكرناه في المسألة (٤٤٣) إلى المسألة (٤٤٨) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجري في قضاء الصوم أيضاً .

(مسألة ٥١٩): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من قضائه كأن مات قبل البرء من المرض أو الحيض أو النفاس، أو مات قبل دخول شهر شوال لم يجب القضاء عنه .

زكاة الأموال

الزكاة من الواجبات التي اهتم الشارع المقدس بها، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، وأنها إحدى الخمس التي بني عليها الإسلام، وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، وأن من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، وهي على قسمين: زكاة الأموال، وزكاة الأبدان (ويأتي بيان زكاة الأبدان بعد ذلك) .

(مسألة ٥٢٠): تجب الزكاة في ثلاثة أشياء:

(١) في الأنعام الغنم بقسميها: المعز والضأن، والإبل والبقر حتى

الجاموس.

(٢) في النقدين الذهب والفضة.

(٣) في الغلات: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ويعتبر في

وجوبها أمور:

(١) البلوغ

(٢) العقل.

(٣) الحرية، فلا تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون والرق.

(٤) الملكية الشخصية، فلا تجب في الأوقاف العامة، ولا في المال

الذي أوصى بأن يصرف في التعازي أو المساجد، أو المدارس ونحوها.

(٥) تمكن المالك من التصرف فلا تجب في المغصوب والمسروق،

والمال الضائع الذي لا يعلم المالك بمكانه.

زكاة الحيوان

(مسألة ٥٢١): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور: فلا

تجب بفقدانها شيء منها:

(١) استقرار الملكية في مجموع الحول، فلو خرجت عن ملك

مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة. والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر

شهوراً والدخول في الشهر الثاني عشر: وابتداء السنة فيها من حين

تملكها، وفي نتاجها من حين ولادتها.

(٢) السوم، فلو كانت معلوفة - ولو في بعض السنة - لم تجب فيها الزكاة. نعم لا يقدر في صدق السوم علفها قليلاً، والعبارة فيه بالصدق العرفي. ولا بد من احتساب مدة رضاع النتاج من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

(٣) بلوغها حد النصاب. «وسياتي بيانه».

(مسألة ٥٢٢): صدق السائمة على ما رعت من الأرض المستأجرة أو المشتراة للرعي محل إشكال، ومع ذلك فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥٢٣): يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائداً على ما ذكر أن لا تكون عوامل، فلو استعملت - ولو في بعض الحول - في السقي أو الحمل أو نحو ذلك لم تجب الزكاة فيها. نعم إذا كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها أنها فارغة - وليست بعوامل - وجبت فيه الزكاة.

(مسألة ٥٢٤): في الغنم خمسة نصب:

(١) أربعون، وفيها شاة.

(٢) مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

(٣) مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه.

(٤) ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

(٥) أربعمائة فصاعداً، ففي كل مائة شاة. ولا شيء في ما بين

النصابين، والأحوط في الشاة المخرجة زكاة أن تكون داخلية في السنة الثالثة إن كانت معزاً، وأن تكون داخلية في السنة الثانية إن كانت ضأناً.

(مسألة ٥٢٥): في الإبل اثني عشر نصاباً:

(١) خمسة، وفيها شاة.

(٢) عشرة. وفيها شاتان.

(٣) خمسة عشر - وفيها: ثلاث شياه.

(٤) عشرون، وفيها: أربع شياه.

(٥) خمس وعشرون وفيها: خمس شياه.

(٦) ست وعشرون، وفيها: بنت مخاض وهي الداخلة في السنة

الثانية.

(٧) ست وثلاثون، وفيها: بنت لبون، وهي الداخلة في السنة

الثالثة.

(٨) ست وأربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

(٩) إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة

الخامسة.

(١٠) ست وسبعون وفيها: بنتا لبون.

(١١) إحدى وتسعون، وفيها: حقتان.

(١٢) مائة وإحدى وعشرون فصاعداً، وفيها: حقة لكل

خمسين، وبنت لبون لكل أربعين، بمعنى أنه يتعين عدها بما يكون عاداً

لها من خصوص الخمسين، أو الأربعين ويتعين عدها بهما إذا لم يكن

واحد منها عاداً له، ويتخير بين العدين إذا كان كل منهما عاداً له.

(مسألة ٥٢٦): في البقر نصابان:

(١) ثلاثون، وزكاتها ما دخل منها في السنة الثانية، والأحوط أن

يكون ذكراً.

(٢) أربعون وزكاتها: مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفي ما زاد على أربعين يعد بثلاثين أو أربعين «على التفصيل المتقدم». ولا شيء فيما بين النصابين في البقر والابل كما تقدم في الغنم.

(مسألة ٥٢٧): لا يجوز إخراج المريض زكاة، إذا كان جميع النصاب في الأنعام صحاحاً، كما لا يجوز إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً، وكذلك لا يجوز إخراج الهرم إذا كان الجميع شباباً، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على الأحوط إن لم يكن أقوى. نعم إذا كان كل واحد من أفراد النصاب مريضاً أو معيباً أو هرمًا جاز الإخراج منها.

(مسألة ٥٢٨): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر، ففيه صور:

(الأولى): أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولاً، ففي هذه الصورة ابتداء الحول للمجموع. مثلاً: إذا كان عنده من الإبل خمس وعشرون، وبعد انتهاء الحول ملك واحداً فحينئذ يبتدئ الحول لست وعشرين.

(الثانية): أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول، وكان هو بنفسه بمقدار النصاب، ففي هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، فإذا كان عنده خمسة من الإبل، فملك خمسة أخرى بعد مضي ستة أشهر، لزم عليه إخراج شاة عند تمام السنة

الأولى، وإخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمسة الأخرى.

(الثالثة): أن يكون ملكه الجديد مكماً للنصاب اللاحق ففي هذه الصورة يجب إخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته، وبعده يضم الجديد إلى السابق، ويعتبر لهما حولاً واحداً، فإذا ملك ثلاثين من البقر، وفي أثناء الحول ملك أحد عشر رأساً من البقر وجب عليه - بعد انتهاء الحول - إخراج الزكاة للثلاثين ويبتدىء الحول للأربعين.

(الرابعة): أن لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلاً، ولا مكماً للنصاب اللاحق، ففي هذه الصورة لا يجب عليه شيء لملكه الجديد، وإن كان هو بنفسه نصاباً لو فرض أنه لم يكن مالكاً للنصاب السابق، فإذا ملك أربعين رأساً من الغنم، ثم ملك أثناء الحول أربعين غيرها، لم يجب شيء في ملكه ثانياً، ما لم يصل إلى النصاب الثاني.

(مسألة ٥٢٩): لو تلف شيء من الأنعام أثناء الحول. فإن نقص الباقي عن النصاب لم تجب الزكاة فيه، وإلا وجبت الزكاة في ما بقي منها، ولو كان التلف بعد تمام الحول، فإن نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة ومن مال المالك بالنسبة، وإن لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب، ويجري هذا الحكم في النقدين أيضاً.

(مسألة ٥٣٠): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها، فلو ملك من الغنم أربعين. جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكاة.

زكاة النقدين

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثلاثة أمور:

«الأول»: بلوغ النصاب، ولكل منهما نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منها، ولا في ما بين النصابين. فنصابا الذهب: خمسة عشر مثقالاً صيرفياً، ثم ثلاثة فثلاثة. ونصابا الفضة: مائة وخمسة مثاقيل، ثم واحد وعشرون، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا. والمقدار الواجب إخراجه في كل منها ربع العشر.

«الثاني»: أن يكونا مسكوكين بالسكة المتداولة الراضجة، سواء في ذلك السكة الإسلامية وغيرها. ولا فرق في السكة بين الكتابة والنقش.

(مسألة ٥٣١): لا زكاة في سبائك الذهب والفضة، والأواني المتخذة منها، وفي غير ذلك مما لا يكون مسكوكاً. وفي وجوب الزكاة في المسكوك المتخذ حلية الباقي على رواجه في المعاملات: إشكال، والأحوط إخراجها. وأما إذا خرج بذلك عن رواج المعاملات فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه.

«الثالث»: مضي الحول بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول، أو نقص عن النصاب أو الغيت سكوته - ولو بجعله سبيكة - لم تجب الزكاة فيه، ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً، ودخول الشهر الثاني عشر.

(مسألة ٥٣٢): لا فرق في وجوب الزكاة في النقدين بين الخالص

والمعشوش، بشرط أن لا يكون الغش بمقدار لا يصدق معه عنوان الذهب والفضة، وإلا لم تجب الزكاة فيه.

(مسألة ٥٣٣): تجب الزكاة في النقدين في كل سنة، فلو أداها في السنة الأولى وكان الباقي بحد النصاب: وجبت الزكاة في السنة الثانية أيضاً، وهكذا. وهكذا الحال في الأنعام.

زكاة الغلابة الأرباع

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأرباع أمران:

«الأول: بلوغ النصاب» ولها نصاب واحد وهو ثمانمائة وسبعة وأربعون كيلوغراماً تقريباً، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب. فإذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه، وإن كان الزائد قليلاً.

«الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها» فلا زكاة فيها إذا تملكها الإنسان بعد تعلق الزكاة بها.

(مسألة ٥٣٤): تتعلق الزكاة بالغللات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، أو التمر أو العنب، ويشترط في وجوبها بلوغها حد النصاب بعد يبسها، فإذا كانت الغلة حينما يصدق عليها أحد هذه العناوين بحد النصاب، ولكنه لا تبلغه بعد اليبس لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ٥٣٥): لا تجب الزكاة في الغلات الأرباع إلا مرة واحدة، فإذا أدى زكاتها لم تجب في السنة الثانية: ولا يشترط فيها الحول. وبهذين

تفترق عن النقدين والأنعام .

(مسألة ٥٣٦): يختلف مقدار الزكاة في الغلات باختلاف الصور

الآتية :

(الأولى) : أن يكون سقيها بالمطر، أو بماء النهر، أو بمص عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى العلاج، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة .

(الثانية) : أن يكون سقيها بالدلو والرشا والدوالي والمضخات، ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪) .

(الثالثة) : أن يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة، وبالدلو أو نحوه تارة أخرى، ولكن كان الغالب أحدهما بحد يصدق عرفاً أنه سقي به، ولا يعتد بالآخر، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب .

(الرابعة) : أن يكون سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك، بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر .

(مسألة ٥٣٧): لا يعتبر في بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما

صرفه المالك في المؤن، فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه - وجبت الزكاة فيه، بل الأحوط إخراج الزكاة من مجموع الحاصل قبل وضع المؤن. نعم ما تأخذه الحكومة من أعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك .

(مسألة ٥٣٨): إذا تعلقت الزكاة بالغلّات لم يجب على المالك

تحمل مؤونتها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء، وله المخرج عن ذلك بعدة وسائل :

(١) أن يقومها حال تعلق الزكاة بها، ويخرجها من مال آخر. ويراعي في التقويم بقاؤها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء مع حاجتها في بقائها إلى صرف شيء من المال.

(٢) أن يسلمها إلى مستحقها، وهي على الساق أو على الشجر، ثم يشترك معه في المؤن.

(٣) أن يستجيز الحاكم الشرعي أو نائبه في صرف المؤونة على الزكاة، ثم استيفاؤها منها.

(مسألة ٥٣٩): لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان واحد، فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب، وكان له مثل ذلك في بلد آخر، وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حد النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ٥٤٠): إذا ملك شيئاً من الغلات وتعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها. وإذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حد النصاب - حين تعلق الزكاة به - وجبت عليه، ومن لم يبلغ نصيبه حده لم تجب عليه.

(مسألة ٥٤١): من ملك نوعين من غلة واحدة : كالخنطة الجيدة والرديئة : جاز له إخراج الزكاة منها مراعيّاً للنسبة، ولا يجوز إخراج

تمامها من القسم الرديء على الأحوط .

(مسألة ٥٤٢): إذا اشترك إثنان أو أكثر في غلة - كما في المزارعة وغيرها . لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب ، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصيبه حده .

أحكام الزكاة

يعتبر في أداء الزكاة قصد القرية حين تسليمها إلى المستحق أو إلى الوكيل ليضعها في مواضعها . والأحوط استمرار النية حتى يوصلها الوكيل إلى مصرفها والأولى تسليمها إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها .

(مسألة ٥٤٣): لا يجب اخراج الزكاة من عين ما تعلق به فيجوز إعطاء قيمتها من النقود .

(مسألة ٥٤٤): من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة، سواء في ذلك موت المديون وحياته . نعم يعتبر في المديون الميت أن لا تفي تركته بأداء دينه .

(مسألة ٥٤٥): يجوز إعطاء الفقير الزكاة ولا يعتبر إعلامه بالحال .

(مسألة ٥٤٦): إذا أدى الزكاة إلى من يعتقد فقره، ثم انكشف خلافه استردها إذا كانت عينها باقية، واسترد بدلها إذا تلفت العين وقد علم الأخذ أن ما أخذه زكاة . وأما إذا لم يكن الأخذ عالماً بذلك فلا

ضمان عليه. ويجب على المالك حينئذ وعند عدم امكان الاسترداد في الفرض الأول إخراجها ثانياً. بل إذا كان أداؤه مستنداً إلى الحجة الشرعية فالظاهر وجوبه أيضاً وإذا سلم الزكاة إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنه مصرف لها برئت ذمة المالك، ولا يجب عليه إخراجها ثانياً.

(مسألة ٥٤٧): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر. وإذا كان في بلد النقل مستحق كانت أجرة النقل على المالك، ولو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها، وإذا لم يجد المستحق في بلده فنقلها لغاية الايصال إلى مستحقه كانت الأجرة على الزكاة، ولم يضمها إذا تلفت بغير تفريط.

(مسألة ٥٤٨): يجوز عزل الزكاة وإبقاؤها عنده أمانه، فلو تلفت بغير تفريط لم يضمها، إلا إذا كان في البلد مستحقها وتساهل في إيصالها إليه.

(مسألة ٥٤٩): ليس للفقير أن يهب الزكاة بعد تملكها إلى المالك الأول، ولا أن يصالحه على تعويضها بمال قليل، ونحو ذلك مما فيه تضييع لحق الفقراء، وتفويت لغرض الشارع المقدس.

(مسألة ٥٥٠): إذا تلف شيء من الغلات بعد تعلق الزكاة به وقبل إخراجها من غير تفريط حسب التالف على المالك وعلى الزكاة - معاً - بالنسبة «وقد تقدم حكم تلف بعض النقدين والأنعام في المسألة ٥٢٩».

(مسألة ٥٥١): إذا اشترى شيئاً مما تعلق به الزكاة، ففيه

صور :

(١) أن يشتري مقداراً منه، ويبقى عند البائع مقدار الزكاة أو ما يزيد عليه، ففي هذه الصورة تصح المعاملة ويجب على المالك أداء الزكاة من المقدار الباقي عنده أو من قيمته .

(٢) أن يشتري تمام ما تعلق به الزكاة مع احتمال أن البائع قد أدى زكاته من مال آخر، ففي هذه الصورة لا بأس بالشراء أيضاً .

(٣) أن يشتري تمام ما تعلق به الزكاة مع العلم بأن البائع لم يؤدها قبل البيع، ولكنه أداها بعده، ففي هذه الصورة تصح المعاملة، وينتقل المال بتمامه إلى المشتري على الأظهر .

(٤) أن يشتري جميع ما تعلق به الزكاة، مع العلم بأن المالك لم يؤدها لا قبل البيع ولا بعده، ففي هذه الصورة لا يصح البيع في مقدار الزكاة ويجب على المشتري أن يراجع الحاكم الشرعي أو نائبه، فإن أمضى المعاملة أدى ثمن الزكاة إليه أو صرفه باجازه في مصارفها . وإن لم يمض المعاملة سلم مقدار الزكاة من العين المشتراة إلى الحاكم أو نائبه، أو صرفها في مصارفها باجازه، وعلى كلا التقديرين لا تشتغل ذمة المشتري للمالك بثمن ذلك المقدار، وجاز له أن يسترده لو سلمه إليه .

موارد صرف الزكاة

تصرف الزكاة في ثمانية موارد :

(الأول والثاني) : (الفقراء والمساكين) والمراد بالفقير (من لا يملك قوت سنته - لنفسه وعائلته - بالفعل أو بالقوة) فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من إعاشة نفسه وعائلته، وإن لم يملك ما يفي بمؤنة سنته بالفعل، والمساكين أسوأ حالاً من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي .

(مسألة ٥٥٢): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر إذا علم فقره سابقاً، ولم يعلم غناه بعد ذلك، وكذلك من جهل حاله من أول أمره . والأحوط في ذلك اعتبار الظن بفقره . وأما من علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة .

(مسألة ٥٥٣): لا يضر بالفقر التمكن من الصنعة غير اللائقة بالحال، فلا بأس باعطاء الزكاة لمن يتمكن من الاعاشة بمهنة وصنعة لا تناسب شأنه، وأيضاً لا يضر بالفقر تملك ما يحتاج إليه من وسائل حياته اللائقة بشأنه، فيجوز إعطاء الزكاة لمن يملك داراً لسكناه وفرساً لركوبه، وغير ذلك . ومن هذا القبيل حاجياته في صنعته ومهنته . نعم إذا ملك مما ذكرناه ما يزيد على حاجته وشأنه وأمكنته بيعه والاعاشة بثمنه سنة لم يجز له أخذ الزكاة على الأحوط بل هو الأظهر في الزائد من حاجياته في صنعته ومهنته .

(الثالث) : العاملون عليها من قبل النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام، أو الحاكم الشرعي أو نائبه .

(الرابع) : المؤلفه قلوبهم، وهم طائفة من الكفار يتهايلون إلى الإسلام، أو يعاونون المسلمين باعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم، وطائفة من المسلمين يتقوى إسلامهم بذلك.

(الخامس) : العبيد تحت الشدة، فيشترون من الزكاة ويعتقون.

(السادس) : الغارمون، فمن كان عليه دين وعجز من أدائه : جاز أداء دينه من الزكاة، وإن كان متمكناً من إعاشته نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو القوة.

(مسألة ٥٥٤) : يعتبر في الدين أن لا يكون قد صرف في حرام وإلا لم يجز أدائه من الزكاة، والأحوط اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله لم يجز أدائه من الزكاة على الأحوط. وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجياً وتمكن المديون من ذلك من دون حرج.

(مسألة ٥٥٥) : لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعي الدين، بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة.

(السابع) : (سبيل الله) : كتعبيد الطرق، وبناء الجسور، والمستشفيات وملاجئ للفقراء، والمساجد، والمدارس الدينية، ونشر الكتب الإسلامية، وغير ذلك من المصالح العامة.

(الثامن) : (ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته، ولا يتمكن معه من الرجوع إلى بلده، وإن كان غنياً فيه :

ويعتبر فيه أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده، وأن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط اعتبار أن لا يكون متمكناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده، ويعتبر فيه أيضاً أن لا يكون سفره في معصية، فإذا كان شيء من ذلك لم يجوز أن يعطي من الزكاة.

(مسألة ٥٥٦): يعتبر في مستحق الزكاة أمور :

(١) الإيمان ، ويستثنى من ذلك المؤلفلة قلوبهم (وقد تقدم في الصفحة) ومن يمكن صرف الزكاة فيه من سهم سبيل الله . ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره . ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه أو يعطيها لوليه .

(٢) أن لا يصرّفها الآخذ في حرام ، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرّفها فيه . والأحوط عدم اعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق .

(٣) أن لا تجب نفقته على المالك ، فلا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته كالولد والأبوين والزوجة الدائمة ، ولا بأس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم . فإذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة يجب نفقتها عليه : جاز للولد أن يعطي زكاته لها .

(مسألة ٥٥٧): يختص عدم جواز إعطاء الزكاة - لمن تجب نفقته على المالك - بما إذا كان الاعطاء بعنوان الفقر، فلا بأس باعطائها له بعنوان آخر، كما إذا كان مديوناً، أو ابن سبيل أو نحو ذلك .

(مسألة ٥٥٨): لا يجوز اعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على شخص آخر وهو قائم بها، فإن لم يقم بها - لعجز أو لعصيان - جاز اعطاؤها له .

(٤) أن لا يكون هاشمياً، فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء، أو من غيره . نعم لا بأس بأن ينتفع الهاشمي - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله . ويستثنى من ذلك ما إذا كان المعطي هاشمياً، فلا تحرم على الهاشمي زكاة مثله . وأما إذا اضطر الهاشمي إلى زكاة غير الهاشمي فيعطى منها بمقدار قوت يومه .

(مسألة ٥٥٩): لا بأس بأن يعطى الهاشمي - غير الزكاة - من الصدقات الواجبة أو المستحبة، وإن كان المعطي غير هاشمي، والأحوط الأولى أن لا يعطي من الصدقات الواجبة: كالمظالم والكفارات .

(مسألة ٥٦٠): لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها، فيجوز صرفها في مورد واحد منها . والأولى التقسيم فيما إذا وفّت الزكاة به بلا مزاحم .

(مسألة ٥٦١): الأولى أن لا يعطى للفقير من الزكاة - أقل من خمسة دراهم عيناً أو قيمة، ولا بأس باعطائه الزائد، بل يجوز أن يعطى ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة . ولا يجوز أن يعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على الأحوط . وأما إذا أعطي تدريجياً حتى بلغ مقدار مؤونة سنة نفسه وعائلته: لم يجز اعطاؤه الزائد عليه بلا إشكال .

زكاة الفطرة

تجب الفطرة على كل مكلف بشرط:

(١) البلوغ .

(٢) العقل .

(٣) الحرية في غير المكاتب، وأما فيه فالأحوط الوجوب .

(٤) الغنى «تقدم معنى الغنى والفقير في ص ١٧٥» وفي

حكم الغنى من يكون في عيلولة غني باذل مؤونته، ويعتبر تحقق هذه الشرائط آنأ ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور، ولكن لا يترك الاحتياط في ما إذا تحققت الشرائط مقارناً للغروب بل بعده أيضاً مادام وقتها باقياً، ولا تجب على من بلغ، أو أفاق، أو انعتق، أو صار غنياً بعد ذلك . ويعتبر في أدائها قصد القرية على النحو المعتبر في زكاة المال «وقد مر في الصفحة ١٨٣» .

(مسألة ٥٦٢): يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وعمن

يعوله، سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره، وسواء فيه المسافر والحاضر .

(مسألة ٥٦٣): لا يجب أداء زكاة الفطر عن الضيف إذا لم يحسب

عيالاً على مضيفه عرفاً، سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها، وأما إذا صدق عليه عنوان العيال عرفاً فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط .

(مسألة ٥٦٤): لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه - لنسيان أو غفلة مما يسقط معه التكليف واقعاً فالأحوط استحباباً أداؤها عن نفسه .

(مسألة ٥٦٥): إذا أدى الفقير الفطرة عن عياله الغني لم يسقط عنه، ولزمه أداؤها على الأحوط . وإذا لم يؤدها الفقير وجب أداؤها على العيال الغني بلا إشكال .

(مسألة ٥٦٦): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير، كالبناء والنجار والخادم، إذا كانت معيشتهم على أنفسهم، ولم يعدوا من عائلة المستأجر . وأما فيما إذا كانت معيشتهم عليه فيجب عليه أداء فطرتهم .

(مسألة ٥٦٧): لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي، والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله، فلو كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي لم تحل فطرتها لهاشمي . ولو انعكس الأمر حلت فطرتها له .

(مسألة ٥٦٨): يستحب للفقير اخراج الفطرة عنه وعن يعوله فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم، وهو يعطيها إلى فقير غيرهم .

مقدار الفطرة ونوعها

يجوز اعطاء زكاة الفطرة من الخنطة أو الشعير، أو التمر أو الزبيب «الكشمش» والأحوط الأولى الاقتصار على هذه الأربعة، كما أن الأحوط

أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب، ويجوز اخراج الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة. والعبرة في القيمة بوقت الاخراج وبمكانه. ومقدار الفطرة صاع وهو أربعة أمداد، وهي تعادل ثلاث كيلوات تقريباً.

(مسألة ٥٦٩): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور، ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصليه. وإذا عزلها ولم يؤدها إلى الفقير - لنسيان أو غيره. جاز أداؤها إليه بعد ذلك، وإذا لم يعزلها حتى زالت الشمس، أداها بقصد القرية المطلقة، من دون نية الأداء والقضاء.

(مسألة ٥٧٠): يجوز اعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان وإن كان الأحوط أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد.

(مسألة ٥٧١): تتعين زكاة الفطرة بعزلها، فلا يجوز تبديلها بمال آخر، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقاً لها، وأهمل في أدائها إليه.

(مسألة ٥٧٢): الأحوط أن لا تنقل زكاة الفطرة إلى غير بلدها إذا كان في البلد من يستحقها، ولو نقلها - والحال هذه - ضمنها إن تلفت. وأما إذا لم يكن فيه من يستحقها ونقلها ليوصلها إليه فتلفت من غير تفریط لم يضمنها، وإذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه.

(مسألة ٥٧٣): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال، وإذا لم يكن في المؤمنين من يستحقها يجوز إعطاؤها للمستضعفين وهم: «الذين لم يهتدوا إلى الحق لقصورهم دون عناد» من سائر فرق المسلمين.

(مسألة ٥٧٤): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر، وكذلك تارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق على الأحوط.

(مسألة ٥٧٥): لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز إيصالها إلى الفقير من غير مباشرة. والأولى إعطاؤها للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها. وأقل المقدار الذي يعطى للفقير من زكاة الفطرة صاع على الأحوط استحباباً. وأكثره كما ذكرناه في زكاة المال «في المسألة ٥٦١».

(مسألة ٥٧٦): يستحب تقديم فقراء الأرحام على غيرهم، ومع عدمهم يتقدم فقراء الجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

ما يجب فيه الخمس

وهو من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة - سلام الله عليهم -، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق.

(مسألة ٥٧٧): يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:

الأول: (ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة) ولا فرق فيه بين القليل والكثير، ويستثنى من الغنيمة صفايا الأموال (نفائسها) وقطائع الملوك، فإنها خاصة بالإمام عليه السلام.

(مسألة ٥٧٨): لا فرق في الحرب بين أن يبدأ الكفار بمهاجمة المسلمين، وبين أن يبدأ المسلمون بمهاجمتهم للدعوة إلى الإسلام أو لتوسعة بلادهم. فما يغنمه المسلمون من الكفار يجب فيه الخمس في تمام هذه الأقسام.

(مسألة ٥٧٩): من نصب العداوة لأهل البيت - عليهم السلام - يجوز للمؤمن تملك ماله، ويجب أداء خمسه على الأحوط.

(مسألة ٥٨٠): ما يؤخذ من الكفار سرقة أو غيلة ونحو ذلك لا يدخل تحت عنوان الغنيمة، لكنه يدخل في أرباح المكاسب ويجري عليه حكمها (وسياقي بيانه في الصفحة ١٨٦).

(مسألة ٥٨١): لا يجوز تملك ما في يد الكافر أو الناصب إذا كان المال محرماً، كأن يكون لمسلم أو لذمي أو دعه عنده.

«الثاني: المعادن» فكل ما صدق عليه المعدن عرفاً، كالذهب والفضة، والنحاس، والحديد، والكبريت، والزئبق، والفيروزج والياقوت، والملح، والنفط، والفحم الحجري، وأمثال ذلك يجب الخمس فيما يستخرج منه، ولا فرق بين أن يستخرجها في ملكه وأن يستخرجها من الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد.

(مسألة ٥٨٢): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه النصاب الأول «خمس عشرة مثقالاً صيرفياً» من الذهب المسكوك فإذا كانت قيمته أقل من ذلك. لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنما يدخل في أرباح السنة.

(مسألة ٥٨٣): إنما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الإخراج وتصفيته. مثلاً: إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالاً من الذهب المسكوك، وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالاً وجب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالاً.

«الثالث: الكنز» فعلى واجده أن يخرج خمسه. ولا فرق فيه بين الذهب والفضة المسكوكين وغيرهما على الأحوط، ويعتبر فيه بلوغه النصاب على النحو المعتبر في الذهب أو الفضة وتستثنى منه أيضاً مؤونة الإخراج على النحو المتقدم في المعادن.

(مسألة ٥٨٤): إذا وجد كنزاً. وظهر من القرائن أنه لمسلم موجود هو أو ورثته، فإن تمكن من اتصاله إلى مالكه وجب ذلك وإن لم يتمكن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ٥٨٥): إذا تملك أرضاً ووجد فيها كنزاً، فإن كان لها مالك قبله راجعه فإن ادعاه فهو له. وإن نفاه راجع من ملكها قبله وهكذا. فإن نفاه الجميع تملكه واخرج خمسه.

«الرابع: الغوص» فمن أخرج شيئاً من البحر مما يتكون فيه

كاللؤلؤ، والمرجان. واليسر، بغوص وجب عليه اخراج خمسه وكذلك إذا كان بآلة خارجية على الأحوط، وما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم أرباح المكاسب، نعم يجب اخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء على الأحوط.

(مسألة ٥٨٦): الحيوان المستخرج من البحر - كالسمك - لا يدخل تحت عنوان الغوص، وكذلك إذا استخرج سمكة ووجد في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه، كما إذا غرقت سفينة واستخرج ما فيها من الأموال بالغوص، فإن كل ذلك يدخل في الأرباح.

«الخامس: الحلال المخلوط بالحرام» وفي ذلك صور:

(١) إذا علم مقدار الحرام ولم يعلم مالكة ولو اجمالاً في ضمن أشخاص معدودين يجب التصديق بذلك المقدار عن مالكة، قل أو كثير والأحوط الاستجاسة في ذلك من الحاكم الشرعي.

(٢) إذا جهل مقدار الحرام وعلم مالكة، فإن أمكنت المصالحة معه فالأولى أن يصالحه، وإلا رد عليه المقدار المعلوم. ولا يجب رد الزائد عليه على الأظهر.

(٣) إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام وعلم أنه لا يبلغ خمس المال وجب التصديق عن المالك - بالمقدار الذي يعلم أنه حرام -

من دون حاجة إلى اخراج خمسه .

(٤) إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام وعلم أنه يزيد على الخمس ، وجب التصدق عن المالك - بالمقدار الذي يعلم أنه حرام - ولا يجزيه اخراج الخمس من المال .

(٥) إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام ، واحتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه : يجزىء اخراج الخمس ، وتحل له بقية المال . والأحوط الأولى اعطاؤه بقصد القرية المطلقة ، من دون قصد الخمس ، أو الصدقة عن المالك .

«السادس : الأرض التي تملكها الكافر من مسلم» ببيع أو هبة ونحو ذلك ، سواء في ذلك أرض الزراعة والدار ، والحانوت وغيرها ويختص وجوب الخمس بنفس الأرض ، ولا يجب في عمارتها من البناء والأخشاب والأبواب وغير ذلك .

«السابع : أرباح المكاسب» وهي كل ما يستفيده الانسان بتجارة ، أو صناعة ، أو حيازة ، أو أي كسب آخر . ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية إذا كانت خطيرة أو وصية ، وما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة ، ومن الخمس أو الزكاة . ولا يجب الخمس في المهر ، وعض الخلع ، ولا في ما يملك بالأرث ، إلا إذا كان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمسه .

(مسألة ٥٨٧) : يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما

صرفه في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤنة سنته لنفسه وعائلته ويدخل في المؤونة، المأكول، والمشروب، والمسكن. والمركوب وأثاث البيت، وما يصرفه في تزويج نفسه، أو من يتعلق به، والهدايا، والاطعام، ونحو ذلك. ويختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص. والعبرة في كيفية الصرف وكميته بحال الشخص نفسه، فإذا كانت حاله تقتضي أن يصرف في مؤونة سنته مائة ديناراً لكنه فرط فصرف مائتين وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة، وأما إذا قتر على نفسه فصرف خمسين ديناراً. وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين. نعم لو كان المصرف راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس وإن كان غير متعارف من مثل المالك وذلك كما إذا صرف جميع أرباحه أثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات، أو الانفاق على الفقراء ونحو ذلك.

(مسألة ٥٨٨): إذا كان ربحه بمقدار مؤونة سنته، أو أقل من ذلك وكان بحاجة إلى رأس مال، جاز له أن يتخذ رأس مال يتجر به، أو يشتري به من الوسائل اللازمة لصناعته، ولا يجب فيه الخمس حينئذ وإن كان أحوط. وأما إذا زاد على مؤونة سنته، فاتخذ رأس مال له أو صرفه لوسائل صنعته وجب عليه الخمس في المقدار الزائد على مؤونته. مثلاً: إذا ربح مائة دينار ودار الأمر بين أن يستهلكه في مؤونة سنته، وأن يتخذ رأس مال يتكسب به، أو يشتري به وسائل صنعته ليكتسب بها ففي هذه الصورة لا يجب فيه الخمس. وأما إذا ربح مائتين، فاتخذ رأس مال له، واتجر به وجب الخمس في المائة الزائدة على مؤونة سنته.

(مسألة ٥٨٩): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته السوقية، أو وجدت فيه زيادة متصلة لم يجب فيه الخمس. نعم إذا باعه وربح فيه وجب الخمس في ربحه خاصة. مثلاً: إذا اشترى بشيء من أرباحه فرساً لركوبه فزادت قيمته السوقية، أو أنه سمن لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه، فإذا باعه في سنته أو بعدها وربح فيه دخل الربح في أرباح سنته، فيجري عليه ما يجري عليها، وأما الزيادات المنفصلة فهي داخلة في الأرباح، فيجب فيها الخمس إن لم تصرف في مؤونة سنته، فإذا ولد الفرس - في مفروض المثال - كان النتاج من الأرباح، ومن هذا القبيل ثمر الأشجار وأغصانها وأوراقها، وصوف الحيوان، ووبره، وحليبه، وغير ذلك.

(مسألة ٥٩٠): من اتخذ رأس ماله من قسم الحيوان، أو المسقفات ليعيش بمنافعها مع المحافظة على أعيانها لم يجب الخمس في زيادة قيمتها السوقية، وتدخل زيادته المتصلة أو المنفصلة في الأرباح.

(مسألة ٥٩١): من اتخذ رأس ماله من قسم النقود فاتجر بشراء الأموال به وبيعها وجب الخمس في زيادة قيمتها السوقية، وزيادتها المتصلة والمنفصلة الزائدة عن مؤونة سنته.

(مسألة ٥٩٢): من كانت تجارته في أموال مختلفة من حيوان وطعام وفرش جاز له أن يضم أرباحه بعضها إلى بعض، ويخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مؤونة سنته. وكذلك الحال فيما إذا كانت له صناعة أيضاً.

(مسألة ٥٩٣): بدء السنة: أول ظهور الربح، بمعنى أنه متى ما ظهر الربح جاز صرفه في المؤونة، فإذا تمت السنة ولم يصرف الربح في مؤونته وجب فيه الخمس.

(مسألة ٥٩٤): إذا أمكنه أن يعيش بغير الربح، كما إذا كان عنده مال ورثه من أبيه لم يجب عليه صرفه في مؤونته، بل جاز له أن يصرف أرباحه في مؤونة سنته، فإذا لم يزد عنها يجب فيها الخمس. نعم إذا كان عنده ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت عنده دار لسكناه لم يجز له أن يشتري داراً أخرى من الأرباح ويحسبها من المؤن.

(مسألة ٥٩٥): إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فاستغنى عنه بعد مدة لم يجب فيه الخمس، فإذا اشترى فرساً لركوبه، ثم استغنى عنه لمرض يمنعه من الركوب لم يجب الخمس فيه.

(مسألة ٥٩٦): إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب على الأحوط أداء خمسة الزائدة عن مؤونته إلى زمان الموت ولا ينتظر به إلى تمام السنة.

(مسألة ٥٩٧): إذا ربح، ثم استطاع أثناء سنته جاز له أن يصرفه في سفر الحج، ولا يجب فيه الخمس، لكنه إذا لم يجج بعصيان أو غيره - حتى انتهت السنة - وجب فيه الخمس.

(مسألة ٥٩٨): إذا ربح، ولكنه لم يف بتكاليف حجه، لم يجز إبقاؤه بلا تحميس للحج في السنة الثانية، بل يجب إخراج خمسه عند انتهاء سنته.

(مسألة ٥٩٩): ما يتعلق بذمته من الأموال بنذر، أو دين أو كفارة ونحوها سواء كان التعلق في سنة الربح، أم كان من السنين السابقة يجوز أداؤه من ربح السنة الحالية. نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه إلا أن يكون الدين في مؤونة سنته وكان بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره من ربحه غير بعيد.

(مسألة ٦٠٠): اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق على المالك، وإلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره، ويجوز للمالك اعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويترتب على ذلك جواز تبديل حوله بأن يؤدي خمس أرباحه أي وقت شاء ويتخذه مبدأ سنته.

(مسألة ٦٠١): ما يتلف أثناء السنة من الأموال فيه صور:

(١) أن لا يكون التالف من مال تجارته ولا من مؤنه. فلا يجوز في هذه الصورة تداركه من الأرباح قبل اخراج خمسها.

(٢) أن يكون التالف من مؤنه، كالدار التي يسكنها، واللباس الذي يحتاج إليه وغير ذلك، ففي هذه الصورة أيضاً لا يجوز تداركه من الأرباح دون أن يخرج خمسها.

(٣) أن يكون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته في نوع واحد، ففي هذه الصورة أيضاً يجوز تدارك التالف من الأرباح السابقة على التلف، وكذلك الحكم فيما إذا خسر في تجارته أحياناً مثلاً: إذا

انحصرت تجارته في بيع السكر فاتفق أن تلف قسم منه - أثناء السنة بغرق أو غيره، أو أنه خسر في بيعه جاز له تدارك التالف أو خسرانه من ربحه السابق في معاملة السكر في تلك السنة، ويجب الخمس في الزائد على مؤونة سنته بعد التدارك.

(٤) أن يقع التلف أو الخسران في مال التجارة، ولم تنحصر تجارته بنوع واحد، والظاهر جواز التدارك في هذه الصورة أيضاً. مثلاً: إذا خسر في بيع السكر أو تلف شيء منه، جاز تداركه من ربحه السابق في سنته في بيع القماش. وإن كان الأحوط في هذه الصورة عدم التدارك.

(٥) أن يقع التلف أو الخسران في مال التجارة، وكان له ربح في غير التجارة من زراعة أو غيرها، فيجوز في هذه الصورة أيضاً تدارك خسران التجارة بربح الزراعة وكذلك العكس وإن كان الأحوط عدم التدارك.

(مسألة ٦٠٢): يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين وإخراجه من النقود بقيمته.

(مسألة ٦٠٣): إذا تعلق الخمس بمال ولم يؤده المالك لا من العين ولا من قيمتها، ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه إخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية. ولا يكفي إخراجه من قيمتها قبل الارتفاع، وإذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزيء أداء القيمة الفعلية أيضاً.

(مسألة ٦٠٤): لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس

بعد انتهاء السنة وقبل أدائه، ويجوز ذلك بإذن من الحاكم الشرعي إذا رأى مصلحة فيه .

(مسألة ٦٠٥): تقدم وجوب الخمس في الغوص، والمعدن، والكنز، وغنائم دار الحرب، فإذا أداه المالك في هذه الموارد لم يجب عليه الخمس ثانياً، إذا زاد على مؤونة سنته .

(مسألة ٦٠٦): المرأة التي يقوم زوجها بمصارفها يجب عليها الخمس في أرباحها إذا بقيت إلى أن مضت عليها السنة . ولا يستثنى منها شيء لمؤونتها .

(مسألة ٦٠٧): لا يجب الخمس في أموال غير البالغ، فلا يجب على وليه إخراج الخمس من ربحه . والأحوط أن يخرج هو بنفسه بعد بلوغه .

مستحق الخمس

يقسم الخمس نصفين، نصف للإمام - عليه السلام - خاصة، ويسمى «سهم الإمام» ونصف للأيتام الفقراء من الهاشميين والفقراء، وأبناء السبيل منهم، ويسمى: «سهم السادة»، ونعني بالهاشمي «من ينتسب إلى هاشم - جد النبي الأكرم (ص) من جهة الأب» وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم .

(مسألة ٦٠٨): يعتبر في الطوائف الثلاث من الهاشميين الإيمان،

بل لا يجوز اعطاؤه لمن يصرفه في شيء من وجوه المعصية، والأولى أن لا يعطى لمن يتجاهر بالفسق.

(مسألة ٦٠٩): لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف بل يجوز اعطاؤه لشخص واحد. والأحوط - لزوماً - أن لا يعطى ما يزيد على مؤونة سنته.

(مسألة ٦١٠): الأحوط أن لا يعطى المالك خمسة لمن تجب نفقته عليه. كالوالدين، والولد، والزوجة. ولا بأس باعطائه لمن تجب نفقته عليهم، كما في الزكاة (وقد مر ذلك في المسألة ٥٥٦).

(مسألة ٦١١): يجوز نقل الخمس من بلده إلى بلد آخر بعد تعيينه بإذن الحاكم الشرعي ونحوه، ولكن إذا تلف - قبل أن يصل إلى مستحقه - ضمنه إن كان في بلده من يستحقه، وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال إليه فتلف من غير تفريط لم يضمنه، نعم إذا كان الإرسال بطلب ممن يرجع إليه في تقليده فلا يضمن تلفه من غير تفريط.

(مسألة ٦١٢): تقدم أنه يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة ويشكل هذا في الخمس بلا إجازة من الحاكم الشرعي، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط أن يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي إيوائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفاء دينه وأخذة لنفسه خمساً.

سهم الإمام عليه السلام

لابد في سهم الإمام عليه السلام من إجازة الحاكم الشرعي في صرفه، أو تسليمه إياه ليصرفه في وجوهه. والأحوط الاستجازة ممن يرجع إليه في تقليده. ومحل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الإمام - عليه السلام - ولا ريب في جواز صرفه في مؤونة الفقراء ممن يجتد في حفظ الدين وترويج أحكامه. ولا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم، غير أنه إذا دار الأمر بين الهاشمي وغيره، ولم يف سهم السادة بمؤونة الهاشمي، ولم يكن لغير الهاشمي جهة ترجيح قدم الهاشمي عليه على الأحوط.

(مسألة ٦١٣): يعتبر في الخمس قصد القرية. فلا يجزىء أداءه مجرداً عنه. ويستثنى من ذلك ما يؤخذ من الكافر الذمي بانتقال الأرض إليه من المسلم.

(مسألة ٦١٤): إذا أدى الخمس إلى الحاكم، أو وكيله، أو مستحقه لم يجز استرجاعه منه.

(مسألة ٦١٥): ما ذكرناه (في المسألة ٥٤٩) من عدم جواز هبة الزكاة للمالك، أو المصالحة عنها بمبلغ زهيد يجري في الخمس حرفاً بحرف.

(مسألة ٦١٦): إذا أدى الخمس إلى من يعتقد استحقاقه. ثم انكشف خلافه. أو أداه إلى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه في الزكاة (في المسألة ٥٤٦).

(مسألة ٦١٧): يثبت الانتساب إلى هاشم بالقطع الوجداني، وبالبينة العادلة، وبالاشتهار به في بلد المدعى له.

(مسألة ٦١٨): إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم إخراجه من أصل التركة مقدماً على الوصية والإرث.

(مسألة ٦١٩): ما يؤخذ من الكافر أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمس كالمخالف، بارث، أو معاملة، أو هبة. أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه. ولو علم الآخذ إن فيه الخمس، فإن ذلك محلل من قبل الإمام - عليه السلام -، بل الحال كذلك في ما يؤخذ ممن يعتقد بالخمس، ولكنه لا يؤديه عصياناً. والأولى أن لا يترك الاحتياط في هذه الصورة بإخراج الخمس.

وقد تم القسم الأول في أحكام العبادات ويتلوه القسم الثاني في أحكام المعاملات.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أحكام التجارة

(مسألة ٦٢٠): ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها. فقد قال الصادق عليه السلام: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات» ويستحب في التجارة أمور أربعة:

- (١) التسوية بين المسلمين في الثمن.
- (٢) التساهل في الثمن.
- (٣) الدفع راجحاً والقبض ناقصاً.
- (٤) الإقالة عند الاستقالة.

(مسألة ٦٢١): لا يجوز التصرف في المال المأخوذ بالمعاملة التي لم تحرز صحتها.

(مسألة ٦٢٢): يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها، ويستحب ذلك للأمور المستحبة، كالتوسعة على العيال، وإعانة الفقراء.

المعاملات المكروهة

(مسألة ٦٢٣): يكره في المعاملات أمور:

- (١) بيع العقار إلا أن يشتري بثمنه عقاراً آخر.

- (٢) الذباجة .
- (٣) بيع الأكفان .
- (٤) معاملة الأدينين .
- (٥) التجارة بين الطلوعين .
- (٦) تجارة الطعام .
- (٧) الدخول في سوم الغير .
- (٨) الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلا فهو حرام .

المعاملات المحرمة

(مسألة ٦٢٤): المعاملات المحرمة ستة :

- (١) بيع المسكر المايح والكلب غير الصيود . والخنزير . والميتة . وغير هذه الأربعة من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد، وإن كان الأحوط تركه .
- (٢) بيع المال المغصوب .
- (٣) بيع ما لا مالية له كبعض الحشرات مما يعد أخذ المال بازائها أكلاً للمال بالباطل .
- (٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار واللهو .
- (٥) المعاملة الربوية .
- (٦) المعاملة المشتملة على الغش، وهو: (مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام) كمزج الدهن بالشحم، ففي النبوي: «ليس منا من غش مسلماً، أو ضره، أو ما كره» وفي آخر: «من غش

أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

(مسألة ٦٢٥): لا بأس ببيع المتنجس إذا أمكن تطهيره، ويجب على البائع الاعلام بنجاسته إذا كان قد قصد منه استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، كالمأكول الذي يباع للأكل. نعم لا يجب الاعلام في غير ذلك كاللباس المتنجس، وذلك لصحة الصلاة فيه مع الجهل بالنجاسة.

(مسألة ٦٢٦): المتنجس الذي لا يمكن تطهيره. كالسمن والنفط يجب على البائع الاعلام بنجاسته إذا كان المقصود استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة، أو كان معرضاً لتنجسيه.

(مسألة ٦٢٧): لا بأس ببيع الزيوت المستوردة من بلاد غير المسلمين إذا لم تعلم نجاستها، لكن الزيت المأخوذ من الحيوان بعد خروج روحه إذا أخذ من يد الكافر يحرم أكله. ويجب على البائع إعلام المشتري بالحال.

(مسألة ٦٢٨): لا يجوز بيع جلد الميتة، وما ذبح على وجه غير شرعي من كل حيوان محلل الأكل وغيره، والمعاملة عليه باطلة.

(مسألة ٦٢٩): لا يجوز بيع الجلود المستوردة من البلاد غير الإسلامية والمأخوذة من يد الكافر ولو احتمل أن تكون من الحيوان المذكي، ولا تجوز الصلاة فيها بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها إلا إذا كانت من الحيوان غير الأهلي فيجوز بيعها إذا احتملت تذكيتها ولا يجب الاجتناب عنها ولكن لا تجوز الصلاة فيها، وهكذا فيما أخذت من يد المسلم إذا علم أنه أخذها من يد الكافر من غير استعلام عن تذكيتها.

(مسألة ٦٣٠): بيع المال المغصوب باطل، ويجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن إلى المشتري.

(مسألة ٦٣١): إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع، أو قصد عدمه لم يبطل البيع، ويلزمه إعطاؤه بعد الشراء وكذلك إذا قصد أن يعطي الثمن من الحرام.

(مسألة ٦٣٢): يحرم بيع آلات اللهو مثل البرابط، والمزامير، والأحوط الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأطفال وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة، وفي الحلال أخرى، ولا تنحصر منفعتها المتعارفة في الحرام فلا بأس ببيعها وشرائها كالراديو والمسجلة وكذا التلفزيون ولا يجوز استعمالها في المنافع المحرمة.

(مسألة ٦٣٣): يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد بيعهما التخمير ولا بأس به مع عدم القصد، وإن علم البائع أن المشتري يصرفه فيه.

(مسألة ٦٣٤): لا يحرم على الأظهر تصوير ذوات الأرواح من إنسان وغيره وإن كان مجسماً، ويجوز على كراهية اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسمة، ولا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا.

(مسألة ٦٣٥): يحرم شراء المأخوذ بالقمار، أو السرقة، أو المعاملات الباطلة. ويجب على المشتري أن يرده إلى مالكة.

(مسألة ٦٣٦): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها إذا كان بقصد تحصيل الربح، وأما إذا كان بقصد الاعانة على أمر مشروع،

كبناية مدرسة أو جسر أو نحو ذلك فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه - إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية - من المال المجهول مالكة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لاصلاحه .

(مسألة ٦٣٧): الدهن المخلوط بالشحم إذا بيع شخصياً، كان يقول: بعتك هذا المن من الدهن، فالمعاملة بمقدار الشحم الموجود فيه باطلة، وما قبضه البائع عوضاً عنه لا ينتقل إليه، وللمشتري أن يفسخ البيع بالنسبة إلى الدهن الموجود فيه. وأما لو باع مناً من الدهن في الذمة فأعطاه من المخلوط فللمشتري أن يردّه ويطالب البائع بالدهن الخالص.

(مسألة ٦٣٨): يحرم بيع المكيل والموزون بأكثر منه، كأن يبيع مناً من الحنطة بمنين منها، ويعم هذا الحكم ما إذا كان أحد العوضين صحيحاً والآخر معيباً، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً، أو كانت قيمتها مختلفة لأمر آخر، فلو أعطى الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام.

(مسألة ٦٣٩): لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين، فإذا باع مناً من الحنطة بمن منها ودرهم، فهو أيضاً رباً وحرام، بل لو كان الزائد من الأعمال، كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً فهو أيضاً رباً وحرام. وليس كذلك إذا كانت الزيادة في أحدهما المدة كأن باع مناً من الحنطة الخارجية بمن من الحنطة إلى شهر فانه داخل في القرض المؤجل.

(مسألة ٦٤٠): لا بأس بالزيادة في أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شيء، كأن باع مناً من الخنطة مع منديل بمنين من الخنطة، وكذلك إذا كانت الاضافة في الطرفين كأن باع مناً من الخنطة مع منديل بمنين ومنديل.

(مسألة ٦٤١): يجوز بيع ما يباع بالأمتار، أو العد، كالأقمشة والجوز بأكثر منه، كأن يبيع عشر جوزات بخمس عشرة جوزة مع رعاية التمايز بين العوضين.

(مسألة ٦٤٢): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل والموزون لا يجري فيها الربا المعاوضي، ولكن إذا لم تكن المعاملة شخصية فلا بد في صحتها من امتياز الثمن عن الثمن، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي نقداً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي مثلاً بمثله مع الزيادة في الذمة، وأما تنزيل الأوراق فلا بأس به نقداً بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

(مسألة ٦٤٣): ما يباع في غالب البلدان بالكيل أو الوزن لا يجوز بيعه بأكثر منه حتى في البلد الذي يباع بالعد على الأحوط، وما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل والوزن، ويجوز فيما يباع فيه بالعد.

(مسألة ٦٤٤): لو لم يكن العوضان من جنس واحد، جاز أخذ الزيادة كأن يبيع مناً من الأرز بمنين من الخنطة.

(مسألة ٦٤٥): لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذين من أصل واحد. فلا يجوز بيع منّ من الدهن بمنين من الجبن. كما لا يجوز التفاضل في بيع الناضجة من فاكهة بغير الناضجة منها.

(مسألة ٦٤٦): تعتبر الخنطة والشعير من جنس واحد في باب الربا، فلا يجوز بيع منّ من أحدهما بمنين من الآخر، وكذا لا يجوز بيع منّ من الشعير نقداً بمنّ من الخنطة نسيئة.

(مسألة ٦٤٧): تحرم المعاملة الربوية حتى مع غير المسلم. نعم إذا كان حربياً أو ذمياً يجوز في شريعته الربا جاز أخذ الزيادة منه بقصد الاستنقاذ. والأحوط استحباباً ترك المعاملة الربوية بين الوالد وولده وكذا بين الزوجين.

شروط المتبايعين

(مسألة ٦٤٨): يشترط في المتبايعين ستة أمور:

- (١) البلوغ.
- (٢) العقل.
- (٣) الرشد.
- (٤) القصد، فلا يصح بيع المجنون، والسفيه والهالز.
- (٥) الاختيار.

(٦) ملك العقد «وستأتي أحكام جميع ذلك في المسائل الآتية» .

(مسألة ٦٤٩): لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله وإن أذن له الولي . نعم لا مانع في معاملته بمال الغير إذا كان مميزاً ومأذوناً من قبل المالك ، ولا حاجة إلى إذن الولي . كما لا مانع من وساطة الصبي في إيصال الثمن أو المبيع إلى البائع أو المشتري .

(مسألة ٦٥٠): إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله : وجب رده إلى وليه . ولا يجوز رده إلى الطفل نفسه . وإذا اشترى منه مالاً لغيره من دون إجازة المالك وجب رده إليه ، أو استرضاءه . فإن لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه .

(مسألة ٦٥١): لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة . ثم رضي بها صحت ، وإن كان الأحوط - حينئذ إعادة الصيغة .

(مسألة ٦٥٢): لا يصح بيع مال الغير فضولاً ، ومن دون إجازته ، نعم إذا أجازه بعد ذلك صح .

(مسألة ٦٥٣): يجوز للأب والجد عن جهة الأب ، أو وصيهما أن يبيع مال الطفل ، وكذا يجوز للمجتهد العادل أو وكيله ، أو عدول المؤمنين عند عدم التمكن من الوصول إليهما أن يبيع مال المجنون أو الطفل الفاقدين للولي ، أو مال الغائب ، إذا اقتضت الضرورة ببيعه .

(مسألة ٦٥٤): إذا بيع المال المغصوب ، ثم أجازه المالك صح ، وكان المال ومنافعه من حين المعاملة للمشتري ، والعوض ومنافعه للمالك

الأصيل، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للمالك.

شروط العوضين

(مسألة ٦٥٥): يشترط في العوضين خمسة أمور:

(١) العلم بمقدار كل منهما بما يتقدر به خارجاً من الوزن أو الكيل، أو العد، أو المساحة.

(٢) القدرة على إقباضه، فلو باع الدابة الشاردة، لم يصح إلا أن يضم إليها ما يتمكن من تسليمه.

(٣) معرفة الخصوصيات التي تختلف بها الرغبات.

(٤) أن لا يتعلق به حق أحد، فلا يجوز بيع الوقف إلا في موارد

يأتي بيانها.

(٥) أن يكون المبيع من الأعيان، فلو باع منفعة الدار سنة لم

يصح. نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمناً «وبيان هذه الأحكام يأتي في المسائل الآتية».

(مسألة ٦٥٦): ما يباع في بلد بالوزن، أو الكيل لا يصح بيعه في

ذلك البلد إلا بالوزن، أو الكيل. ويجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٦٥٧): ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل، إذا كان الكيل

طريقاً إلى الوزن، وذلك كأن يجعل كيل محوي مناً من الخنطة، فتباع الخنطة بذلك الكيل.

(مسألة ٦٥٨): إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من هذه الشروط، ومع ذلك رضي كل من المتبايعين بتصرف الآخر في ماله جاز لهما التصرف فيما انتقل إليهما.

(مسألة ٦٥٩): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف. أو كان في معرض السقوط وذلك كحصير المسجد إذا خلق وتمزق بحيث لا يمكن الصلاة عليه، وحيث لم يكن مانع من بيعه، ولكنه لا بد أن يصرف ثمنه في ما يكون أقرب إلى مقصود الواقف من شؤون ذلك المسجد مع الامكان.

(مسألة ٦٦٠): لو وقع الخلاف بين أرباب الوقف على وجه يظن بتلف المال أو النفس، إذا بقي الوقف على حاله جاز بيعه وصرفه فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

(مسألة ٦٦١): لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة جاز بيعه.

(مسألة ٦٦٢): يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال، وكذا الحال لو علم بالايجار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

عقد البيع

(مسألة ٦٦٣): لا تشترط العربية في صيغة البيع، بل يجوز انشاؤه بأية لغة كانت، بل الظاهر صحته بالأخذ والإعطاء من دون صيغة أصلاً.

بيع الثمار

(مسألة ٦٦٤): يصح بيع الفواكه والثمار قبل الاقطفان من الأشجار إذا تناثر الورد وأنعقد الحب، كما يجوز بيع الحصرم قبل اقطفانه، بل الأظهر جواز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل انعقاد الحب وتناثر الورد، لكن الأحوط حينئذ أن يضم بعض نباتات الأرض إليها أو يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال أو يبيع ثمر أكثر من سنة. وأما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان عاماً واحداً وبغير ضميمة، ولا بأس به إذا كان مع الضميمة أو عامين فما زاد.

(مسألة ٦٦٥): يجوز بيع التمر على النخل ويلزم أن لا يجعل عوضه تمراً من ذلك النخل، إلا أن يكون لشخص نخلة في دار شخص آخر، أو بستانه، فإنه يجوز تخمين مقدار ثمرها وبيعه من صاحب الدار، أو البستان بذلك المقدار من التمر. والظاهر عدم جواز بيع ثمر غير النخل أيضاً بثمره.

(مسألة ٦٦٦): يجوز بيع الخيار والباذنجان ونحوهما من الخضروات التي تلتقط، وتجز في كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت وعين عدد اللقطات في أثناء السنة.

(مسألة ٦٦٧): لا يجوز بيع سنبل الحنطة والشعير وغيرهما بما يحصل منه، وأما يبعه بغيره، ولو كان من جنسه فلا بأس به.

النقد والنسيئة

(مسألة ٦٦٨): يجوز مطالبة كل من المتبايعين عوض ماله من الآخر في المعاملة النقدية بعد المعاملة في الحال. وتسليم الدار والأرض ونحوهما هو أن يخلي البايع بينها وبين المشتري. بحيث يتمكن من التصرف فيها. وتسليم الفرش واللباس ونحوهما هو جعله في سلطة المشتري بحيث لا يمنعه البايع لو أراد نقله إلى مكان آخر.

(مسألة ٦٦٩): يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٦٧٠): لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل. نعم لو مات وترك مالا فلبايع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٦٧١): يجوز مطالبة العوض من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل. ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فلا بد للبائع من إمهاله، أو فسخه للبيع وارجاع شخص المبيع، إذا كان موجوداً.

(مسألة ٦٧٢): إذا باع مالا نسيئة بزيادة شيء كنصف العشر مثلاً على قيمته النقدية ممن لا يعلم قيمته، ولم يعلمه البايع بها بطلت

المعاملة، وإذا باعه ممن يعلم قيمته النقدية بأزيد منها نسيئة. بأن قال له أبيعك منك نسيئة بزيادة خمسين فلساً على كل دينار من قيمته النقدية - مثلاً - فقبل المشتري لم يكن به بأس.

(مسألة ٦٧٣): إذا باع شيئاً نسيئة وبعد مضي مدة من الأجل تراضياً على تنقيص مقدار من الثمن وأخذة نقداً فلا بأس به.

بيع السلف

(مسألة ٦٧٤): بيع السلف هو «تعجيل الثمن» وتأجيل الثمن، فلو قال المشتري للبائع: «اعطيك هذا الثمن على أن تسلمني المتاع بعد ستة أشهر، وقال البائع: «قبلت». أو أن البائع قبض الثمن من المشتري وقال: بعثك متاع كذا، على أن اسلمه لك بعد ستة أشهر، فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٦٧٥): لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالنقود الذهبية أو الفضية، ولا بأس ببيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر. والأحوط أن يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

شرايط بيع السلف

(مسألة ٦٧٦): يعتبر في بيع السلف سبعة أمور:

(١) تعيين الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الاستقصاء

والتدقيق، بل يكفي التعيين بنحو يكون البيع مضبوطاً عرفاً.

(٢) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين. ولو كان البايع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن، وكان الدين حالاً، وجعل ذلك ثمناً كفى، ولو قبض البايع بعض الثمن صح البيع بالنسبة إلى المقدار المقبوض فقط، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

(٣) تعيين زمان تسليم المبيع كاملاً فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلاً.

(٤) أن لا يكون المتاع في زمان التسليم نادر الوجود بحيث لا يتمكن البايع من تسليمه.

(٥) تعيين مكان تسليم المبيع، إذا لم يكن له تعيين عندهما.

(٦) تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده. والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

(٧) إذا كان المبيع سلفاً من المكيل والموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه، فلا تباع الحنطة بالحنطة سلفاً.

أحكام بيع السلف

(مسألة ٦٧٧): لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البايع قبل انقضاء الأجل، ويجوز بعد انقضائه ولو لم يقبضه، نعم لا يجوز بيع الحنطة والشعير وغيرهما، مما يباع بالكيل أو الوزن قبل القبض إلا أن يبيعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به.

(مسألة ٦٧٨): لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف وجب على المشتري قبوله، وكذلك الحال فيما اذا كان أحسن منه بشرط أن يصدق عليه أنه من ذلك الجنس.

(مسألة ٦٧٩): لو سلم البائع أردأ مما قرر بينهما فللمشتري رفضه.

(مسألة ٦٨٠): يجوز للبائع أن يسلم غير الجنس المعين، فيما إذا رضي المشتري به.

(مسألة ٦٨١): إذا لم يوجد المبيع سلفاً في الزمان الذي يجب تسليمه فيه فللمشتري أن يصبر إلى أن يتمكن منه، أو يفسخ البيع ويسترجع العوض ولا يجوز له أن يبيعه من البائع بأكثر مما اشتراه به.

(مسألة ٦٨٢): إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلاً إلى مدة بثمن كذلك بطل البيع على الأحوط.

بيع النقدين

(مسألة ٦٨٣): لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مع الزيادة، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٦٨٤): لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس، ولا يعتبر تساويهما في الوزن.

(مسألة ٦٨٥): يجب في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة

تسليم العوضين قبل الافتراق وإلا بطل البيع .

(مسألة ٦٨٦): لو سلم بائع الذهب أو الفضة تمام المبيع وسلم المشتري بعض الثمن أو بالعكس وافتراقا صح البيع بالنسبة إلى ذلك البعض ويبطل البيع بالنسبة إلى الباقي ويثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التمام .

(مسألة ٦٨٧): لا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حذراً من الوقوع في الربا، وكذلك لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب ويصح بيع تراب الذهب بالفضة، وبيع تراب الفضة بالذهب .

الخيارات

(مسألة ٦٨٨): الخيار هو : «ملك فسخ العقد» وللمتبايعين الخيار في أحد عشر مورداً :

- (١) قبل أن يتفرق المتعاقدان من مجلس البيع ولكل منهما فسخ البيع، ويسمى هذا الخيار بخيار المجلس .
- (٢) أن يكون أحد المتبايعين، أو أحد الطرفين في غير البيع من المعاملات مغبوناً، فللمغبون حق الفسخ، ويسمى خيار الغبن .
- (٣) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين، أو لأحدهما إلى مدة معينة، ويسمى بخيار الشرط .
- (٤) تدليس أحد الطرفين براءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليزيد في قيمته، فيثبت الخيار للطرف الآخر، ويسمى بخيار التدليس .

(٥) أن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة، بأن يأتي بعمل، أو بأن يكون ماله على صفة مخصوصة، ولا يأتي بذلك العمل، أو لا يكون المال بتلك الصفة فلآخر حق الفسخ، ويسمى بخيار تخلف الشرط.

(٦) أن يكون أحد العوضين معيماً فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب، ويسمى بخيار العيب.

(٧) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، ولا يميز مالكة ببعه فللمشتري حينئذ فسخ البيع، ويسمى هذا بخيار تبعض الصفقة.

(٨) أن يصف البائع للمشتري صفات المتاع الذي لم يره، فينكشف أن المبيع غير واجد لها، فللمشتري الفسخ، ويسمى هذا بخيار الرؤية.

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه إلى ثلاثة أيام، ولا يسلم البائع المتاع إلى المشتري، فللبائع حينئذ فسخ البيع إذا لم يشترط تأخير الثمن، ولو كان المبيع مما يفسد في يومه، كبعض الفواكه، فللبائع فسخ البيع إذا لم يؤد المشتري الثمن إلى الليل، ولم يشترط تأخيره، ويسمى هذا بخيار التأخير.

(١٠) إذا كان المبيع حيواناً، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً، فللبائع حينئذ الخيار إلى ثلاثة أيام، ويسمى هذا بخيار الحيوان.

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع، كما إذا شرد الفرس الذي باعه، فللمشتري فسخ المعاملة، ويسمى هذا بخيار تعذر التسليم.

(مسألة ٦٨٩): إذا لم يعلم المشتري بقيمة المبيع أو غفل عنها حين البيع، واشتره بأزيد من المعتاد، فإن كان الفرق مما يعتنى به فله الفسخ، وهكذا إذا كان البائع غير عالم بالقيمة، أو غفل عنها وباع بأقل من المعتاد، فإن الفرق إذا كان مما يعتنى به كان له الفسخ.

(مسألة ٦٩٠): لا بأس ببيع الشرط، وهو بيع الدار - مثلاً - التي قيمتها ألف دينار بمائتي دينار، مع اشتراط الخيار للبائع، لو ارجع مثل الثمن في الوقت المقرر إلى المشتري، هذا إذا كان المتبايعان قاصدين للبيع والشراء حقيقة، وإلا لم يتحقق البيع بينهما.

(مسألة ٦٩١): يصح بيع الشرط وإن علم البائع برجوع المبيع إليه، حتى لو لم يسلم الثمن في وقته إلى المشتري لعلمه بأن المشتري يسمح له في ذلك. نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له أن يطالب المبيع من المشتري، أو من ورثته على تقدير موته.

(مسألة ٦٩٢): لو اطلع المشتري على عيب في المبيع كأن اشترى حيواناً فتبين أنه كان أعمى، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع، ولو لم يتمكن من الارجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد، فله أن يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب. مثلاً: المتاع المعيب المشتري بأربعة دنانير إذا كان قيمة سالمه ثمانية دنانير، وقيمة معيبه ستة دنانير، فالمسترجع من الثمن ربعة، وهو نسبة التفاوت بين الستة والثمانية.

(مسألة ٦٩٣): لو اطلع البائع بعد البيع على عيب في العوض سابق على البيع فله الفسخ، وارجاعه إلى المشتري. ولو لم يجز له الرد للتغير أو التصرف فيه المانع من الرد فله أن يأخذ من المشتري التفاوت بين قيمة السلم من العوض، ومعيبه «بالبيان المتقدم في المسألة السابقة».

(مسألة ٦٩٤): لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد وقبل التسليم ثبت الخيار للمشتري، ولو طرأ على العوض عيب بعد العقد وقبل تسليمه ثبت الخيار للبائع، وفي جواز المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب هنا قولان أظهرهما عدم.

(مسألة ٦٩٥): الظاهر أنه لا يلزم في خيار العيب أن يكون الفسخ فورياً، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

(مسألة ٦٩٦): لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب ولا المطالبة بالتفاوت في أربع صور:

- (١) أن يعلم بالعيب عند الشراء.
- (٢) أن يرضى بالمعيب بعد البيع.
- (٣) أن يسقط حقه من جهة الفسخ ومطالبته بالتفاوت.
- (٤) أن يتبرأ البائع من العيب. ولو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر، فللمشتري الفسخ به. وإذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت «على ما تقدم».

(مسألة ٦٩٧): اذا ظهر في المبيع عيب، ثم طرأ عليه عيب آخر

بعد القبض، فليس له الرد، وله أخذ الأرش. نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطراً عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وإن قبضه، وكذلك الحال فيما إذا طراً على المعيب عيب جديد في زمان كان الخيار فيه للمشتري خاصة.

(مسألة ٦٩٨): إذا لم يعلم البائع بخصوصيات ماله بل أخبره بها غيره، فذكرها للمشتري، وباعه على ذلك ثم ظهر أنه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ٦٩٩): لو أخبر البائع برأس المال فلا بد أن يخبر المشتري بكل ما يوجب زيادة القيمة أو نقصانها، وإن باعه برأس المال أو بأنقص منه: فلا بد أن يخبره - مثلاً - بأنه اشتراه نقداً أو نسيئة فلو لم يخبره ببعض تلك الخصوصيات. واطلع عليه المشتري بعد المعاملة فله الفسخ.

(مسألة ٧٠٠): إذا أعطى شخص ماله لآخر وعين قيمته وقال له «بعه بتلك القيمة، وإن بعته بأزيد منه فالزيادة أجرة بيعك» كانت الزيادة للمالك، وللوكيل أن يأخذ أجرة عمله من المالك، وإذا قال له «إن بعته بأزيد من ذلك فالزيادة لك جعالة، كانت الزيادة للوكيل.

(مسألة ٧٠١): لا يجوز للقصاب أن يبيع لحم الخروف ويسلم لحم النعجة، فإن فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية، وله المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة، وكذلك الحال فيما إذا باع ثوباً على أن يكون لونه ثابتاً فسلم إلى المشتري ما يزول لونه.

خاتمة في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحد المتبايعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفع إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه.

(مسألة ٧٠٢): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن، أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٧٠٣): إذا جعل له مالاً في الذمة، أو في الخارج ليقيله، بأن قال له أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك عليّ كذا فالأظهر الصحة.

(مسألة ٧٠٤): لو أقال بشرط مال عين، أو عمل، كما لو قال للمستقبل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا، أو تحيط ثوبي فقبل، صح.

(مسألة ٧٠٥): في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال، والظاهر العدم.

أحكام الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع

بالثمن المقرر له في البيع، ويسمى هذا الحق بالشفعة.

(مسألة ٧٠٦): تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة، كالأراضي، والدور، والبساتين بلا إشكال، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب، والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة قولان أقواهما الأول فيما عدا السفينة، والنهر، والطريق، والحمام، والرحى، فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٧٠٧): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضي بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعوضة، أو الصلح، أو غيرها فلا شفعة للشريك. وأما المساكن والأراضي فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال وإن لم يبعد الاختصاص.

(مسألة ٧٠٨): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان، أقربهما ذلك.

(مسألة ٧٠٩): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المباعة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٧١٠): يعتبر في الشفيع الإسلام، إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر، وللکافر على مثله.

(مسألة ٧١١): يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك . نعم إذا ادعى غيبة الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام فإن انتهى فلا شفعة، ويكفي في الثلاثة أيام التلفيق . كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع .

(مسألة ٧١٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل، ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن في فرض التمكن منها بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً .

(مسألة ٧١٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان، أقواهما العدم .

(مسألة ٧١٤): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع الماطلة والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع . أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين، أو العكس . أو أن المبيع النصف بمأة فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه وأمثال ذلك من الأعذار .

أحكام الشركة

(مسألة ٧١٥): لا بد في عقد الشركة من إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها، ويعتبر في صحته خلط المالين على وجه لا يتميز كل منهما عن

الأخر أو كون رأس المال مشتركاً ولو بتمليك كل منهما حصة من ماله بازاء تملك الحصة من مال الآخر.

(مسألة ٧١٦): لو اشترك شخصان - مثلاً - فيما يربحان من أجرة عملهما، كما لو قرر حلاقان أن يقسما بينهما كل ما يأخذانه من أجر الحلاقة كانت الشركة باطلة.

(مسألة ٧١٧): لا يجوز اشتراك شخصين - مثلاً - على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئته لنفسه، ويشارك في ما يربحانه، نعم إذا وكل كل منهما صاحبه في شراء المتاع لهما نسيئته كانت الشركة صحيحة.

(مسألة ٧١٨): يشترط في عقد الشركة: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم الحجر. فلا يصح شركة الصبي، والمجنون، والمكره، والسفيه، الذي يصرف أمواله في غير موقعه.

(مسألة ٧١٩): لا بأس باشتراط زيادة الربح لمن يقوم بالعمل من الشريكين، أو الذي يكون عمله أكثر من عمل الآخر، ويجب الوفاء بهذا الشرط. ولو اشترطت الزيادة في غير ذلك فالأظهر أن الشركة لا تبطل، ولكن الشرط لا ينفذ فيقتسمان الربح بنسبة المالكين، وكذلك الحال لو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما، أو يكون تمام الخسران أو أكثره على أحدهما.

(مسألة ٧٢٠): إذا لم يشترط لأحدهما زيادة في الربح، فإن تساوى المالكان تساوى الربح والخسران، وإلا كان الربح والخسران

بنسبة المالكين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر، سواء تساويا في العمل أو اختلفاً، أو لم يعمل أحدهما أصلاً.

(مسألة ٧٢١): لو اشترطا في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلاً، أو يعمل أحدهما فقط وجب العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٧٢٢): إذا لم يعين العامل منهما، لم يجز لكل منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر.

(مسألة ٧٢٣): يجب على من له العمل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما، فلو قررا - مثلاً - أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به، ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٢٤): لو تخلف العامل عما شرطاه، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط فالمعاملة بالنسبة إلى حصة الشريك الآخر فضولية، فإن لم يجز استرجع ماله، أو عوضه لو كان تالفاً.

(مسألة ٧٢٥): الشريك العامل في رأس المال أمين، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً ما لم يفرض.

(مسألة ٧٢٦): لو ادعى العامل التلف في مال الشركة وحلف عند الحاكم، صدق.

أحكام الصلح

(مسألة ٧٢٧): لو رجع كل من الشريكين عن إجازة الآخر في التصرف في مال الشركة لم يجز لها التصرف، ولو رجع أحدهما لم يجز للآخر ذلك، وأما هو فيجوز له التصرف فيه.

(مسألة ٧٢٨): متى طلب أحد الشريكين قسمة مال الشركة وجب على الآخر القبول ما لم يتضرر بها ضرراً معتداً به، وإن كان قد جعل أجل للشركة.

(مسألة ٧٢٩): إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخر التصرف في مال الشركة، وكذلك الحال في الجنون والإغماء والسفه.

(مسألة ٧٣٠): لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها إليهما. وإن كان الإذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة إلى الآخر فضولياً، فإن اجاز صح وإلا بطل.

أحكام الصلح

(مسألة ٧٣١): الصلح هو: «التسالم بين شخصين على تملك عين، أو منفعة، أو على إسقاط دين، أو حق بعوض أو مجاناً».

(مسألة ٧٣٢): يعتبر في المتصالحين، البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر.

(مسألة ٧٣٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يكفي فيه

كل لفظ أو فعل دال عليه .

(مسألة ٧٣٤): لو تصالح مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من الدهن غير المقيد بالدهن المأخوذ منها صحت الإجارة أيضاً .

(مسألة ٧٣٥): اسقاط الحق أو الدين لا يحتاج إلى قبول، وأما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول .

(مسألة ٧٣٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً .

(مسألة ٧٣٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كانا مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة .

(مسألة ٧٣٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد، أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون . أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن . وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة أحدهما محل إشكال .

(مسألة ٧٣٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض ابراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها من المكيل أو الموزون. وأما في غير ذلك فيجوز الصلح والبيع - بالأقل - من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكمبيالة) في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن النقود الراضجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٧٤٠): يفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح.

(مسألة ٧٤١): لا يجري خيار المجلس، ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير (المتقدمة) في الصلح. نعم لو أخرج تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلآخر أن يفسخ المصالحة، وأما الخيارات الثمانية الباقية التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً.

(مسألة ٧٤٢): لو ظهر الغيب في المصالح به جاز الفسخ، وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٧٤٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به إذا لم يكن للمصالح وارث بعد الموت صح ولزم الوفاء بالشرط.

أحكام الاجارة

(مسألة ٧٤٤): يعتبر في المؤجر والمستأجر البلوغ «والعقل والاختيار، وعدم الحجر».

(مسألة ٧٤٥): لا تصح اجارة غير المالك إلا إذا كان ولياً أو وكيلاً عن المالك، وتصح الإجارة من الأجنبي إذا تعقبت بالإجارة.

(مسألة ٧٤٦): إذا آجر الولي مال الطفل مدة، وبلغ الطفل أثناءها كان له فسخ الإجارة بالنسبة إلى ما بعد بلوغه. نعم إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الايجار على خلاف مصلحة الطفل لم يجوز له الفسخ، وإذا آجر الولي الطفل نفسه إلى مدة فبلغ أثناءها ففي نفوذ الاجارة في هذا الفرض تأمل بل منع. نعم لا يبعد نفوذها فيما إذا كان التحفظ على الصبي أو أمواله موقوفاً على تلك الاجارة فإذا بلغ الصبي واحتمل كون الاجارة من هذا القبيل نفذت في حقه، وأما في غيره فلا إشكال في سلطنته على الفسخ.

(مسألة ٧٤٧): لا يجوز استيجار الطفل الذي لا ولي له بدون إجازة المجتهد العادل أو وكيله. وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره باجازة جماعة من عدول المؤمنين.

(مسألة ٧٤٨): لا تعتبر العربية في صيغة الاجارة، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها، فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الايجار وقبضه المستأجر بقصد الاستيجار صحت الإجارة.

(مسألة ٧٤٩): تكفي في صحة إجارة الأخرس، الإشارة المفهمة للايجار أو الاستيجار.

(مسألة ٧٥٠): لو استأجر دكاناً، أو داراً، أو بيتاً، بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز ايجاره للغير على وجه ينتفع به الغير، ويصح لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول، كأن تستأجر امرأة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعليها لسكنائها.

(مسألة ٧٥١): إذا استأجر داراً، أو دكاناً، أو بيتاً، بدون أن يشترط اختصاص الانتفاع به فله أن يؤجره للغير. نعم لو أراد أن يؤجره بأزيد مما استأجره به فلا بد أن يحدث فيه شيئاً مثل الترميم، أو التبييض، أو يؤجره بغير الجنس الذي استأجره به، كأن يستأجر داراً بالنقود فيؤجرها بالحنطة، وأما غير الدار، والدكان، والبيت، فلا بأس بايجارها بأزيد مما استأجره به مطلقاً، والأحوط - وجوباً - الحاق السفينة بالدار.

(مسألة ٧٥٢): لو اشترط في الاجارة أن يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له ايجاره ليعمل لشخص آخر ويجوز ذلك مع عدم الاشتراط، إلا أنه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره إذا كانت الأجرتان من جنس واحد، ولا بأس بالزيادة مع اختلاف الجنس.

(مسألة ٧٥٣): إذا أجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بأقل من الأجرة في اجارة نفسه. نعم لا بأس بذلك إذا كانت الأجرتان من جنسين، أو أنه أتى ببعض العمل ولو قليلاً فاستأجر غيره للباقي بأقل من الأجرة.

(مسألة ٧٥٤): لا بأس بأن يستأجر داراً - مثلاً - سنة بعشرة دنانير فيسكن في نصفها ويؤجر نصفها الآخر بعشرة دنانير، ولا يجوز أن

يؤجره بأزيد من عشرة دنانير إلا أن يحدث فيه شيئاً، فإذا أراد ايجاره بأكثر كائني عشر ديناراً - فلا بد أن يعمل فيه شيئاً كالترميم .

(مسألة ٧٥٥): يعتبر في العين المستأجرة أمور:

(١) التعيين، فلو قال أجرتك احدى دوري لم تصح الإجارة إلا إذا أظهر أن مراده ايجار ما يعينه المستأجر ضمن قبوله فعينه فيه .

(٢) أن يشاهد المستأجر العين المستأجرة، أو يعلم بخصوصيتها ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر على الأحوط .

(٣) التمكن من التسليم، فلا تصح اجارة الدابة الشاردة مثلاً .

(٤) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة الخبز وغيره من المأكولات للأكل .

(٥) قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة، فلا تصح اجارة الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره .

(مسألة ٧٥٦): يصح ايجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلاً . وكذلك ايجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للإستقاء .

(مسألة ٧٥٧): يجوز للمرأة ايجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى اجازة زوجها . نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الاجارة على إجازته .

شروط المنفعة المقصودة من الإجارة

(مسألة ٧٥٨): تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور

أربعة .

(١) أن تكون محللة، فلا تصح إجارة الدكان لبيع الخمر. أو حفظه، أو إجارة الحيوان لحمل الخمر.

(٢) أن لا يكون بذل المال بإزائها سفهاً بنظر العقلاء على الأحوط.

(٣) تعيين نوع المنفعة، فلو آجر حيواناً قابلاً للركوب. ولحملة الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب، أو الحمل، أو كليهما.

(٤) تعيين مقدار المنفعة، وهو إما بتعيين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما، وإما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة.

(مسألة ٧٥٩): يحرم حلق اللحية اختياراً وبغير عذر شرعي على الأحوط - وجوباً - وعليه فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٧٦٠): لو لم يعين مبدأ مدة الإجارة كان ابتداءها من حين إجراء الصيغة.

(مسألة ٧٦١): لو آجر داره سنة، وجعل ابتداءها بعد مضي شهر - مثلاً - من إجراء الصيغة صحت الإجارة وإن كانت العين عند إجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٧٦٢): لا تصح الإجارة إذا لم تتعين مدة الايجار فلو قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين أو قال: آجرتك الدار شهراً بدينارٍ مهما أقيمت فيها لم تصح، وإذا قال «آجرتك الدار كل شهر بدينارٍ مهما أقيمت

فيها» أو أجرها شهراً معيناً بدينار وقال: «كلما أقمت فيها بعد ذلك فبحسابه». صحت الإجارة في الشهر الأول خاصة ولكن ليس للمؤجر الامتناع عن ايجاره بتلك الأجرة في الشهر الثاني وما بعده.

(مسألة ٧٦٣): الدور المعدة لإقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها، وحصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة - مثلاً - يجوز التصرف فيها، وحيث لم يعلم مدة الايجار لم تصح الإجارة. وللمالك إخراجهم حينما أراد.

مسائل في الاجارة

(مسألة ٧٦٤): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة - عليهم السلام - وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك.

(مسألة ٧٦٥): لا تجوز الاجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة، وتجوز ذلك في المستحبات العبادية، إلا أن جوازها في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الاتيان بها رجاءً. وتجوز الاجارة عن الميت في العبادات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٧٦٦): لا تجوز الاجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام، وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما كان محل الابتلاء على الأحوط، بل في غيره أيضاً إشكال وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. نعم لا بأس بأخذ الأجرة على

خصوصية زائدة فيها على المقدار الواجب .

(مسألة ٧٦٧): يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة، فلو كانت من المكييل أو الموزون قدرت بهما، ولو كانت من المعدود كالبيض قدرت بالعد. فإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم أن يشاهدها المؤجر، أو يبين المستأجر خصوصياتها له .

(مسألة ٧٦٨): لو آجر أرضاً للزراعة، وجعل الأجرة من حاصل تلك الأرض، أو من حاصل أرض أخرى. لم تصح الإجارة. وأما إذا كان الحاصل موجوداً - فعلاً - تصح الإجارة.

(مسألة ٧٦٩): لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل اتيانه بالعمل .

(مسألة ٧٧٠): إذا سلم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة، وإن لم يتسلم العين المستأجرة، أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها .

(مسألة ٧٧١): إذا آجر نفسه لعمل وسلم نفسه إلى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة، وإن لم يستوفه المستأجر. مثلاً: إذا آجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر إعطاء الأجرة. وإن لم يسلمه الثوب ليخيطه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم، أو مشتغلاً بعمل لنفسه أو لغيره .

(مسألة ٧٧٢): لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء أجره المثل، فلو استأجر داراً بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة، فإن كانت أجرتها المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً. نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله، قيل: ليس له أخذ الزائد على أجرة المسمى ولكنه محل تأمل والأحوط التصالح، ولو ظهر بطلان الاجارة أثناء المدة فحكمه بالنسبة إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ٧٧٣): إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظها، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط، فإنه لا يضمن تلف الثوب، إذا لم يكن منه تعد أو تفريط.

(مسألة ٧٧٤): إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمتبرع بعمله.

(مسألة ٧٧٥): إذا استأجر دابة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية، فتلفت الدابة، أو عابت كان عليه ضمانها وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف، وعلى كلا التقديرين يجب عليه دفع أجرة الزائد أيضاً.

(مسألة ٧٧٦): لو أجز دابة لحمل الزجاج - مثلاً - فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر، إلا إذا كانت عثرتها بسببه كأن ضربها فعثرت.

(مسألة ٧٧٧): الختان ضامن لومات الطفل بالختان، سواء

تجاوز الحد المتعارف أم لا . وأما إن تضرر الطفل - بغير الموت - فهو ضامن لو تجاوز الحد، وإلا فهو محل إشكال والأظهر العدم

(مسألة ٧٧٨): لو عالج الطبيب المريض مباشرة، وأخطأ وتضرر المريض أو مات فهو ضامن، ولو وصف الدواء - حسب ما يراه - فشر به المريض فتضرر أو مات فلا ضمان على الطبيب فيما إذا وثق من نفسه في تشخيص الداء وتعيين الدواء وإلا فالأظهر ضمانه إلا إذا ذكر ذلك للمريض أو وليه.

(مسألة ٧٧٩): لو تبرأ الطبيب من الضمان لم يضمن، ولو مات المريض أو تضرر بمباشرته إذا كان قد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

(مسألة ٧٨٠): تنفسخ الاجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضيا على ذلك، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الإجارة من المؤجر، أو المستأجر، أو كليهما.

(مسألة ٧٨١): إذا ظهر غبن المؤجر، أو المستأجر كان له حق الفسخ، نعم لو اسقط ذلك في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ٧٨٢): إذا غضبت العين المستأجرة قبل التسليم إلى المستأجر فله فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، وله أن لا يفسخ ويطلب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة، فلو استأجر دابة شهراً بعشرة دنانير وغضبت عشرة أيام، وكانت أجرتها المتعارف في العشرة أيام خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر أن يطلب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ٧٨٣): إذا غضبت العين المستأجرة بعد تسليمها إلى

المستأجر لم يجز له الفسخ وكان له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة .

(مسألة ٧٨٤): لا تبطل الإجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره .

(مسألة ٧٨٥): تبطل الأجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع بها رأساً، أو عن قابليتها للانتفاع المقصود من الإجارة فإذا استأجر داراً سنة - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنة بطلت الإجارة، وإذا انهدمت أثناء السنة تبطل الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية وللمستأجر الفسخ بالنسبة إلى المدة الماضية، فإذا فسخ كان عليه أجره تلك المدة على النحو المتعارف .

(مسألة ٧٨٦): لو استأجر داراً تشتمل على بيتين - مثلاً - فانهدم أحدهما وعمرها المؤجر فوراً على وجه لم يتلف من منفعتها شيء لم تبطل الإجارة، ولم يكن للمستأجر حق الفسخ . وإذا تلف مقدار من منفعتها ولو كان ذلك لطول مدة العمارة بطلت الأجارة بالنسبة إلى ذلك المقدار وكان للمستأجر الفسخ، وأداء أجره مثل ما استوفاه من المنفعة .

(مسألة ٧٨٧): لا تبطل الاجارة بموت المؤجر، أو المستأجر إلا فيما إذا لم يكن المؤجر مالكا للعين المستأجرة، بل كان مالكا لمنفعتها مادام حياً بوصية أو نحوها، فإذا مات أثناء مدة الاجارة بطلت الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية .

(مسألة ٧٨٨): لو وكل شخصاً في أن يستأجر له عمالاً فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب ارجاعها إلى الموكل .

(مسألة ٧٨٩): لو آجر الصباغ نفسه لصبغ الثوب بالنيل مثلاً فصبغه بغيره، لم يستحق أجره عليه .

أحكام الجعالة

(مسألة ٧٩٠): الجعالة هو • (الالتزام بعوض معلوم على عمل) كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته، ويسمى الملتزم (جاعلاً) ومن يأتي بالعمل (عاملاً) وتفرق عن الاجارة بوجود العمل هناك على الأجير بعد العقد دون العامل هنا، كما تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة . ولا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل .

(مسألة ٧٩١): يعتبر في الجاعل: البلوغ، والعقل، والاختيار وعدم الحجر، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يعني لا تصح الجعالة منه .

(مسألة ٧٩٢): يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرماً، أو خالياً من الفائدة، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر، أو الدخول ليلاً في محل مظلم مثلاً .

(مسألة ٧٩٣): يعتبر في الجعالة تعيين العوض بخصوصياته إذا

كان كلياً، ولا يعتبر ذلك إذا كان شخصياً.

(مسألة ٧٩٤): إذا كان العوض في الجعالة مبهماً، وغير معين فللعامل أجره المثل.

(مسألة ٧٩٥): لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ٧٩٦): يجوز للجاعل فسخ الجعالة قبل الشروع في العمل، وأما بعد الشروع فيه فيشكل فسخه.

(مسألة ٧٩٧): لا يجب على العامل إتمام العمل إلا إذا أوجب تركه ضرر الجاعل، كأن يقول: (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الإتمام.

(مسألة ٧٩٨): لا يستحق العامل العوض إذا لم يتم العمل الذي لا ينتفع به الجاعل لولا الإتمام، كرد الدابة الشاردة، وكذا إذا جعل العوض على إتمام العمل، كأن يقول: (من خاط ثوبي فله كذا) ولو جعل على نحو التوزيع على أجزاء العمل استحق العامل بنسبة ما أتى به من العمل، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الصلح حينئذ.

أحكام المزارعة

(مسألة ٧٩٩): عقد المزارعة هو: (الاتفاق بين مالك الأرض

والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها).

(مسألة ٨٠٠): يعتبر في المزارعة أمور:

(١) الايجاب من المالك بقوله للزارع مثلاً: (سلمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع: (قبلت) أو يسلم المالك الأرض إليه للزراعة ويتقبلها الزارع من دون كلام.

(٢) أن يكونا بالغين، عاقلين، مختارين، غير محجورين.

(٣) أن يجعل نصيبهما من جميع حاصل الأرض، فلو جعل لأحدهما أوله، وللآخر آخره بطلت المزارعة.

(٤) أن تجعل حصة كل منهما على نحو الأشاعة، كالنصف والثالث، فلو قال: (ازرع واعطني ما شئت) لم تصح المزارعة، وهكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أمان.

(٥) تعيين المدة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه. ولو عيننا أول المدة وجعلنا آخرها إدراك الحاصل كفى.

(٦) أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح.

(٧) تعيين الزرع مع اختلاف نظريهما، ولو لم يكن لهما نظر خاص أو اتحد نظريهما لم يلزم التعيين.

(٨) تعيين الأرض فلو كانت للمالك قطعاً مختلفة، ولم يعين واحدة منها بطلت المزارعة.

(٩) تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعارف خارجاً.

(مسألة ٨٠١): لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل للمالك، ويقسم الباقي بينهما بنسبة معينة: صحت المزارعة إن علما ببقاء شيء من الحاصل، بعد استثناء ذلك المقدار.

(مسألة ٨٠٢): إذا انقضت مدة المزارعة. ولم يدرك الحاصل ورضي المالك والزارع بقاء الزرع بالعوض أو مجاناً فلا مانع منه، وإن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته، وإن تضرر الزارع بذلك، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجرة.

(مسألة ٨٠٣): تنفسخ المزارعة بطر والمانع من الزراعة في الأرض، كانقطاع الماء عنها، ولكن الزارع إذا ترك الزرع بلا عذر وكانت الأرض في تصرفه، كان عليه أن يدفع إلى المالك مثل أجره الأرض.

(مسألة ٨٠٤): عقد المزارعة يلزم بإجراء الصيغة، ولا يفسخ إلا برضاها، ولا يبعد اللزوم أيضاً لو دفع المالك الأرض للزارع بقصد المزارعة، وتقبلها الزارع. نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع، أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ٨٠٥): لا تنفسخ المزارعة بموت المالك، . أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه، إلا أن يشترط مباشرة الزارع للزرع بنفسه، فتفسخ بموته ولو ظهر الزرع وأدرك وجب دفع حصته إلى وارثه. ولو كان للزارع حقوق آخر ورثها الوارث أيضاً، وليس للوارث إجبار المالك

على بقاء الزرع في أرضه .

(مسألة ٨٠٦): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك فالحاصل له . وعليه للزارع ما صرفه . وكذا أجره عمله وأعيانه التي استعملها في الأرض كالبقرة وغيره، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع .

(مسألة ٨٠٧): إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ورضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً جاز، وإن لم يرض المالك بذلك فله إجبار الزارع على إزالة الزرع، وإن لم يدرك الحاصل . وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً .

(مسألة ٨٠٨): الباقي من أصول الزرع في الأرض بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا اخضر في السنة الجديدة وأدرك، فحاصله للمالك إن لم يشترط في المزارعة اشتراكهما في الأصول .

أحكام المضاربة

المضاربة: هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف، أو الثلث، أو نحو ذلك، ويعتبر فيها أمور .

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ، والعقل، والاختيار، في كل من المالك والعامل، وأما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما من نصف، أو ثلث، أو نحو ذلك. إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشرة قيدياً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً من التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة، ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطوره بعد حين، فتفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

(مسألة ٨٠٩): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة

المسكوكين من الأوراق النقدية ونحوها، وفي صحتها بالمنفعة إشكال، وأما الدين فلا تصح فيه .

(مسألة ٨١٠): لا خسران على العامل من دون تفريط، وإذا اشترط المالك على العامل في ضمن العقد أن تكون الخسارة عليهما كالربح فالظاهر بطلان الشرط، نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صحح ولا بأس به .

(مسألة ٨١١): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه، سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده، كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أم مقيداً إلى أجل خاص .

(مسألة ٨١٢): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس، نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن .

(مسألة ٨١٣): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل، أما على الأول فللفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة، وأما على الثاني فللفرض اختصاص الإذن به .

أحكام المساقاة

(مسألة ٨١٤): المساقاة هي «اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار يرجع ثمرها إليه بالملك، أو غيره واصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمرها.

(مسألة ٨١٥): لا يصح عقد المساقاة في الأشجار غير المثمرة، كالصفصاف، والغرب، وفي صحته في شجر الحناء الذي يستفاد من ورقه اشكال.

(مسألة ٨١٦): لا تعتبر الصيغة في المساقاة، بل يكفي دفع المالك الأشجار للفلاح. وشروعه في العمل بهذا القصد.

(مسألة ٨١٧): يعتبر في المالك والفلاح، البلوغ، والعقل، والاختيار، ويعتبر في المالك عدم الحجر بسفه ونحوه.

(مسألة ٨١٨): يعتبر تعيين مدة المساقاة، ولو عين أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة صحت.

(مسألة ٨١٩): يعتبر تعيين حصة كل منهما بالاشاعة كالنصف والثلث، وإن اتفقا على أن تكون من الثمرة عشرة أمانان - مثلاً - للمالك، والباقي للفلاح بطلت المساقاة.

(مسألة ٨٢٠): يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة، ولا تصح إذا كان العقد بعده، ولم يبق عمل تتوقف عليه تربية

الأشجار كالسقي . وإن احتيج إلى عمل آخر كإقتطاف الثمرة والتحفظ عليها . وأما إذا بقي عمل تتوقف عليه تربية الأشجار ففي الصحة اشكال .

(مسألة ٨٢١): الظاهر أنه لا تصح المساقاة في الأصول غير الثابتة ، كالبطيخ والخيار على الأحوط ولا تبعد الصحة تبعاً للأشجار .

(مسألة ٨٢٢): تصح المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر . أو بمصر رطوبة الأرض إن احتاجت إلى أعمال أخرى .

(مسألة ٨٢٣): تنفسخ المساقاة بفسخها مع التراضي ، وكذا بفسخ من اشترط الخيار له في ضمن العقد ، بل لو اشترط شيء في المعاملة ولم يعمل به المشروط عليه ثبت الخيار للمشروط له .

(مسألة ٨٢٤): لا تنفسخ المساقاة بموت المالك ، ويقوم ورثته مقامه .

(مسألة ٨٢٥): إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه ، إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً ولا شرطاً ، فإن لم يرق الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ، ويقسم الحاصل بين المالك ووارث الميت . وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة ، كما أنها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيهاً .

(مسألة ٨٢٦): تبطل المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل له، وليس للفلاح مطالبته بالأجرة ولو كان بطلان المساقاة بسبب آخر وجب على المالك أن يدفع للفلاح أجرة ما عمله على النحو المتعارف.

(مسألة ٨٢٧): المغارسة باطلة، وهي أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيها أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما، فإذا غرسها فإن كانت الأشجار لمالك الأرض فعليه للفلاح أجرة العمل، وإن كانت للفلاح لم يكن له إجبار مالك الأرض على إبقائها ولو بأجرة، بل عليه إن لم يرض المالك ببقائها قلعها، وطم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك، كما أن عليه للمالك أجرة الأرض من يوم غرس الأشجار، ولا يضمن المالك نقص الأشجار بالقلع. نعم لو قلعها مالك الأرض فعابت ضمن تفاوت القيمة.

المحجور عليهم من التصرف في أموالهم

(مسألة ٨٢٨): لا ينفذ تصرف غير البالغ في ماله مستقلاً ولو مع إذن وليه. وعلامات البلوغ ثلاث:

- (١) نبات الشعر الخشن على العانة، وهي بين البطن والعمرة.
- (٢) خروج المنى.
- (٣) إكمال خمسة عشر سنة هلالية في الذكر، وتسع سنين في الأنثى.

(مسألة ٨٢٩): نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب، وفي الصدر، وتحت الإبط. وغلظة الصوت ونحوها لا تكون اشارة على البلوغ.

(مسألة ٨٣٠): لا ينفذ تصرف المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه في ماله، وكذلك المفلس والسفيه.

(مسألة ٨٣١): الولاية في مال الطفل، وكذلك في المجنون، والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجد له، فإن فقد فللوصي إذا كان وصياً في ذلك، فإن فقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي وأما السفيه والمجنون اللذان عرض عليهما السفه والجنون بعد البلوغ فالمشهوران الولاية عليهما للحاكم خاصة وكذلك المفلس ولكن الحكم في غير المفلس محل اشكال.

(مسألة ٨٣٢): يجوز للمالك صرف ماله في مرض موته في مصالح نفسه، ومن يمت به، وكذا يبيع ماله بالقيمة المتعارفة وإجارتها كذلك، بل الأظهر صحة هبته وبيعه بأقل من المتعارف حتى في الزائد عن الثلث ولو مع عدم اجازة الورثة.

أحكام الوكالة

الوكالة هي: «استنابة شخص غيره في عمل كانت له مباشرته ليأتي به من قبله» كأن يوكل شخصاً في بيع داره، أو عقد امرأة له، فلا يصح التوكيل ممن ليس له المباشرة لكونه مجبوراً عليه لسفه ونحوه.

(مسألة ٨٣٣): لا تعتبر الصيغة في الوكالة، بل يصح انشاؤها بكل ما دل عليها، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة.

(مسألة ٨٣٤): يصح التوكيل بالكتابة. فإذا قبل الوكيل، صحت الوكالة، وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ٨٣٥): يعتبر في الموكل والوكيل: العقل، والقصد، والاختيار، ويعتبر في الموكل: البلوغ أيضاً.

(مسألة ٨٣٦): من لا يتمكن من مباشرة عمل شرعاً، لا يصح أن يتوكل فيه عن الغير، فالمحرم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لأنه يحرم عليه اجراء العقد.

(مسألة ٨٣٧): يصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكل ولا يصح التوكيل في عمل غير معين منها.

(مسألة ٨٣٨): تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل. والعمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه صحيح.

(مسألة ٨٣٩): للوكيل إن يرفض وكالته وإن كان الموكل غائباً.

(مسألة ٨٤٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجيزه الموكل في ذلك، فيوكل في حدود اجازته، فإذا قال له: «اختر وكيلا عني» فلا بد

أن يوكل شخصاً عنه، لا عن نفسه .

(مسألة ٨٤١): ليس للوكيل عزل من وكله من قبل الموكل باجازه، بل لومات الوكيل الأول، أو عزل لا تبطل، وكالة الوكيل الثاني .

(مسألة ٨٤٢): إذا وكل الوكيل غيره عن نفسه باجازه الموكل فللموكل والوكيل الأول عزله . ولومات الوكيل الأول أو عزل بطلت وكالة الوكيل الثاني .

(مسألة ٨٤٣): إذا وكل شخص جماعة في عمل، وأجاز لكل منهم القيام بذلك العمل وحده فلكل منهم أن يأتي به وان مات أحدهم لم تبطل وكالة الباقيين . وإذا لم يصرح بقيام كل واحد منهم بالعمل وحده، أو صرح باتيانهم به جميعاً لم يجوز لواحد منهم أن يأتي بالعمل وحده، وإن مات أحدهم بطلت وكالة الباقيين .

(مسألة ٨٤٤): تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، ولو جن أحدهما أو اغمي عليه بطلت الوكالة زمان الجنون أو الإغماء أيضاً، وأما بطلانها - مطلقاً - حتى بعد زوال الجنون والإغماء فمحل إشكال، وتبطل أيضاً بتلف مورد الوكالة، كالحیوان الذي وكل في بيعه .

(مسألة ٨٤٥): لو جعل الموكل عوضاً للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه . ، بعد اتيانه به .

(مسألة ٨٤٦): إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه

الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجازته الموكل فيه، فتلف اتفاقاً لم يضمه، وأما لو قصر في حفظه، أو تصرف فيه بغير ما أجازته الموكل فيه وتلف ضمنه، فلولبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف لزمه عوضه.

(مسألة ٨٤٧): لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجازته لم تبطل وكالته، فيصح منه الاتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

أحكام القرض

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليها في الكتاب والسنة.

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه) وإنه صلى الله عليه وآله قال : (ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنة، وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب، ولا عذاب، ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين).

(مسألة ٨٤٨): لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذ ذلك بهذا القصد صح.

(مسألة ٨٤٩): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان .

(مسألة ٨٥٠): اذا جعل في القرض وقت للاداء فالظاهر أنه لا يحق للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الوقت، وإذا لم يؤجل فله أن يطالب به في كل وقت أراد .

(مسألة ٨٥١): يجب على المديون أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه، وإن تواني فقد عصي .

(مسألة ٨٥٢): ان لم يملك المدين غير دار السكنى وأثاث المنزل وما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء .

(مسألة ٨٥٣): من لا يتمكن من أداء الدين فعلاً، ويقدر على الكسب كان عليه أن يكتسب ويؤدي دينه على الأحوط .

(مسألة ٨٥٤): من لم يتمكن من الوصول إلى دائنه، ويش منه يلزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه . والأحوط أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي . وإن لم يكن الدائن هاشمياً فالأولى أن يؤدي المديون دينه إلى غير الهاشمي .

(مسألة ٨٥٥): إذا لم تف تركة الميت إلا بمصارف كفنه ودفنه الواجبة صرفت فيها . وليس للورثة ولا للدائن حيثنذ شيء من التركة .

(مسألة ٨٥٦): إذا استقرض شيئاً من النقود من الذهب أو الفضة أو غيرها. فنقصت قيمته جاز له أداء مثله. وإذا زادت قيمته: وجب أداء مثله، ويجوز التراضي على أداء غيره في كلتا صورتين.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان ما استدانه موجوداً وطالبه الدائن به فالأولى أن يرده إليه وإن كان لا يجب عليه ذلك.

(مسألة ٨٥٨): لا يجوز اشتراط الزيادة في الدين، كأن يدفع عشر بيضات على أن يستوفي خمس عشر بيضة، بل لا يجوز اشتراط عمل على المديون، أو زيادة من غير جنس الدين، كأن يدفع ديناراً على أن يستوفي ديناراً مع شحاطة مثلاً، وكذلك إذا اشترط على المديون كيفية خاصة - فيما يؤديه - كأن يدفع ذهباً غير مصوغ، ويشترط عليه الوفاء بالمصوغ، فإن ذلك كله من الربا وهو حرام. نعم يجوز للمديون دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحب.

(مسألة ٨٥٩): يحرم الربا على المعطي والآخذ، والظاهر أن القرض لا يبطل باشتراط الزيادة فيملك المدين ما أخذه قرضاً بل يكون الشرط فقط فاسداً فلا يملك الدائن ما يأخذه من الزيادة، ولا يجوز له التصرف فيه، نعم إذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيه، حتى لو فرض أنه لم تكن بينهما معاملة ربوية جاز له التصرف فيه.

(مسألة ٨٦٠): إذا زرع المستقرض الحنطة، أو مثلها مما أخذه بالقرض الربوي جاز له التصرف في حاصله ويملكه على الأظهر.

(مسألة ٨٦١): لو اشترى ثوباً بما في الذمة، ثم أدى ثمنه مما أخذه الدائن من الزيادة في القرض الربوي أو من الحلال المخلوط به جاز له لبسه والصلاة فيه، وأما إذا اشتراه بعين ذلك المال حرم لبسه، وبطلت صلاته فيه «على التفصيل المتقدم في أحكام لباس المصلي».

(مسألة ٨٦٢): يجوز دفع النقد إلى تاجر في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر بأقل مما دفعه.

(مسألة ٨٦٣): لا يجوز دفع مال إلى أحد في بلد قرضاً ليأخذ الأزيد منه في بلد آخر ولو بعد مدة بلا فرق بين كون المدفوع من المكيل أو الموزون أو غيرهما. وإذا دفع المال معاوضة وكان من المكيل أو الموزون فلا تصح إلا إذا أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بازاء الزائد. ويجوز أخذ الزيادة في معاوضة المعدود بجنسه.

أحكام الحوالة

(مسألة ٨٦٤): لو أحال المديون الدائن على شخص لينتقل الدين إلى ذمته، وقبل الدائن ذلك وكانت الحوالة صحيحة برئت ذمة المحيل، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه، فليس للدائن مطالبة المديون الأول بعد ذلك.

(مسألة ٨٦٥): يعتبر في المحيل والمحال، البلوغ، والعقل، والرشد. ويعتبر فيهما عدم التفليس أيضاً إلا في الحوالة على البريء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، ولا

يعتبر ذلك في المحال عليه إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس .

(مسألة ٨٦٦): لا يعتبر في الحوالة قبول المحال عليه إلا إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه ولكنه يعتبر فيها قبول المحال يعني الدائن مطلقاً.

(مسألة ٨٦٧): يعتبر في الحوالة أن يكون المحيل مديوناً حين الحوالة فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه .

(مسألة ٨٦٨): يعتبر في الحوالة تعيين المحال به، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطة ودينار لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسألة ٨٦٩): يكفي تعيين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة، فإذا كان الدين مسجلاً في دفتر وقبل مراجعته حوله على شخص وبعد الحوالة راجع الدفتر وأخبر المحال صحت الحوالة .

(مسألة ٨٧٠): للدائن أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً . ولا في أداء الحوالة مماطلاً .

(مسألة ٨٧١): ليس للمحال عليه البريء مطالبة المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل، إلا الأقل .

(مسألة ٨٧٢): ليس للمحيل والمحال عليه فسخ الحوالة، وكذلك المحال، وأن أعسر المحال عليه بعدما كان موسراً حين الحوالة،

بل لا يجوز فسخه مع اعسار المحال عليه حين الحوالة اذا كان المحال عالماً به، نعم لو لم يعلم به - حينذاك - كان له الفسخ وان صار المحال عليه غنياً فعلاً.

(مسألة ٨٧٣): يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ٨٧٤): إذا أدى المحيل الدين، فإن كان بطلب من المحال عليه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أداه وإن لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

أحكام الرهن

(مسألة ٨٧٥): الرهن هو: (دفع المديون عيناً إلى الدائن وثيقة ليستوفي دينه منها إذا لم يؤده المديون).

(مسألة ٨٧٦): لا تعتبر الصيغة في الرهن، بل يكفي دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن، وأخذ الدائن له بهذا القصد.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الراهن والمرتهن: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم كون الراهن سفيهاً، أو مفلساً.

(مسألة ٨٧٨): يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها، فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة المالك.

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في العين المرهونة جواز بيعها وشرائها، فلا يصح رهن الخمر ونحوه.

(مسألة ٨٨٠): منافع العين المرهونة للراهن دون المرتهن.

(مسألة ٨٨١): لا يجوز للمرتهن بيع العين المرهونة أو هبتها بغير إذن الراهن، وإذا باعها أو وهبها توقفت صحته على إجازة الراهن.

(مسألة ٨٨٢): لو باع المرتهن العين المرهونة بإذن الراهن كان ثمنها كالأصل رهناً، وكذلك لو باعها فأجازها الراهن، أو باعها الراهن بإذن المرتهن، على أن يكون ثمنه رهناً، ولو باعه بدون إذن المرتهن بقيت العين مرهونة كما كانت.

(مسألة ٨٨٣): إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عنه في البيع، وإلا لزم استجازه فيه، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي، وكذلك الحال إذا امتنع من الإجازة على الأحوط الأولى، وعلى التقديرين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزيادة للراهن.

(مسألة ٨٨٤): إذا لم يملك المديون غير الدار وأثاث البيت ونحو ذلك مما يحتاج إليه فليس للدائن مطالبته بالأداء. وأما العين المرهونة فيجوز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه منها، وإن كانت من المستثنيات المزبورة.

أحكام الضمان

(مسألة ٨٨٥): يعتبر في ضمان شخص للدائن ما في ذمة ثالث الايجاب منه بلفظ، أو فعل مفهم للتعهد بالدين، كما يعتبر رضا الدائن بذلك، ولا يعتبر رضا المديون.

(مسألة ٨٨٦): يشترط في الضامن والدائن: البلوغ، والعقل والاختيار، وعدم السفه، كما يعتبر في الدائن عدم التفليس. ولا يعتبر شيء من ذلك في المديون فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صح.

(مسألة ٨٨٧): لا يبعد صحة الضمان إذا علق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه، بحيث يكون التعهد بالدين فعلياً، وإن كان أداؤه معلقاً على عدم أداء المديون فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون.

(مسألة ٨٨٨): لا يبعد صحة ضمان الدين غير الثابت بالفعل، كأن يطلب شخص قرضاً من آخر فيضمنه ثالث قبل ثبوته فللدائن أن يطالب الضامن عند عدم أداء المديون.

(مسألة ٨٨٩): يعتبر في الضمان تعيين الدائن والمدين والدين فإذا كان أحد مديوناً لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان. وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين، كما أنه إذا كان شخص مديوناً لأحد من

الحنطة وديناراً فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصح الضمان .

(مسألة ٨٩٠): إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشيء ، وإذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض .

(مسألة ٨٩١): ليس للضامن حق الرجوع عن ضمانه .

(مسألة ٨٩٢): إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون فليس للدائن فسخ الضمان ومطالبة المديون الأول ولو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك ، وكذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن ورضي بضمانه .

(مسألة ٨٩٣): ليس للضامن مطالبة المديون بعد وفائه بالدين إذا لم يكن الضمان بإذن منه وطلبه ، وإلا فله مطالبته ، فإن كان ما أداه من جنس الدين طالبه به ، وإن كان من غير جنسه فليس له إجبار المديون بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن .

أحكام الكفالة

(مسألة ٨٩٤): الكفالة هي «التعهد بإحضار المديون وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك» ويسمى المتعهد: «كفيلاً» .

(مسألة ٨٩٥): تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ ، أو بفعل مفهم للتعهد المذكور وبالقبول من الدائن .

أحكام الوديعة

(مسألة ٨٩٦): يعتبر في الكفيل، البلوغ، والعقل، والاختيار والقدرة على إحضار المدين، وعدم السفه.

(مسألة ٨٩٧): تنسخ الكفالة بأحد أمور خمسة:

(١) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له.

(٢) قضاء دين المكفول له.

(٣) إبراء المكفول له المكفول.

(٤) موت المكفول.

(٥) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة.

(مسألة ٨٩٨): من خلص غريباً من يد الدائن قهراً، بحيث لا يظفر به وجب عليه تسليمه إياه.

أحكام الوديعة

(مسألة ٨٩٩): الوديعة هي: (دفع شخص ماله إلى آخر ليبقى أمانة عنده) وتحصل بالإيجاب والقبول اللفظيين، أو بأن يفهم المودع الودعي بغير اللفظ أن دفع المال إليه لحفظه، ويتسلمه الودعي بهذا القصد.

(مسألة ٩٠٠): يعتبر في المودع والودعي: العقل، ويجوز أن يودع الطفل المميز ماله بإذن وليه، ويجوز أن يودع مال غيره بإذنه، ولا يصح استيداع الطفل المميز.

(مسألة ٩٠١): لا يجوز تسلم ما يودعه الصبي من أمواله بدون إذن وليه، ومن أموال غيره بدون إذن مالكه، فإن تسلمه الودعي وجب رد مال الطفل إلى وليه، ورد مال الغير إلى مالكه فإن قصر ولم يرده فتلف المال ضمنه.

(مسألة ٩٠٢): من لم يتمكن من حفظ الوديعة فالأحوط أن لا يقبلها، إذا لم يعلم المودع بذلك.

(مسألة ٩٠٣): إذا طلب شخص إيداع ماله عند أحد فأظهر عدم استعداده لذلك ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال لم يكن ضامناً، وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

(مسألة ٩٠٤): الوديعة جائزة من الطرفين، فللمودع استرداد ماله متى شاء، وكذا للودعي أن يرده متى شاء.

(مسألة ٩٠٥): لو فسخ الودعي الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه، أو وكيله، أو وليه، أو يخبرهم بذلك وإذا تركه من دون عذر وتلف فهو ضامن.

(مسألة ٩٠٦): إذا لم يكن للودعي محل مناسب لحفظ الوديعة وجب عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه أنه قصر في حفظها، فلو أهمل وقصر في ذلك ضمن.

(مسألة ٩٠٧): لا يضمن الودعي المال إلا أن يتعدى فيه، أو يقصر في حفظه، بأن يضعه - مثلاً - في محل لا يأمن عليه من السرقة،

فلو تلف - والحال هذه - ضمن .

(مسألة ٩٠٨): إذا عين المودع لحفظ ماله محلاً وقال للودعي (لا بد أن تحفظه فيه، وليس لك أن تنقله إلى محل آخر، وإن احتملت الهلاك والتلف في المحل الذي عينته لحفظه) فليس له حينئذ أن ينقله إلى محل آخر، ولو فعل وتلف ضمن .

(مسألة ٩٠٩): إذا عين المودع للوديعة محلاً معيناً، وعلم الودعي أن لا خصوصية لذلك المحل عند المودع وإنما كان تعيينه من باب أنه أحد موارد حفظه فللودعي أن يضعه في محل آخر أحفظ من المحل الأول، أو مثله ولو تلف المال - حينئذ - لم يضمن .

(مسألة ٩١٠): لو جن المودع وجب على الودعي أن يوصل الوديعة فوراً إلى وليه، أو يخبر الولي بها، ولو تركه من غير عذر شرعي وتلفت ضمن .

(مسألة ٩١١): إذا مات المودع وجب على الودعي أن يوصل الوديعة إلى وارثه، أو يخبره بها. فلو تركه بدون عذر شرعي وتلفت ضمن، ولكن إذا كان عدم دفعه المال إلى الوارث لتحقيق أن للميت وارثاً آخر أولاً، لم يكن به بأس، وإذا تلفت بغير تفريط لم يكن عليه ضمان .

(مسألة ٩١٢): لو مات المودع وتعدد وارثه وجب على الودعي أن يدفع المال إلى جميع الورثة، أو إلى وكيلهم في قبضه، فلو دفع تمام

الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقيين ضمن سهامهم .

(مسألة ٩١٣): لو مات الودعي أو جن وجب على وارثه، أو وليه إعلام المودع به فوراً، أو إيصال الوديعة إليه .

(مسألة ٩١٤): إذا أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه فإن أمكنه إيصال المال إلى صاحبه أو وكيله وجب، وإلا وجب إيصاله إلى الحاكم الشرعي، وإن لم يمكنه الإيصال إليه أيضاً فإن كان وارثه أميناً - ويعلم بالوديعة - لم تلزم الوصية، وإلا وجب الإيصال والاستشهاد على ذلك، وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب المال وخصوصياته ومحلّه .

(مسألة ٩١٥): لو أحس الودعي بأمارات الموت في نفسه ولم يعمل بما تقدم وتلفت الوديعة ضمن وإن لم يقصر في حفظها وبرىء من المرض أو ندم بعد مدة وأوصى بها .

أحكام العارية

(مسألة ٩١٦): العارية: (أن يدفع الإنسان ماله إلى الغير ليستفيد بمنافعه مجاناً) .

(مسألة ٩١٧): لا يعتبر في العارية التلفظ، فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعارة، وقصد الأخذ بأخذه الاستعارة صحت العارية .

(مسألة ٩١٨): تصح إعارة المغصوب بإجازة المغصوب منه، وكذا ما يملك عينه ولا يملك منفعته بإجازة مالك المنفعة، وكذلك الحال

مع العلم بالرضا من قرائن الحال .

(مسألة ٩١٩): تصح إعارة المستأجر ما استأجره من الأعيان إلا إذا اشترط عليه المباشرة في الانتفاع به .

(مسألة ٩٢٠): لا تصح إعارة الطفل ماله ، وكذا المجنون والسفيه والمفلس : نعم إذا رأى ولي الطفل مصلحة في إعارة ماله جاز له أن يأذن فيها ، وحينئذ تصح إعارة الطفل .

(مسألة ٩٢١): لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقصر في حفظها ، أو يتعدى في الانتفاع بها . نعم لو اشترط ضمانها ضمنها وتضمن عارية الذهب والفضة ، إلا إذا اشترط عدم ضمانها .

(مسألة ٩٢٢): إذا مات المعير وجب على المستعير رد العارية إلى ورثته ، وإذا عرض عليه ما يمنع من التصرف في ماله كالجنون وجب على المستعير رد العارية إلى وليه .

(مسألة ٩٢٣): العارية غير لازمة ، فللمعير استرجاع ما أعاره متى أراد ، وكذا للمستعير رده متى شاء .

(مسألة ٩٢٤): لا تصح إعارة ما ليس له منفعة محللة كآلات اللهو والقهار ، ولا تجوز إعارة آنية الذهب والفضة للاستعمال ولا يبعد جوازها للزينة .

(مسألة ٩٢٥): تصح إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها ، وإعارة الفحل للتلقيح .

(مسألة ٩٢٦): لا يتحقق رد العارية بنقلها إلى مكان كان صاحبها ينقلها إليه إذا لم يكن النقل بإجازة المالك، كأن يجعل الفرس في الاصطبل الذي هيأه المالك له، فإن فعل ذلك ثم تلفت العارية أو أتلّفها متلف ضمنها.

(مسألة ٩٢٧): يجب الاعلام بالنجاسة في إعاره المتنجس للانتفاع به فيما يعتبر فيه الطهارة، ولا يجب في إعاره الثوب المتنجس للصلاة فيه اعلام المستعير بنجاسته.

(مسألة ٩٢٨): لا يجوز للمستعير إعاره العارية من غير إجازة مالكها وتصح مع إجازته، ولا تبطل العارية الثانية - حينئذ - بموت المستعير الأول.

(مسألة ٩٢٩): إذا علم المستعير بأن العارية مفضوبة وجب عليه ارجاعها إلى مالكها، ولم يجز دفعها إلى المعير.

(مسألة ٩٣٠): إذا استعار ما يعلم بغصبيته، وانتفع به وتلف في يده فللمالك أن يطالبه، أو يطالب الغاصب بعوض العين، وبعوض ما استوفاه المستعير من المنفعة، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

(مسألة ٩٣١): إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية وتلفت في يده، ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة، أو اشترط ضمان العارية عليه عند

التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

أحكام الهبة

وهي تمليك عين مجاناً من دون عوض، وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٢): يعتبر في الواهب: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر عليه بسفه، أو فلس، أو ملك.

(مسألة ٩٣٣): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد ذلك عن الثلث، كما يصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٣٤): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءً.

(مسألة ٩٣٥): يشترط في صحة الهبة القبض، ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد زمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه، فإذا كان

للموهوب ثناء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له، وإذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٣٦): للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لوجن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم الشرعي على المشهور وفيه اشكال، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتاج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٣٧): يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه، ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسألة ٩٣٨): ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم، أو بعد التلف، أو مع التعويض، وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه فلو صبغ الثوب، أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش، وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالسمن والطول فهي تابعة للعين، وإن كانت قابلة له كالصوف والثمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٣٩): في الحاق الزوج أو الزوجة بذوي الرحم في لزوم

الهبة إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩٤٠): لومات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب.

(مسألة ٩٤١): لومات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له، كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٤٢): لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٤٣): في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهم من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٤٤): في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهم لزمته الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٤٥): لو بذل المتهم العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٤٦): العوض المشروط إن كان معيناً تعين، وإن كان

مطلقاً أجزاء السير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي .

(مسألة ٩٤٧): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً، بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو ابراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك .

أحكام الاقرار

وهو إخبار عن حق ثابت على المخبر، أو نفي حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً، وكذا تكفي الإشارة المعلومة .

(مسألة ٩٤٨): لا يعتبر في نفوذ الاقرار صدوره من المقر ابتداء واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية، فلو أستفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الإلزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدعي انتقالها منه إليه، ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه فإن ذلك يكون اعترافاً منه بمالكه له .

(مسألة ٩٤٩): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له الزامه ومطالبته به وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية، أو منفعة أو عملاً، أو حقاً كحق الخيار والشفعة،

وحق الاستطراق في ملكه أو اجراء الماء في نهره، أو نصب ميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك. وأما إذا أقر بما ليس للمقر له الزامه به فلا أثر له، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ اقراره.

(مسألة ٩٥٠): إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاذه وينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن اقراره ينفذ اقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال لزيد علي عشرون ديناراً ثم قال لا بل عشرة دنائير ألزم بالعشرين. وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد علي عشرون ديناراً إلا خمسة دنائير كان هذا إقراراً بخمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ اقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٥١): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي والمجنون، ولا اقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان مما يوجب الجناية على العبد نفساً أو طرفاً، وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه ملاً كان أو جناية فيتبع به بعد عتقه وينفذ اقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

(مسألة ٩٥٢): إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ اقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الاقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده ولا يشترط فيه تصديق

الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات. وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر فإن لم يصدق الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثا.

وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والإحتياط لا يترك، وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك.

أحكام النكاح

تحل المرأة على الرجل بسبب عقد النكاح، وهو على قسمين دائم ومنقطع. والعقد الدائم هو (عقد لا تتعين فيه مدة الزواج وكانت دائمية) وتسمى الزوجة به (الدائمة). والعقد غير الدائم هو (ما تتعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، وتسمى الزوجة به (المتعة والمنقطعة).

أحكام العقد

(مسألة ٩٥٣): يشترط في النكاح - دواماً أو متعة - الإيجاب والقبول، فلا يكفي مجرد التراضي. ويجوز للزوجين أو لأحدهما توكيل الغير في إجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة.

(مسألة ٩٥٤): لا يعتبر في الوكيل أن يكون رجلاً : بل يجوز توكيل المرأة في إجراء العقد .

(مسألة ٩٥٥): لا يجوز لها المقاربة، ولا النظر إلى ما لا يحل لغير الزوجين، ما لم يحصل لها اليقين بإجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي الظن . نعم لو أخبر الوكيل بذلك كفى .

(مسألة ٩٥٦): لو وكلت المرأة شخصاً في أن يعقدها لرجل متعة مدة عشرة أيام مثلاً، ولم تعين العشرة جاز للوكيل أن يعقدها له متى شاء، وإن علم إنها قصدت عشرة أيام خاصة لم يجز عقدها لأيام أخرى .

(مسألة ٩٥٧): يجوز أن يكون شخص واحد وكيلا عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلا عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعة، والأحوط - استحباباً - أن لا يتولى الزوج كلا طرفي العقد .

صيغة العقد الدائم

(مسألة ٩٥٨): إذا باشر الزوجان العقد الدائم فقالت المرأة «زوجتك نفسي على الصداق المعلوم» وقال الزوج من دون فصل: «قبلت التزويج» صح العقد، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الزوج «أحمد» واسم الزوجة «فاطمة» مثلاً فقال وكيل الزوجة: (زوجت موكلك أحمد

موكلتي فاطمة، أو زوجت موكلتي - فاطمة موكلك - أحمد - على الصداق المعلوم) وقال وكيل الزوج من دون فصل: «قبلت التزويج لموكلتي - أحمد - على الصداق المعلوم» صح العقد. والأحوط تطابق الإيجاب والقبول مثلاً لو قالت المرأة: «زوجتك» يجب أن يقول الزوج: «قبلت التزويج» على الأحوط.

صيغة العقد غير الدائم

(مسألة ٩٥٩): إذا باشر الزوجان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر. فقالت المرأة: «زوجتك نفسي في المدة المعلوم على المهر المعلوم» وقال الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج» صح العقد ولو وكلا غيرهما. فقال وكيل الزوجة: «زوجت موكلك موكلتي أو زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلوم على المهر المعلوم» وقال وكيل الرجل من دون فصل: «قبلت التزويج لموكلتي هكذا» صح أيضاً.

شروط العقد

(مسألة ٩٦٠): يشترط في عقد الزواج أمور:

(١) العربية مع التمكن منها، ولو بالتوكيل على الأحوط. نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل يكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح والتزويج.

(٢) قصد الإنشاء في إجراء الصيغة، بمعنى أن يقصد الزوجان أو وكيلهما تحقق الزواج بلفظي الإيجاب والقبول، فتقصد الزوجة بقولها: «زوجتك نفسي» صيرورتها زوجة له. كما أن الزوج يقصد بقوله: «قبلت» قبول زوجيتها له، وهكذا الوكيلان.

(٣، ٤) البلوغ. والعقل. في العاقد المجري للصيغة على الأحوط سواء أكان العاقد عاقداً لنفسه أم لغيره.

(٥) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: «زوجتك إحدى بناتي» بطل، وكذا لو قال «زوجت بنتي أحد أبنيك أو أحد هذين».

(٦) رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد، «إلا أن تجيز بعده».

(مسألة ٩٦١): إذا لحن في الصيغة، وكان مغيراً للمعنى لم يكف.

(مسألة ٩٦٢): إذا كان مجري الصيغة جاهلاً بالعربية، فإن أجزاها على الوجه الصحيح، وكان عارفاً بمعنى الكلمات وقاصداً لتحقيق المعنى صح العقد وإلا بطل.

(مسألة ٩٦٣): العقد الواقع فضولياً إذا تعقب بالإجازة صح، سواء أكان فضولياً من الطرفين، أم كان فضولياً من أحدهما.

(مسألة ٩٦٤): لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأولى إعادة العقد في كلتا صورتين.

(مسألة ٩٦٥): الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمتصل جنونه بالبلوغ، فلوزوجهم الولي لم يكن لهم خيار في الفسخ بعد البلوغ أو الإفاقة إذا لم تكن فيه مفسدة لهم، ومع المفسدة كان العقد فضولياً فلا يصح إلا مع الإجازة بعد البلوغ، أو الإفاقة، وإذا زوج الأبوان الصغيرين ولاية فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما إشكالاً، فإذا فسخ أحدهما، أو كلاهما العقد بعد البلوغ والرشد فالاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد لا يترك.

(مسألة ٩٦٦): يجب على البالغة الرشيدة البكر أن تستأذن أبها، أو الجد من طرف الأب في تزويجها ولا تشتط بإجازة الأم والأخ وغيرهما من الأقارب

(مسألة ٩٦٧): يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من أبيها أو جدها، إذا تعقب بالإجازة من أحدهما.

(مسألة ٩٦٨): لا يعتبر إذن الأب والجد إذا كانت ابنت ثيباً، وكذلك إذا كانت بكرأ ولم تتمكن من استئذانهما، لغيبهما أو نحو ذلك مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة ٩٦٩): لو زوج الأب أو الجد صغيراً، فإن كان له مال حين العقد كان المهر عليه، وإلا كان المهر على من زوجه.

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ٩٧٠): إذا علم الزوج بعد العقد بوجود أحد العيوب السبعة الآتية في الزوجة كان له الفسخ من دون طلاق:

(١) الجنون.

(٢) الجذام.

(٣) البرص.

(٤) العمى.

(٥) الإقعاد، ومنه العرج البين.

(٦) الإفضاء وهو اتحاد مخرج البول أو الغائط مع مخرج الحيض.

(٧) العفل وهو «لحم ينبت في الرحم يمنع من الوطء».

(مسألة ٩٧١): يجوز للزوجة فسخ العقد إذا كان الزوج مجنوناً أو مجبواً «أي مقطوع الذكر» أو مصاباً بالعنن المانع عن الإيلاج، غير أن الجنون يختلف عن الأمرين الأخيرين في أن جنون الزوج يسوغ للمرأة الفسخ، سواء أكان سابقاً على العقد والزوجة لا تعلم به أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً. وأما العنن فلا يجوز به الفسخ إذا حدث بعد الوطء. وكذلك الجب - بعد الوطء - وإن كان الأولى حينئذ للزوج أن يطلقها إذا فسخت.

(مسألة ٩٧٢): يجوز للمرأة أن تفسخ العقد إذا كان الرجل خصياً، والخصاء هو «سل الأنثيين أو رضهما» وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد والتدليس عليها، ومع عدم التدليس لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٩٧٣): لا يجوز للمرأة أن تفسخ العقد لعن الرجل إلا بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ. فإن شاءت فسخت وكان لها نصف المهر، وإذا فسخت المرأة أو الرجل لسائر العيوب الموجبة للخيار فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة كما في الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها.

(مسألة ٩٧٤): إذا خطب امرأة وطلب زواجها على أنه من بني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان أنه من غيرهم كان لها الخيار، فإن فسخت فلها المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله فلا شيء لها.

(مسألة ٩٧٥): إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ، نعم ينقص من المهر المسمى بنسبة مقدار ما به التفاوت بين مهر البكر ومهر الثيب.

أسباب التحريم

(مسألة ٩٧٦): يحرم التزويج من جهة النسب بالأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، وبالأخت وبينات الأخ والأخت وإن نزلن، وبالعمات وبالخاللات وإن علون.

(مسألة ٩٧٧): تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم، فلا يجوز تزويجهن، وإن كانت الزوجة لم يدخل

بها، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها، سواء أكانت بنتها بلا واسطة، أو مع واسطة، أو مع وسائط، وسواء أكانت موجودة - حال العقد - أم ولدت بعده، ولا تحرم بنت الزوجة مالم يدخل بأمرها. نعم لا يجوز نكاحها ما دامت أمها باقية على الزوجية على الأحوط.

(مسألة ٩٧٨): يحرم التزوج بمن تزوج بها الأب أو أحد الأجداد، كما يحرم التزويج بمن تزوجها الابن، أو أحد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٩٧٩): يحرم الجمع بين الأختين، فإذا عقد على إحداهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجها، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٩٨٠): إذا طلق زوجته - رجعيًا - لم يجوز له نكاح أختها في عدتها. نعم إذا كان الطلاق بائنًا صح ذلك، وإذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو أبرأها لم يجوز له التزويج بأختها في عدتها على الأحوط.

(مسألة ٩٨١): إذا عقد على امرأة لم يجوز له أن يتزوج ببنت أخيها، أو ببنت أختها إلا بإذنها. ولو عقد بدون إذنها توقفت صحته على إجازتها فإن أجازته صح، وإلا بطل وإن علمت بالتزويج فسكتت ثم أجازته صح أيضاً.

(مسألة ٩٨٢): لو زنى بخالته قبل أن يعقد بنتها حرمت عليه البنت، وكذلك الحال في بنت العممة على الأحوط، ولو زنى بالعممة أو

الحالة بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ٩٨٣): لو زنى بامرأة أجنبية فالأولى أن لا تتزوج بنتها ولو كان قد عقد عليها - سواء أدخل بها أم لم يدخل بها - ثم زنى بأمها لم تحرم عليه بلا إشكال.

(مسألة ٩٨٤): لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من أصناف الكفار، وأما الكتابية فالأظهر جواز تزويجها متعة بل وكذلك دوماً وإن كان الأحوط ترك نكاحها دوماً، ولا يجوز للمؤمن أو المؤمنة نكاح بعض المنتحلين لدين الإسلام المحكومين بالكفر، كالخوارج، والغلاة والنواصب دوماً ومتعة.

(مسألة ٩٨٥): لو زنى بذات بعل، أو بذات العدة الرجعية فالأحوط الأولى أن لا يتزوجها، وأما الزنا بذات العدة - غير الرجعية - فلا يوجب حرمة المزي بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ٩٨٦): لو زنى بامرأة ليس لها زوج، وليست بذات عدة جاز له أن يتزوجها، ويجب عليه تأخير العقد إلى أن تحيض على الأحوط، نعم يجوز لغير الزاني تزويجها قبل ذلك أيضاً، وإن كان الأحوط هو التأخير.

(مسألة ٩٨٧): يحرم تزويج المرأة في عدتها رجعية كانت أو غير

رجعية، فلو علم الرجل أو المرأة بأنها في العدة وبحرمة التزويج فيها وتزوج بها حرمت عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد وإذا كانا جاهلين بأنها في العدة أو بحرمة التزويج فيها وتزوج بها بطل العقد. فإن كان قد دخل بها حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز التزويج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ٩٨٨): لو تزوج بامرأة عالماً بأنها ذات بعل، وبحرمة تزويجها حرمت عليه مؤبداً - دخل بها أم لم يدخل - وأما لو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه إلا مع الدخول بها حتى مع علم الزوجة بالحال.

(مسألة ٩٨٩): لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرة على ذلك. والأولى - مع عدم التوبة - أن يطلقها الزوج.

(مسألة ٩٩٠): إذا تزوجت المرأة، ثم شك في أن زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ٩٩١): إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء وأخته وبنته على الأحوط، ولا يجرمن عليه مع الشك في الدخول، بل مع الظن به أيضاً، كما لا يجرمن عليه إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملوط بالغاً.

(مسألة ٩٩٢): إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها، أو أخيها، أو ابنها، لم تحرم عليه، نعم لو زالت الزوجية بطلاق ونحوه وجب عليه ترك التزويج ثانياً على الأحوط.

(مسألة ٩٩٣): يحرم التزويج حال الإحرام وإن لم تكن المرأة محرمة، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمه ومع علمه بالحرمه تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ٩٩٤): لا يجوز للمحرمة أن تتزوج برجل ولو كان محلاً ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ومع علمها بالحرمه تحرم عليه مؤبداً على الأحوط.

(مسألة ٩٩٥): إذا لم يأت الرجل بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة حرمت عليه النساء حتى زوجته، وإذا تركته المرأة في الحج أو العمرة المفردة حرم عليها الرجال حتى زوجها، نعم إذا أتيا به - بعد ذلك - ارتفعت الحرمه.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز الدخول بالبنت قبل إكمالها تسع سنين، ولكنه لو تزوجها ووطأها لم يحرم عليه ووطؤها بعد بلوغها وإن كان الأحوط - حينئذ - طلاقها.

(مسألة ٩٩٧): تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها، نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول «على تفصيل يأتي في كتاب الطلاق» وأما لو طلقها تسعاً فهي تحرم عليه مؤبداً.

أحكام العقد الدائم

(مسألة ٩٩٨): يحرم على الزوجة الدائمة أن تخرج من دارها

بدون إذن زوجها، وإن كان خروجها لأجل الأمور الجزئية على الأحوط، ويجب عليها أن تمكن زوجها من نفسها بما شاء من الاستمتاع. وليس لها منعه من المقاربة إلا لعذر شرعي، فإذا عملت بوظيفتها استحققت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة ديناً ثابتاً في ذمته.

(مسألة ٩٩٩): إذا نشزت الزوجة فخرجت من عند زوجها لم تستحق النفقة، وإذا كانت عنده ولم تكن مطيعة له فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، لكن الأحوط عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

(مسألة ١٠٠٠): لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها إلا إذا اشترط عليها في نكاحها أو كان من الشرط الارتكازي ولكن لا يبعد جواز مطالبتها الاجرة عليها إلا مع القرينة على المجانية ولو كانت حالية.

(مسألة ١٠٠١): إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر. وأما إذا سافرت المرأة بنفسها مع أذنه فليس على زوجها بذل ما يزيد على نفقتها في الحضر.

(مسألة ١٠٠٢): لو امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها جاز له أن تأخذها من ماله بدون أذنه، فإذا لم تتمكن من الأخذ واضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة.

(مسألة ١٠٠٣): يجب على الولد الإنفاق على الأبوين الفقيرين،

ويجب على الوالد الإنفاق على الولد الفقير. ويشترط في الوجوب قدرة المنفق على الإنفاق، والمشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم، وإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية، ولو كانت معها أم الأب شاركتها في النفقة وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط، ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٠٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة، وهي مقدمة على نفقة الأقارب، والأقرب منهم مقدم على الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، وتجب على المولى نفقة المملوك من الإنسان وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية، وإلا تمه المولى والأحوط وجوب نفقة المملوك من الحيوان ما دام ملكاً له.

(مسألة ١٠٠٥): إذا عجز الإنسان عن الإنفاق على من تجب نفقته عليه فإن كان زوجة بقيت في ذمته يؤديها متى ما تمكن، وإن كان غير زوجة سقط الوجوب ولا شيء عليه.

(مسألة ١٠٠٦): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط فلو أسقطتها لم تجب على الزوج، وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ١٠٠٧): إذا كانت للرجل زوجتان دائمتان فبات عند إحداهما ليلة وجب عليه أن يبيت عند الأخرى ليلة أيضاً، ولا يجب عليه المبيت عندهما في غير هذه الصورة. نعم ليس له متاركة زوجته رأساً وجعلها كالمعلقة، والأحوط الأولى أن يبيت عند زوجته الدائمة الواحدة ليلة في كل أربع ليال.

(مسألة ١٠٠٨): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت شابة، بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

(مسألة ١٠٠٩): إذا لم يعين المهر في العقد الدائم صح العقد، ومع الدخول يجب على الزوج مهر المثل.

(مسألة ١٠١٠): إذا لم تعين المدة لأداء المهر - حين العقد - جاز للزوجة الإمتناع من المقاربة قبل أخذه، سواء أكان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو دخل بها الزوج برضاها قبل أداء المهر لم يكن لها الإمتناع بعد ذلك، من دون عذر شرعي.

النكاح المنقطع

(مسألة ١٠١١): يصح النكاح المنقطع، وإن كان الداعي إليه أمراً آخر غير الإستمتاع، ولا بد فيه من تعيين المهر والمدة، فإن لم يتعينا بطل العقد وقيل يعتبر في المدة أن لا تزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد دائماً على الأظهر وهو محل تأمل بل منع.

(مسألة ١٠١٢): يجوز للمرأة في النكاح المنقطع أن تشتط على زوجها عدم الدخول بها، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع، نعم لورضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ١٠١٣): لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وإن

حملت من زوجها، ولا تستحق من زوجها المضاجعة والمبيت عندها، ولا توارث بينها وبين زوجها، نعم لو شرطاً التوارث أو خصوص الزوج أو الزوجة نفذ الشرط.

(مسألة ١٠١٤): يصح العقد المنقطع ولو جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمضاجعة، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها، إذا كان خروجها منافياً لحقه، بل مع عدم المنافاة أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٠١٥): لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمبلغ معلوم، فخالف الوكيل، فعقدتها دواماً أو متعة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المبلغ، فإن أجازت العقد صحح وإلا بطل.

(مسألة ١٠١٦): لا بأس بتزويج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة لمدة قليلة. لا لغاية الاستمتاع، بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه، إلا أنه لا بد في ذلك من مصلحة تعود إليها، وأما تزويجها الصغير لتلك الغاية مع عدم قابلية المدة لاستمتاعه بوجه فصحته لا تخلو من إشكال.

(مسألة ١٠١٧): لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزمه تمام المهر، ويتصف المهر إذا كانت الهبة قبل الدخول على الأظهر.

(مسألة ١٠١٨): لا بأس على الزوج في تزويج المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً.

مسائل متفرقة

(مسألة ١٠١٩): لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر نظر تُلذذ أو ريبة، والأحوط تركه بدونها أيضاً، وكذلك الحال في نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي على الأحوط في غير وجهه ويديه ورأسه ورقبته وقدميه، وأما نظرها إلى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون ريبة وتُلذذ وإن كان الأحوط تركه أيضاً.

(مسألة ١٠٢٠): يجوز النظر إلى نساء الكفار إذا لم يكن نظر تُلذذ وريبية، سواء في ذلك الوجه والكفان، وما جرت عاداتهن على عدم ستره من سائر أعضاء البدن.

(مسألة ١٠٢١): يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنها من الأجنب، بل الأحوط الأولى التستر من غير البالغ إذا كان مميزاً.

(مسألة ١٠٢٢): يحرم النظر إلى عورة الغير، حتى الصبي المميز مباشرة أو من الزجاج، أو في المرأة، أو في الماء الصافي ونحو ذلك. نعم يجوز لكل من الزوجين، ومن في حكمهما كالأمة ومولاها النظر إلى جميع أعضاء بدن الآخر، حتى العورة.

(مسألة ١٠٢٣): يجوز لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى بدن محارمه - ما عدا العورة منه - من دون تُلذذ، وفي حكم العورة ما بين السرة والركبة على الأحوط فيهن، وأما النظر - مع التُلذذ - فلا فرق في

حرمته بين المحرم وغيرهم .

(مسألة ١٠٢٤): لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مماثله بقصد التلذذ .

(مسألة ١٠٢٥): الأحوط ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية إذا كان الناظر يعرفها .

(مسألة ١٠٢٦): إذا دعت الحاجة إلى أن يحقن الرجل رجلا أو امرأة غير زوجته ومن بحكمها، أو أن يغسل عورتها لزمه التحفظ من لمس العورة بيده مع الإمكان، وكذلك المرأة بالنسبة إلى المرأة أو الرجل غير زوجها ومن بحكمه .

(مسألة ١٠٢٧): لا بأس بنظر الطبيب إلى بدن الأجنبية ومسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - النظر والمس - لا يجوز الآخر، فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس وكذلك العكس .

(مسألة ١٠٢٨): لو اضطر الطبيب في معالجة المرأة غير زوجته ومن بحكمها إلى النظر إلى عورتها فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة، فلو لم يمكن المعالجة إلا بالنظر إليها مباشرة جاز له ذلك .

(مسألة ١٠٢٩): يجب الزواج على من لا يستطيع التماكك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه .

(مسألة ١٠٣٠): لا يجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية في موضع لا يتيسر الدخول فيه لغيرهما إذا احتتمل إنها تؤدي إلى فساد، ولا بأس بالخلوة مع إمكان دخول الغير ولو كان صبيّاً مميّزاً أو الأيمن من الفساد.

(مسألة ١٠٣١): لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد، ووجب عليه دفع المهر.

(مسألة ١٠٣٢): يتحقق ارتداد المسلم بانكاره الألوهية، أو النبوة، أو المعاد، أو بانكاره حكماً من الأحكام الضرورية بين المسلمين مع علمه بأنه ضروري، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، مما أطبق المسلمون على أنه جزء من الدين، ويتحقق كذلك بالغلو والنصب فانها يوجبان الكفر «كما تقدم في المسألة ٩٨٤».

(مسألة ١٠٣٣): إذا ارتد الزوج عن ملة، أو ارتدت الزوجة عن ملة، أو فطرة بطل النكاح، فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة لم تكن عليها عدة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وحب عليها أن تعتد عدة الطلاق، والمعروف أن المرتد منها إذا رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقطاع العدة بقي الزواج على حاله ولكنه مشكل جداً فالاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٠٣٤): إذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كانت مدخولاً بها غير يائسة «ويأتي مقدار عدة الطلاق والوفاة في باب الطلاق».

(مسألة ١٠٣٥): إذا اشترطت المرأة في عقدها أن لا يخرجها الزوج من بلدها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له اخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ١٠٣٦): إذا كانت لزوجة الرجل بنت من غيره جاز له أن يزوجه من ابنه من زوجة غيرها، وكذلك العكس.

(مسألة ١٠٣٧): إذا كانت المرأة الحامل من السفاح مسلمة، أو كان الزاني بها مسلماً، لم يجز لها أن تسقط جنينها.

(مسألة ١٠٣٨): لو فجر بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها بعدما استبرأ رحمها (على النهج المتقدم في المسألة ٩٨٦) فولدت ولم يعلم أن الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً ويحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ١٠٣٩): لو تزوج بامرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد، وإن كان قد دخل بها تحرم عليه مؤبداً وإن كانت ولدت منه فالولد يلحق بهما شرعاً. هذا إذا كانت المرأة جاهلة، وأما إذا كانت عالمة بكونها في العدة وبحرمة التزويج في العدة فالولد يلحق بالرجل ولا يلحق بأُمها شرعاً فإنها زانية حينئذ.

(مسألة ١٠٤٠): لو أذعت المرأة أنها يائسة لم تسمع دعواها ولو أذعت إنها خلية من الزوج صدقت.

(مسألة ١٠٤١): لو تزوج بامرأة أدعت أنها خلية، وادعى - بعد ذلك - مدع أنها كانت ذات بعل، فالقول قول المرأة ما لم يثبت شرعاً أنها ذات بعل.

(مسألة ١٠٤٢): لا يجوز للأب أن يفصل ولده. ذكراً كان أم أنثى - من أمه مدة الرضاع «أعني حولين كاملين» لأن الأم أحق بحضانه ولدها في تلك المدة. والأحوط الأولى عدم فصل الولد حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً.

(مسألة ١٠٤٣): يستحب التعجيل في تزويج البنت البالغة وتحسينها بالزواج، فعن الصادق (ع): من سعادة المرء أن لا تطمئ ابنته في بيته.

(مسألة ١٠٤٤): إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها، ويكون له مهرها صحت المصالحة ووجب على زوجها أن لا يتزوج عليها، كما يجب عليها أن لا تطالب زوجها بالمهر.

(مسألة ١٠٤٥): المتولد من ولد الزنا إذا كان عن وطء مشروع فهو ولد حلال.

(مسألة ١٠٤٦): إذا جامع زوجته في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية، إلا أنها إذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لها.

(مسألة ١٠٤٧): إذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت

بعدها اعتدت عدة الوفاة، ثم رجع زوجها الأول من سفره انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق، وهي محللة لزوجها الأول، ثم ان الثاني إن كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب على المرأة الإعتداد عن وطئها شبيهة، ولكن لا تجب على الواطئ نفقتها في أيام عدتها.

أحكام الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتفصيل ذلك في المسائل

الآتية :

(مسألة ١٠٤٨) : تحرم على المرتضع عدة من النساء

- (١) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، كما أن صاحب اللبن أبوه.
- (٢) أم المرضعة وإن علت، نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته.
- (٣) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته.
- (٤) البنات النسبية والرضاعية من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً واناثاً، لأن المرتضع إما أن يكون عمهن، أو خالهن من الرضاعة.
- (٥) أخوات المرضعة وإن كانت رضاعية لأنهن خالات المرتضع.
- (٦) عمات المرضعة وخالاتها وعمات آبائها وأمها نسبية كانت أم رضاعية، فانهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.
- (٧) بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية بلا واسطة، أو مع الواسطة لأن المرتضع إما أن يكون أخاهن، أو عمهن، أو خالهن من الرضاعة.
- (٨) أمهات صاحب اللبن النسبية والرضاعية لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة.

(٩) أخوات صاحب اللبن النسبية، والرضاعية لأنهن عمات المرتضع.

(١٠) عمات صاحب اللبن وخالاته، وعمات وخالات آبائه وأمهات النسبية والرضاعية لأنهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

(١١) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبيه.

(مسألة ١٠٤٩): تحرم المرتضعة على عدة من الرجال:

(١) صاحب اللبن لأنه أبوها من الرضاعة.

(٢) آباء صاحب اللبن والمرضعة من النسب أو الرضاع، لأنهم أجدادها من الرضاعة.

(٣) أولاد صاحب اللبن النسبية والرضاعية وإن نزلوا. لأنها تكون أختهم، أو عمتهم، أو خالتهن وكذلك أولاد المرضعة ولادة وأولادهم نسباً، أو رضاعاً.

(٤) أخوة صاحب اللبن النسبية والرضاعية، لأنهم أعمامها من الرضاعة.

(٥) أعمام صاحب اللبن وأخواله وأعمام آبائه وأمهاته النسبية أو الرضاعية لأنهم إما أن يكونوا أعمامها، أو أخوالها.

(مسألة ١٠٥٠): تحرم بنات المرتضع - أو المرتضعة - نسبية ورضاعية وإن نزلت على آبائه وأخوته وأعمامه، وأخواله من الرضاعة

(مسألة ١٠٥١): تحرم على أبناء المرتضع، أو المرتضعة، أمهاته وأخواته وخالاته وعماته من الرضاعة.

(مسألة ١٠٥٢): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع أو المرتضعة بنات المرتضعة النسبية وان نزلت، والأولى أن لا يتزوج بناتها الرضاعية وإن كان يحرم عليه أن ينظر منها إلى ما لا يحل النظر إليه لغير المحارم.

(مسألة ١٠٥٣): لا يجوز أن يتزوج أبو المرتضع، أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبية والرضاعية.

(مسألة ١٠٥٤): لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه وأعمامه وأخواله. وإن كان الأولى أن لا يتزوج صاحب اللبن بها.

(مسألة ١٠٥٥): لا تحرم المرتضعة وبناتها وسائر أقاربها من النساء على أخوة المرتضع والمرتضعة، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر أقاربه من النساء.

(مسألة ١٠٥٦): إذا تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية، كما تحرم عليه بنتها النسبية، وإذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها الرضاعية، وإن لم يكن دخل بها، كما تحرم عليه أمها النسبية.

(مسألة ١٠٥٧): لا فرق في نشر الحرمة، بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له. مثلاً: إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمه أو جدته، أو زوجة أبيه صاحب اللبن بطل العقد «وحرمت الصغيرة عليه، لأنها تكون أخته أو عمته أو خالته».

(مسألة ١٠٥٨): لا بأس بأن ترضع المرأة طفل ابنها، وأما إذا أرضعت طفلاً لزوج بنتها، سواء أكان الطفل من بنتها، أم من ضررتها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبية.

(مسألة ١٠٥٩): إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته، سواء أكان الطفل من بنته، أم من ضررتها: بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً، لأنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن.

(مسألة ١٠٦٠): ليس للرضاع أثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية وهي:

(١) حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها، أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

(٢) حصول اللبن للمرضعة في ولادة ناتجة من وطء مشروع، فلو ولدت المرأة من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.

(٣) الأرتضاع من الثدي، فلا أثر للحليب إذا ألقى في فم الطفل أو حقن به ونحو ذلك.

(٤) خلوص اللبن فالمزوج بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.

(٥) كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً بتامه إلى شخص واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل، أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر، وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت طفلاً بلبن

ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات، مثلاً — وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً، ويعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات — مثلاً — لم يكن لرضاعه أثر.

(٦) عدم قذف الطفل للحليب بالتقيؤ لمرض ونحوه، فلو قاه وجب عليه الاحتياط بعدم ترتيب الأثر على الرضاع من جهة النظر إلى ما لا يحل لغير المحارم، وترتيب الأثر عليه من جهة ترك الأزواج.

(٧) بلوغ الرضاع درجة معينة تحدد ومن حيث الأثر بما أنبت اللحم وشدّ العظم، من حيث العدد بما بلغ خمس عشرة رضعة بل تكفي على الأحوط — وجوباً — عشر رضعات أيضاً في التحريم إذا لم يفصل بين الرضعات شيء آخر حتى الطعام، وتحدد من حيث الزمان بما استمر ارتضاع الطفل من المرأة يوماً وليلة.

ويلاحظ في التقدير الزمني أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة المدة المقررة، فلا يتناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة أخرى. ولا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

كما يلاحظ في التقدير الكمي، توالي الرضعات الخمس عشرة — مثلاً — بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، وان تكون كل واحدة منها رضعة كاملة تروي الصبي، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة نعم إذا التقم

الصبي الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض عنه. بل لغرض التنفس ونحوه، ثم عاد إليه إعتبر عوده استمراراً للرضعة، وكان الكل رضعة واحدة كاملة.

(٨) عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلورضع، أو أكمل - بعد ذلك - لم يؤثر شيئاً. وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

(مسألة ١٠٦١): إذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً، ثم طلقها زوجها، وتزوجت من آخر، وولدت له. وتجدد لديها اللبن - لأجل ذلك - فأرضعت به صبياً رضاعاً كاملاً. لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي، لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج، وأما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحدة وأرضعت في كل مرة واحداً منهما أصبح الطفلان أخوين، وحرم أحدهما على الآخر، كما حرماً على المرضعة وزوجها، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه، وأرضعت كل منهما واحداً، فإن الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما، فاللازم - إذن - في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعة، أم تعددت. نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة «كما تقدم في المسألة ١٠٦٠».

(مسألة ١٠٦٢): إذا حرم أحد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة إخوة أحدهما على إخوة الآخر، ولا إلى حرمة الأخوة على المرضعة.

(مسألة ١٠٦٣): لا يجوز التزويج بينت أخي الزوجة و بنت اختها من الرضاعة إلا برضاها، كما لا يجوز التزويج بها من النسب إلا برضاها، فإن الرضاع بمنزلة النسب، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية، فلا يجوز الجمع بين الأختين الرضاعيتين، فلو عقد على إحداهما لم يجوز عقده على الأخرى، ولو عقد عليهما معاً في زمان واحد تخير بينهما، ويجب على من ارتكب فاحشة اللواط بغلام ترك الزواج من بنته، وأمه، وأخته الرضاعيات - أيضاً - كما كان هو الحال في النسبيات .

(مسألة ١٠٦٤): لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائها أخاها أو أولاد أخيها ، أو أختها أو أولاد اختها ، أو عمها أو خالها أو أولادهما، أو عمتها أو خالتها أو أولادهما، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت من أقربائه أخاه أو أخته، أو عمه أو عمته، أو خاله أو خالته، أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد أخته .

(مسألة ١٠٦٥): لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته وان كان الأحوط ترك الزواج منها . كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة أخرى له .

(مسألة ١٠٦٦): لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب

الرضاع وآدابه

(مسألة ١٠٦٧): الأم أحق بارضاع ولدها من غيرها فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد، إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل

الارضاع بأجرة أقل أو بدون أجرة، ويحسن بالأم أن لا تأخذ الأجرة على ارضاع ولدها، كما ينبغي للآب أن يعطيها أجراً على ذلك وإن لم تطالبه .

(مسألة ١٠٦٨): يحسن اختيار المرضعة المؤمنة الأثني عشرية انعيفة الوضيئة الحميدة في خُلُقها وخُلُقها، ويكره استرضاع المرأة الناقصة في عقلها، وسيئة الخلق، وكريهة الوجه، وغير الأثني عشرية . كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل بالزنا .

(مسألة ١٠٦٩): يستحب ارضاع الولد حولين كاملين إذا أمكن ذلك .

مسائل متفرقة في الرضاع

(مسألة ١٠٧٠): يستحب منع النساء من الاسترسال في ارضاع الأطفال دون تحفظ، خوفاً من حصول الزواج بينهم بدون التفات إلى العلاقة الرضاعية .

(مسألة ١٠٧١): يستحب للمتسبين بالرضاع احترام بعضهم بعضاً، فان الرضاع لحمة كلحمة النسب .

(مسألة ١٠٧٢): لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ارضاعه، كما لا يجوز لها ارضاع صرتها الصغيرة، لأنه يؤدي إلى حرمتها على زوجها إذ تصبح أم زوجته الصغيرة، وإلى حرمة الصغيرة إذا كانت المرضعة مدخولاً بها، أو كان

الرضاع بلبن زوجها.

(مسألة ١٠٧٣): يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً على زوجة الآخر عن طريق الرضاع، فيباح له النظر إليها، وذلك بأن يتزوج طفلة، ثم ترضع من زوجة أخيه، فتكون المرضعة أم زوجته وبذلك تندرج في محارمه ويجوز النظر إليها.

(مسألة ١٠٧٤): إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة أجنبية عليه بسبب الرضاع، وكان إقراره معقولاً لم يجز له أن يتزوجها، وإذا ادعى حرمة المرأة عليه - بعد عقده عليها - وصدفته المرأة بطل العقد وثبت لها مهر المثل، إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذ وأما إذا لم يكن قد دخل بها، أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها، ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد، أو بعده فيجري فيه «التفصيل الأنف الذكر».

(مسألة ١٠٧٥): يثبت الرضاع المحرم بأمرين: «الأول» إخبار جماعة يوجب الإطمئنان بوقوعه: «الثاني» شهادة البينة العادلة على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم، كأن تشهد على خمس عشرة رضعة متوالية ونحو ذلك، وتحصل البينة بشهادة رجلين، أو رجل مع امرأتين، أو نساء أربع.

(مسألة ١٠٧٦): إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه وإن كان الإحتياط مع الظن بوقوعه كاملاً، بل مع إحتماله أيضاً أحسن.

الطلاق وأحكامه

(مسألة ١٠٧٧): يشترط في المطلق أمور:

- (١) البلوغ: فلا يصح طلاق الصبي .
- (٢) العقل: فلا يصح طلاق المجنون . ومن فقد عقله باغماء، أو شرب مسكر ونحوهما .

(٣) الاختيار: فلا يصح طلاق المكره والمجبور .

- (٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة: فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة حالة النوم، أو هزلاً، أو سهواً، أو نحو ذلك .

(مسألة ١٠٧٨): لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من

الحيض والنفاس . وتستثنى من ذلك موارد:

(الأول): أن لا يكون الزوج قد دخل بزوجه .

(الثاني): أن تكون الزوجة مستبينة الحمل، فان لم يستبين حملها

وظلقها زوجها - وهي حائض - ثم علم أنها كانت حاملاً - وقتئذ -
وجب عليه أن يطلقها ثانياً على الأحوط .

(الثالث): أن يكون الزوج غائباً أو محبوساً، ولم يتمكن من استعلام

حال زوجته فيصح منه الطلاق، وإن وقع حال حيضها وأما إذا تمكن

الغائب، أو المحبوس من استعلام الحال من جهة العلم بعادتها، أو

ببعض الأمارات الشرعية لم يجز له طلاقها ما لم تمض مدة يعلم فيها

بالطهر، وكذلك إذا سافر الزوج وترك زوجته - وهي حائض - فانه لا

يجوز له أن يطلقها، ما لم تمض مدة حيضها . وإذا طلق الزوج زوجته في

غير هذه الصورة - وهي حائض - لم يجز الطلاق . وإن طلقها باعتقاد
إنها حائض - وبانت طاهرة - صح الطلاق .

(مسألة ١٠٧٩) كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفاس
كذلك لا يجوز لها طلاقها في طهر قاربها فيه ، فلو قاربها في طهر لزمه
الانتظار حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها بدون موافقة . ولو سافر عنها
وجب عليه الإنتظار مدة تنتقل فيها المرأة - عادة - إلى طهر جديد ، على
أن لا يقل انتظاره عن شهر على الأحوط . ويستثنى من ذلك الصغير
واليايسة ، فانه يجوز طلاقها في طهر الموافقة ، وكذلك الحامل المستبين
حملها . ولو طلقها - قبل ذلك - ثم ظهر انها كانت حاملا وجب عليه
طلاقها . ثانيا - على الأحوط ، وأما من لا تحيض - وهي في سن من
تحيض - فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج ، إلا بعد أن يعتزل عنها
ثلاثة أشهر .

(مسألة ١٠٨٠) : لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق بصيغة خاصة
عربية ، وفي محضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء فيقول الزوج مثلا :
«زوجتي فلانة طالق» أو يخاطب زوجته ويقول : «أنت طالق» أو يقول
وكيله : «زوجة موكلي فلانة طالق» . وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر
اسمها .

(مسألة ١٠٨١) : لا يصح طلاق المتمتع بها ، بل فراقها يتحقق
بانقضاء المدة أو بذله لها ، بأن يقول الرجل : «وهبتك مدة المتعة» ولا
يعتبر في صحة البذل الاشهاد ، ولا خلوها من الحيض والنفاس .

عدة الطلاق

(مسألة ١٠٨٢): لا عدة على الصغير التي لم تكمل التسع وإن دخل بها زوجها، وكذلك اليائسة، فيسمح لها بالزواج بمجرد الطلاق، وكذلك من لم يدخل بها زوجها، وإن كانت بالغة.

(مسألة ١٠٨٣): إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها - بعد إكمال التسع وقبل بلوغها سن اليأس - وجبت عليها العدة، وعدة الحرة - غير الحامل - ثلاثة أطهار، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً، فتنقضي عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ١٠٨٤): المطلقة الحامل، عدتها مدة حملها، فتنقضي بوضع الحمل تاماً أو سقطاً، ولو كان بعد الطلاق بساعة.

(مسألة ١٠٨٥): إذا حملت بائنين فانقضاء عدتها بوضع الأخير منها.

(مسألة ١٠٨٦): المطلقة - غير الحامل - إذا كانت لا تحيض - وهي في سن من تحيض - عدتها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها - في أول الشهر - اعتدت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها - في أثناء الشهر - اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين، ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب - مثلاً - وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تعتد إلى اليوم العشرين من شوال، والأحوط لها أن تعتد إلى اليوم الواحد

والعشرين منه ليكتمل بضمه إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

(مسألة ١٠٨٧): عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة حيضتان كاملتان، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وعدة الحامل المتمتع بها أبعد الأجلين من وضع حملها، ومن مضي خمسة وأربعين يوماً على الأحوط.

(مسألة ١٠٨٨): ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه، فلو طلقت المرأة. وهي لا تعلم به - فعلمت به والعدة قد انقضت: جاز لها التزويج دون أن تنتظر مضي زمان ما، وإذا علمت بالطلاق - أثناء العدة - أكملتها، وكذلك الحال في المتمتع بها.

(مسألة ١٠٨٩): إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة. فتعتد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء، من دون فرق بين الزوجة المنقطعة، والدائمة، والمدخول بها، وغيرها. ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه، فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى، فإن كان قد مضي على وفاة زوجها - حين الوضع - أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة ومبدأ عدة الوفاة - فيما إذا كان الزوج غائباً أو في حكمه - من حين بلوغ خبر الموت إلى الزوجة، دون زمان الوفاة واقعاً على إشكال في المجنونة والصغيرة.

(مسألة ١٠٩٠): كما يجب على الزوجة أن تعتد عند وفاة زوجها، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة الحداد بترك ما فيه زينة، من الثياب، والأدهان، والطيب، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر، والحلي والتزين بالكحل والطيب والخضاب، وما إلى ذلك مما يعد زينة تتزين به الزوجات لأزواجهن.

(مسألة ١٠٩١): إذا غاب الزوج عن زوجته، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته، كان لها أن تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها، فلو تزوجت شخصاً آخر ثم ظهر أن زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني، فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة الطلاق إلى أن تضع حملها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة لزوجها الأول. وأما إذا لم تكن حاملاً فتعتد أولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة الطلاق الثاني.

(مسألة ١٠٩٢): إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها بشرطين:

(الأول) أن لا تكون المرأة مظنة التهمة على الأحوط.

(الثاني) أن يمضي زمان من الطلاق أو من موت الزوج بحيث يمكن أن تنقضي العدة فيه.

الطلاق البائن والرجعي

(مسألة ١٠٩٣): الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع إلى

الزوجة إلا بعقد جديد وهو ستة :

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع .

(٢) طلاق اليائسة .

(٣) الطلاق قبل الدخول .

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان .

(٥) طلاق الخلع والمباراة .

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الإنفاق عليها

وستمر عليك أحكام تلك الأقسام، وأما غير الأقسام المذكورة فهو

طلاق رجعي وهو الذي يحق للمطلق - بعده - أن يراجع المطلقة ما

دامت في العدة .

(مسألة ١٠٩٤) : تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في

العدة، ويحرم عليها أن تخرج من دارها إلا في حاجة لازمة، كما يحرم على

زوجها إخراجها من الدار التي كانت فيها عند الطلاق، إلا أن تأتي

بفاحشة مبينة . كما إذا كانت بذئثة اللسان، أو كانت تتردد على

الأجانب، أو يترددون عليها .

الرجعة وحكمها

(مسألة ١٠٩٥) : الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان

عدتها إلى نكاحها السابق) فلا رجعة في البائنة، ولا في الرجعة بعد

انقضاء عدتها، وتحقق الرجعة بأحد أمرين :

(الأول) أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله:
(راجعتك) ونحوه.

(الثاني) أن يفعل فعلاً يقصد به الرجوع إليها.

والظاهر تحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به الرجوع إليها.

(مسألة ١٠٩٦): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، وعليه فلورجع بها في نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعة وعادة المرأة إلى نكاحها السابق.

(مسألة ١٠٩٧): إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم صالحها على أن لا يرجع إليها بإزاء مال أخذه منها صحت المصالحة ولزمت، ولكنه مع ذلك لو رجع إليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ١٠٩٨): لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني أمور:

(الأول) أن يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثاني) أن يطأها. والأحوط أن يكون الوطاء في القبل.

(الثالث) أن يفارقها الزوج الثاني بموت، أو طلاق.

(الرابع) انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(الخامس) أن يكون الزوج الثاني بالغاً. فلا اعتبار بنكاح غير

البالغ على الأحوال.

الطلاق الخلمي

(مسألة ١٠٩٩): الخلع هو: (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها).

(مسألة ١١٠٠): صيغة الخلع أن يقول الزوج - بعد أن تقول الزوجة لزوجها: (بذلت لك مهري على أن تخلعني): (زوجتي فلانة خالعتها على ما بذلت) والأحوط الأولى أن يعقبه بكلمة (هي طالق) وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، لا في الخلع ولا في المباراة، ويجوز أن يكون المبدول غير المهر.

(مسألة ١١٠١): إذا وكلت المرأة أحداً في بذل مهرها لزوجها ووكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل: «عن موكلتي فلانة بذلت مهرها لموكلي فلان ليخلعها عليه» ويعقبه فوراً بقوله: «زوجة موكلي خالعتها على ما بذلت هي طالق». ولو وكلت الزوجة شخصاً في بذل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر، مثلاً إذا كان المبدول مائة دينار قال الوكيل «عن موكلتي بذلت مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه» ثم يعقبه بما تقدم.

المباراة وحكمها

(مسألة ١١٠٢): المباراة هي «طلاق الزوج الكاره لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها» فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

(مسألة ١١٠٣): صيغة المباراة أن يقول الزوج: «بارأت زوجتي فلانة على مهرها فهي طالق». ولو وكل غيره في ذلك قال الوكيل: «بارأت زوجة موكلي فاطمة على مهرها» أو (بمهرها) بدل جملة (على مهرها) وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها كما عرفته في الخلع.

(مسألة ١١٠٤): تعتبر العربية الصحيحة في صيغة الخلع، والمباراة. نعم لا تعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ١١٠٥): لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة جاز للزوج أيضاً أن يرجع إليها، فينقلب الطلاق البائن رجعيًا.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في المباراة أن لا يكون المبدول أكثر من المهر ولا بأس بزيادته في الخلع.

مسائل متفرقة في الطلاق

(مسألة ١١٠٧): إذا وطأ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنها زوجته اعتدت عدة الطلاق (على التفصيل المتقدم) سواء علمت المرأة بكون الرجل أجنبيًا أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٨): إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبية لم تجب عليها العدة، سواء علمت بكون الرجل أجنبيًا أم لم تعلم به.

(مسألة ١١٠٩): إذا خدع الرجل ذات بعل ففارقت زوجها

بطلاقها وتزوج بها صح الطلاق والزواج، غير أنها ارتكبا معصية كبيرة.

(مسألة ١١١٠): لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن يكون اختيار الطلاق بيدها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط، وأما إذا اشترطت عليه أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً، أو إذا سافر، أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط وصح طلاقها حينئذ.

(مسألة ١١١١): إذا غاب الزوج ولم يظهر له أثر، ولم يعلم موته ولا حياته: جاز لزوجته أن ترفع أمرها إلى المجتهد العادل فتعمل بما يقره.

(مسألة ١١١٢): طلاق زوجة المجنون بيد أبيه، وجده لأبيه.

(مسألة ١١١٣): إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدة زوجته مع المصلحة، ولو كانت المدة تزيد على زمان صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة ستين مثلاً، وليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ١١١٤): لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين وطلق زوجته عندهما: جاز لغيره تزويجها بعد انقضاء عدتها، وإن لم يحرز هو عدالة الشاهدين. نعم الأحوط الأولى أن لا يتزوجها بنفسه، ولا يتصدى لتزويجها للغير ما لم يحرز عدتها.

(مسألة ١١١٥): إذا طلق الرجل زوجته دون أن تعلم به وأنفق

عليها على النهج الذي كان ينفق عليها قبل طلاقها وأخبرها به بعد مدة طويلة، وأثبت ذلك جاز له أن يسترد ما بقي عندها مما هيأه لمعيشتها من المأكول أو غيره.

أحكام الغضب

(مسألة ١١١٦): الغضب هو: (استيلاء الإنسان - عدواناً - على مال الغير، أو حقه) وهو من كبائر المحرمات، ويؤخذ فاعله - يوم القيامة - بأشد العذاب، وعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: (من غضب شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة).

(مسألة ١١١٧): من الغضب منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة، كالمساجد والمدارس والقناطر ونحوها، وكذا الحال فيما إذا اتخذ أحد مكاناً في المسجد للصلاة أو لغيرها، فإن منعه عن الانتفاع به من الغضب الحرام.

(مسألة ١١١٨): لا يجوز للراهن أن يأخذ من المرتهن رهنه قبل أن يوفي له دينه، لأنه وثيقة للدين فلو أخذه منه قبل ذلك من دون رضاه فقد غصب حقه.

(مسألة ١١١٩): إذا غصبت العين المرهونة فلكل من الراهن والمرتهن مطالبتهما من الغاصب، وإن أخذ منه بدلها لأجل تلف العين فهو أيضاً يكون رهناً.

(مسألة ١١٢٠): يجب على الغاصب رد المصوب إلى مالكه كما يجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه .

(مسألة ١١٢١): منافع المصوب - كالولد واللبن ونحوهما - ملك للمالكه ، وكذلك أجرة الدار التي غصبها ، فإنه لا بد من دفعها إلى مالكتها وإن لم يسكنها الغاصب قط .

(مسألة ١١٢٢): المال المصوب من الصبي أو المجنون يرد إلى وليهما ومع التلف يرد إليه عوضه .

(مسألة ١١٢٣): إذا كان الغاصب شخصين معاً ضمن كل منهما نصف المصوب ، وإن كان كل منهما متمكناً من غصب المال بتمامه .

(مسألة ١١٢٤): لو اختلط المصوب بغيره - كما إذا غصب الحنطة ومزجها بالشعير - فمع التمكن من تمييزه يجب على الغاصب أن يميزه ويرده إلى مالكه .

(مسألة ١١٢٥): إذا غصب قلادة - مثلاً - فكسرها وجب ردها إلى مالكتها ، وعليه أجرة صياغتها ، فلو طلب الغاصب أن يصوغها ثانياً كما كانت سابقاً فراراً عن أجرة الصياغة - لم يجب على المالك القبول ، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بالصياغة وإرجاع المصوب إلى حالته الأولى .

(مسألة ١١٢٦): لو تصرف في العين المصوبة بما تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة ، وطلب المالك ردها إليه بتلك

الحالة وجب ردها إليه، ولا شيء له بإزاء عمله، بل ليس له ارجاعها إلى حالتها السابقة من دون إذن مالكةا، فلو أرجعها إلى ما كانت عليه سابقاً، من دون إذنه ضمن للمالك أجره صياغتها.

(مسألة ١١٢٧): لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمته عما قبل وطلب المالك ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب على الأحوط ولو نقصت قيمتها الأولية بذلك ضمن أرش النقصان، فالذهب الذي صاغه قرطاً إذا طلب المالك إعادته إلى ما كان عليه سابقاً فأعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته ضمن النقص.

(مسألة ١١٢٨): لو غصب أرضاً فغرسها، أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وعليه إزالتها فوراً، وإن تضرر بذلك إلا إذا رضي المالك بالبقاء، كما أن عليه - أيضاً - طم الحفر، وأجرة الأرض مادامت مشغولة بهما. ولو حدث نقص في قيمة الأرض بقلعها وجب عليه ارش النقصان، وليس له اجبار المالك على بيع الأرض منه أو إجارتها إياه، كما أن المالك لو بذل قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب إجابته.

(مسألة ١١٢٩): إذا رضي المالك ببقاء غرس الغاصب، أو زرعه في أرضه بعوض لم يجب على الغاصب قلعهما، ولكن لزمته أجره الأرض من لدن غصبها إلى زمان رضاه المالك بالبقاء.

(مسألة ١١٣٠): إذا تلف المغصوب وكان قيمياً - بأن اختلفت أفراده في القيمة السوقية، من جهة الخصوصيات الشخصية - كالبقرة

والغنم ونحوهما وجب رد قيمته إن لم يكن هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة، ومع التفاوت فالأحوط أن يدفع إلى المالك أعلى القيم من زمان الغصب إلى زمان التلف.

(مسألة ١١٣١): المغصوب التالف إذا كان مثلياً - بأن لم تختلف أفراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية - كالحنطة والشعير ونحوهما وجب رد مثله . إلا أنه إنما يجزى فيما إذا اتحد المدفوع مع التالف في جميع الخصوصيات النوعية والصنافية، فلا يجزي الرديء من الحنطة - مثلاً - عن جيدها .

(مسألة ١١٣٢): لو غصب قيمياً فتلف ولم تتفاوت قيمته السوقية في زماني الغصب والتلف، إلا أنه حصل فيه ما يوجب ارتفاع قيمته، كما إذا كان الحيوان مهزولاً حين غصبه، ثم سمن فإنه يضمن قيمته حال سمنه .

(مسألة ١١٣٣): إذا غصبت العين من مال كها، ثم غصبها الآخر من الغاصب، ثم تلفت فللمالك مطالبة أي منهما بيدها من المثل أو القيمة، كما أن له مطالبة أي منهما بمقدار من العوض .

ثم أنه إذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللأول مطالبة الغاصب الثاني بما غرمه للمالك، وأما إذا أخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له أن يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك .

(مسألة ١١٣٤): إذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها، كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فإن رضي البائع والمشتري بتصرف كل منهما في مال الآخر - مع قطع النظر عن صحة المعاملة - فهو، وإلا فما في يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب رده إلى مالكه، فلو تلف تحت يده وجب رد عوضه سواء أعلم ببطان المعاملة أو لم يعلم .

(مسألة ١١٣٥): المقبوض بالسوم وما يبقيه المشتري عنده ليتروى في شرائه إذا تلف ضمن المشتري للبائع عوضه من المثل أو القيمة .

أحكام اللقطة

وهي المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكه .

(مسألة ١١٣٦): إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يعرف بها وبلغت قيمته درهماً (١٢/٦ حمصة من الفضة المسكوكة) يتصدق به عن مالكه على الأحوط الأولى .

(مسألة ١١٣٧): إذا كانت قيمة اللقطة دون الدرهم، فإن علم مالكها ولم يعلم رضاه لم يجوز أخذها من دون إجازته، وأما إذا لم يعلم مالكها فللملتقط أخذها بنية التملك، ثم إذا ظهر مالكها لزم دفعها إليه وإن كانت تالفة لم يضمن .

(مسألة ١١٣٨): اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى

مالكها وبلغت قيمتها درهماً، وجب تعريفها في مجامع الناس سنة كاملة من يوم الالتقاط، سواء أكان مالكها مسلماً، أو كافراً ذمياً، هذا فيما إذا أمكن التعريف، وأما فيما لا يمكن فيه التعريف لأجل أن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيدة التي لا يمكن الوصول إليها، أو لأجل أن الملتقط يخاف من التهمة والخطر إن عرف بها يسقط التعريف ويجب التصديق بها على الأحوط.

(مسألة ١١٣٩): لا تعتبر المباشرة في التعريف بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمئنان بوقوعه.

(مسألة ١١٤٠): إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها فإن كانت اللقطة في الحرم - أي حرم مكة زادها الله شرفاً - وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكها على الأحوط، وأما إذا كانت في غير الحرم فللملتقط أن يملكها، أو يحفظها للمالكها، أو يتصدق بها عن مالكها، والأولى هو الأخير.

(مسألة ١١٤١): لو عرف اللقطة سنة ولم يظهر بمالكها، فتلفت ثم ظفر به فإن كان قد تحفظ بها لمالكها ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يضمن. وإن كانت تملكها ضمنها لمالكه، وإن كان تصدق بها عن صاحبها كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالتصدق وأن يطالبه ببدها.

(مسألة ١١٤٢): لو لم يعرف اللقطة - عمداً - عصى، ولا يسقط عنه وجوبه فيجب تعريفها بعد العصيان أيضاً.

(مسألة ١١٤٣): إذا كان الملتقط صبيّاً: فللولي أن يتصدى لتعريف اللقطة وتملكها له بعد ذلك، أو التصدق بها عن مالكها.

(مسألة ١١٤٤): إذا يئس اللاقط من الظفر بيالك اللقطة - قبل تمام السنة - ففي جواز التملك، أو التصدق بها إشكال ولا يبعد التصدق به.

(مسألة ١١٤٥): لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة، فإن لم يتعد في حفظها، ولم يفرط لم يكن عليه شيء، وإلا وجب رد عوضها إلى مالكها.

(مسألة ١١٤٦): اللقطة (ذات العلامة) البالغة قيمتها درهماً إذا علم أن مالكها لا يوجد بتعريفها جاز - من اليوم الأول - أن يتصدق بها عن مالكها، ولا ينتظر بها حتى تمضي سنة.

(مسألة ١١٤٧): لو وجد مالاً، وحسب أنه له فأخذه، ثم ظهر أنه للغير فهو لقطة يجب تعريفه سنة كاملة.

(مسألة ١١٤٨): لا يعتبر في التعريف ذكر صفات الملتقط وجنسه بل لو قال: من ضاع له شيء أو مال؟ كفى.

(مسألة ١١٤٩): لو ادعى اللقطة أحد: سئل عن أوصافها وعلاماتها، فإذا توافق الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها، وحصل الاطمئنان بأنها له - كما هو الغالب - أعطيت له، ولا يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً.

(مسألة ١١٥٠): اللقطة البالغة قيمتها درهماً إذا ترك اللاقط

تعريفها ووضعها في مجامع الناس، كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر، أو تلفت ضمنها ملتقطها.

(مسألة ١١٥١): لو كانت اللقطة ما يفسده بالبقاء، جاز للاقط أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما شاء ويبقى الثمن في ذمته للمالك، كما يجوز له أن يبيعها عن غيره بالاجازة من الحاكم الشرعي، أو وكيله إن أمكنت ويحفظ ثمنها للملكها، ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن وإلا جاز تملكه أو التصديق به عنه مع الضمان فيهما، أو الإبقاء عنده أمانة بلا ضمان.

(مسألة ١١٥٢): لا تبطل الصلاة باستصحاب اللقطة - حالها - خصوصاً إذا كان من قصده الظفر بمالكها ودفعها إليه.

(مسألة ١١٥٣): لو تبدل حذاؤه بحذاء غيره جاز له أن يملكه إذا علم أن الموجود لمن أخذ ماله، وأنه راض بالمبادلة وكذلك الحال فيما إذا علم أنه أخذ ماله عدواناً وظلماً بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك عن قيمة المأخوذ، وإلا فالزيادة من المجهول مالكة، يترتب عليها ما كان يترتب عليه. وأما في غير الصورتين المذكورتين فالمتروك مجهول المالك، وحكمه حكمه.

(مسألة ١١٥٤): يجب الفحص عن المالك فيما جهل مالكة وهو (كل مال لم يعلم مالكة ولم يصدق عليه عنوان اللقطة) وبعد اليأس عن الظفر به يتصدق به، والأحوط أن يكون التصديق بإجازة من الحاكم الشرعي، ولا يضمه المتصدق إذا وجد مالكة بعد ذلك.

(مسألة ١١٥٥): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال، والأجام والفلوات ونحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه، أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجوز أخذه، سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك، وإذا استوفى شيئاً من ثمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته. وإذا ركبه أو حملاه كان عليه أجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٥٦): إن كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل، والبقر، والخيل، والحمير ونحوه، فإن أخذه عرفته في موضع الالتقاط، والأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الالتقاط أيضاً. فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع، والمشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطالبها وجب عليه دفع القيمة، وجاز له أيضاً ابقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ١١٥٧): إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية ولا ضمان على

الأخذ، وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على العيش فيه لأنه لا ماء فيه ولا كلاء ولا يقوي الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه وتملكه. وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه، فمن أخذه كان ضامناً له، وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسألة ١١٥٨): إذا وجد الحيوان في العمران وهو الموضع المسكونة التي يكون الحيوان مأموناً فيها، كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه التعريف ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يش منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي، نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوراء لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمناه له كما سبق.

(مسألة ١١٥٩): إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها، ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال، والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكتها ثم يتصدق بها، ولا يبعد عدم ضمائها لصاحبها إذا ظهر.

(مسألة ١١٦٠): إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ١١٦١): إذا كان للضالة نماء أو منفعة واستوفهاها الآخذ كان ذلك بدل ما أنفقه عليها، ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

أحكام الذباجة

(مسألة ١١٦٢): الحيوان المحلل لحمه - وحشياً كان أم أهلياً - إذا ذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب، وخرجت روحه يحل أكله نعم موطؤ الإنسان والشاة المرتضعة بلبن الخنزيرة لا يحل أكلهما بالذبح، وكذلك الجلال قبل استبرائه «وقد مر بيانه في الصفحة» .

(مسألة ١١٦٣): الحيوان الوحشي المحلل لحمه كالغزال، والحيوان الأهلي المحلل إذا استوحش كالبقرة، يحل لحمهما بالاصطياد، وأما الحيوانات المحللة الأهلية، كالشاة والدجاجة، والبقرة غير المتوحش، ونحوها، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأهلت: فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحليتها بالاصطياد.

(مسألة ١١٦٤): الحيوان الوحشي الجلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالاصطياد، فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار، وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد، ولا يحكم بطهارتهما حينئذ، فلورمى ظيباً وولده غير القادر على العدو، فماتا حل الظبي وحرم الولد.

(مسألة ١١٦٥): ميتة الحيوان الحلال الذي ليست له نفس سائلة، كالسمك يحرم أكلها لكنها طاهرة.

(مسألة ١١٦٦): الحيوان المحرم أكله - إذا لم تكن له نفس سائلة كالحية - لا يحل بذبحه أو بصيده لكن ميتته طاهرة.

(مسألة ١١٦٧): الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد. وأما السباع وهي :- ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم - كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية، فلو ذبحت أو اصطيديت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك، نعم إذا اصطيديت بالكلب الصائد: أشكل الحكم بطهارتها.

(مسألة ١١٦٨): الفيل، والدب، والقرد، وكذلك الحشرات التي تسكن باطن الأرض كالضب، والفار - إذا كانت لها نفس سائلة - حكم بنجاسة ميتتها. نعم الظاهر أنها لو ذبحت أو اصطيديت بالرمي ونحوه غير الكلب يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

(مسألة ١١٦٩): لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه - وهي حية - أو أخرج كذلك لم يحل أكله.

كيفية الذبح

(مسألة ١١٧٠): الكيفية المعتبرة في الذبح هي: أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً، وفي كفاية شقها من قطعها إشكال. والمعروف أن قطع

الأوداج لا يتحقق إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة
بـ (الجوزة). والأوداج الأربعة هي المري (مجري الطعام والشراب)
والحلقوم (مجري النفس) والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

(مسألة ١١٧١): يعتبر في قطع الأوداج الأربعة: أن يكون حال الحياة،
فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات، ثم قطع الباقي حرمت الذبيحة، ولا يعتبر
فيه التسابع على الظاهر فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل
بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حل ولكن الاحتياط بالتسابع أولى واحسن.

(مسألة ١١٧٢): لو قطع الذئب - مثلاً - مذبح الحيوان المحلل
أكله فإن لم تبق الأوداج الأربعة التي يعتبر قطعها في الذبح لم يحل أكله،
وأما إذا كانت باقية وكان الحيوان حياً وذبح من فوق محل القطع أو من
تحتة حل أكله وكذلك إذا كان المحل المقطوع غير المذبح وكان الحيوان
حياً فإنه يحل أكله بذبحه.

شرائط الذبح

(مسألة ١١٧٣): يشترط في تذكية الذبيحة أمور:
(الأول) أن يكون الذابح مسلماً - رجلاً كان أو امرأة أو صبياً
مميزاً - فلا تحل ذبيحة الكافر، ومنه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم
السلام.

(الثاني): أن يكون الذبح بالحديد مع الامكان. نعم إذا لم يوجد
الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو كانت هناك ضرورة

أخرى تقتضي الذبح جاز - حينئذ - ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاجة والحجارة الحادة ونحوهما .

(الثالث): الاستقبال بالذبيحة - حال الذبح - بأن توجه مقادير بدنها - من الوجه واليدين والبطن والرجلين - إلى القبلة، وتحرم الذبيحة بالاخلاق به متعمداً، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطأً، أو للجهل بالاشتراط، أو لعدم العلم بجهتها، أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها . والأحوط الأولى أن يكون الذابح أيضاً مستقبلاً .

(الرابع): التسمية، بأن يذكر الذابح اسم الله عليها بنية الذبح، أو حينما يضع السكين على مذبحتها، ويكفي في التسمية أن يقول: (بسم الله) ولا أثر للتسمية من دون نية الذبح . نعم لو أدخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة .

(الخامس): خروج الدم المتعارف، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم، أو كان الخارج قليلاً بالاضافة إلى نوعها .

(السادس): أن يكون الذبح من المذبوح على الأحوط، فلا يجوز أن يكون من القفا، بل الأحوط وضع السكين على المذبوح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق .

(السابع): أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها، أو تركض برجلها هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً .

(مسألة ١١٧٤): يحرم - على الأحوط - إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة. بل حليتها في غير الطيور حينئذ محل إشكال، ولا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفلة، أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً. وكذلك قطع نخاع الذبيحة عمداً قبل أن تموت والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

نحر الإبل

(مسألة ١١٧٥): يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته - مضافاً إلى الشرائط الخمسة الأولى المتقدمة - أن يدخل سكيناً، أو رمحاً، أو غيرها من الآلات الحادة الحديدية في لبثها وهي «الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر».

(مسألة ١١٧٦): يجوز نحر الإبل باركة أو ساقطة على جنبها متوجهة بمقاديم بدنها إلى القبلة. والأولى نحرها قائمة.

(مسألة ١١٧٧): لو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها، أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلاً من ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها. نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمها وحكم بطهارتها.

(مسألة ١١٧٨): لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه، أو لوقوعه في بثر. أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته

وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة بشيء من الرمح والسكين وغيرهما مما يجرحه، فإذا مات بذلك العقر طهر وحل أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال. نعم لا بد من أن يكون واجداً لسائر الشرائط المعتبرة في التذكية.

آداب الذباجة والنحر

(مسألة ١١٧٩): يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، وعند نحر الإبل أن تربط أخفافها إلى إباطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباجة حتى يرفرف ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر، ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره عملاً يبعده عن الأذى والتعذيب، بأن يحد الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ويمجد في الإسراع وغير ذلك.

مكروهات الذباجة والنحر

(مسألة ١١٨٠): يكره في ذبح الحيوانات ونحرها أمور:
(الأول): سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.
(الثاني): أن تكون الذباجة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.

(الثالث): أن تكون الذباجة بمنظر من حيوان آخر .
(الرابع): أن يذبح ما رباه بيده من النعم .

أحكام الصيد بالسلاح

(مسألة ١١٨١): يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور: (منها) أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو كالرمح والسهم مما يشاك بحدده ويخرق جسد الحيوان، فلو اصطيد بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم بنجاسته . وإذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة حادة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو طاهر . وأما إذا لم تكن كذلك، بأن كان نفوذها في بدن الحيوان وقتله مستنداً إلى ضغطها أو إلى ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلية لحمه وطهارته و(منها) أن يكون الصائد، مسلماً، ولا بأس بصيد الصبي المسلم المميز، ولا يحل صيد الكافر ومنه المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام و(منها) قصد الاصطياد، فلو رمى هدفاً فأصاب حيواناً فقتله لم يحل و(منها) التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد فلو أدخل بها متعمداً لم يحل صيده، ولا بأس بالاخلال بها نسياناً و(منها) أن يدركه ميتاً، أو إذا أدركه وهو حي لم يكن الوقت متسعاً لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه، ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله .

(مسألة ١١٨٢): لو اصطاد اثنان صيداً واحداً، أحدهما مسلم دون الآخر، أو سمي أحدهما ولم يسم الآخر متعمداً لم يحل أكله.

(مسألة ١١٨٣): يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله، فلو شاركها شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم يحل وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.

(مسألة ١١٨٤): لا يعتبر في حلية الصيد إباحة الآلة فلو اصطاد حيواناً بالكلب أو السهم المغصوبين حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة، أو الكلب ولكن الصائد ارتكب معصية ويجب عليه دفع أجره الكلب أو الآلة إلى صاحبه.

(مسألة ١١٨٥): لو قسم حيواناً بالسيف أو بغيره مما يحل به الصيد قطعتين ولم يدركه حياً، أو أدركه كذلك إلا أن الوقت لم يتسع لذبحه فمع اجتماع شرائط التذكية (المتقدمة في المسألة ١١٨١) تحل كلتا القطعتين. وأما إذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة، والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعاً.

(مسألة ١١٨٦): لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة، وأما القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وذبحه مع الشرائط المعتبرة وإلا حرمت هي أيضاً.

(مسألة ١١٨٧): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حياً إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله وإلا حرم.

(مسألة ١١٨٨): الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتاً طاهر وحلال بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.

حكم الصيد بالكلب

(مسألة ١١٨٩): إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً محلل اللحم فالحكم بطهارته وحليته بعد الاصطياد يتوقف على شروط ستة:

(١) أن يكون الكلب معلماً، بحيث يترسل ويهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به، وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر، والأحوط اعتبار أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، ولا بأس بأكله منه أحياناً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد.

(٢) أن يكون صيده بإرسال صاحبه للاصطياد فلا يكفي استرساله بنفسه من دون ارسال، وكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه وأغراه صاحبه بعد الاسترسال، حتى فيما إذا أثر فيه الإغراء كما إذا زاد في عدوه بسببه على الأحوال.

(٣) أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر ومنه من يعلن ببغض آل الرسول (ص) لم يحل الصيد، ولا بأس بإرسال الصبي المسلم إذا كان مميزاً.

(٤) التسمية عند ارساله، فلو تركها متعمداً حرم الصيد ولا بأس بتركها نسياناً.

(٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره، فلو مات بسبب آخر كخنقه أو إلتعابه في العدو، أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) أن يكون إدراك صاحب الكلب الصيد بعد موته، أو إذا أدركه حياً أن لا يتسع الوقت لذبحه، فلو أدركه حياً واتسع الوقت لتذكيته وترك ذبحه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١١٩٠): إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه، ولكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين ونحوه فهات قبل تذكيته حل. وأما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكيته لم يحل ولا بأس باغرائه الكلب حينئذ ليقتله.

(مسألة ١١٩١): لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً فإن كانت الكلاب المسترسلة كلها واجدة للشرائط المتقدمة «في المسألة ١١٨٩» حل الصيد، وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل.

(مسألة ١١٩٢): إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر فهو طاهر وحلال، وكذا الحال فيما إذا أرسله

إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ١١٩٣): لو كان المرسل متعدداً بأن أرسل جماعة كلباً واحداً، وكان أحدهم كافراً، أو لم يسم متعمداً حرم صيده، وكذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب، ولم يكن بعضها معلماً (على النحو المتقدم في المسألة ١١٨٩) فإن الصيد وقتئذ نجس وحرام.

(مسألة ١١٩٤): لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب، والصقر، والباشق، والنمر وغيرها. نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي، ثم ذكاه على الترتيب المقرر في الشرع حل أكله.

صيد السمك والجراد.

(مسألة ١١٩٥): لو أخذ من الماء ماله فلس من الأسماك الحية ومات خارج الماء حل أكله وهو طاهر، ولو مات داخل الماء فهو طاهر ولكن يحرم أكله. وأما مالا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقاً.

(مسألة ١١٩٦): لو وثبت السمكة خارج الماء، أو نبذتها الأمواج إلى الساحل، أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت نعم إذا نصب الصائد شبكة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد فالظاهر حلية أكلها وإن كان الاجتناب أحوط.

(مسألة ١١٩٧): لا يعتبر في صائد السمك الإسلام، ولا يشترط في تذكيتة التسمية، فلو أخذه الكافر حل لحمه.

(مسألة ١١٩٨): السمكة الميتة إذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وإن لم يعلم أنها أخذت من الماء حية، وإذا كانت في يد الكافر لم تحل، وإن أخبر بتذكيته، إلا أن يعلم بأنه أخرجها من الماء قبل موتها أو أنه أخذها خارج الماء حية.

(مسألة ١١٩٩): يجوز بلع السمكة حية، والأولى: الاجتناب عنه.

(مسألة ١٢٠٠): لو شوى السمكة حية، أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها، وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ١٢٠١): إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة وأعيد الباقي إلى الماء حياً حلت القطعة المبانة عنها، سواء أemat الباقي في الماء أم لم يميت، ولكن الاجتناب أحوط.

(مسألة ١٢٠٢): الجراد إذا أخذ حياً باليد، أو بغيرها من الآلات حل أكله، ولا يعتبر في تذكيته إسلام الأخذ ولا التسمية حال أخذه، نعم لو وجدته في يد كافر ميتاً ولم يعلم أنه أخذه حياً لم يحل، وإن أخبر بتذكيته (كما من).

(مسألة ١٢٠٣): لا يحل من الجراد (الدبا) وهو ما تحرك ولم تنبت أجنحته بعد.

أحكام الأطعمة والأشربة

(مسألة ١٢٠٤): يحل أكل لحم الدجاج والحمام والعصفور بأنواعها، والبلبل والزرزور، والقبرة من أقسام العصفور، ويحرم الخفاش والطاووس، وكل ذي مخلب كالشاهين والعقاب والبازي، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وكل ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية إلا إذا كان دفيفه أكثر فإنه يحل وإن لم يكن فيه إحدى الثلاث، ويحرم الغراب بجميع أقسامه، ويكره أكل لحم الخطاف والهدهد.

(مسألة ١٢٠٥): يحل من حيوان البحر من السموك ما كان له فلس، ومن الطير ما كان دفيفه أكثر من صفيفه.

(مسألة ١٢٠٦): الغنم والبقر، والإبل والخيل، والبغال والحمير بجميع أقسامها محللة الأكل سواء فيها الوحشية والأهلية، وكذلك الغزال، ويكره أكل لحم الخيل والبغال والحمير الأهلية.

(مسألة ١٢٠٧): يحرم أكل ما وطأه الإنسان من الحيوان المحلل أكله ويحرم نسله، فإن كان مما يراد أكله كالإبل والبقر والغنم وجب أن يذبح ويحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكة. وأما إذا كان مما يراد ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن له. كما أنّ عليه بيعه في بلد آخر بعدما غرم لمالكة.

(مسألة ١٢٠٨): يحرم الجدي «ولد الغنم» إذا رضع من لبن

خنزيرة واشتد لحمه وعظمه ويحرم نسله أيضاً، ولو لم يشتد استبرأ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإن كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك.

(مسألة ١٢٠٩): يحرم أكل لحم الجلال ما لم يستبرأ، فإذا استبرأء حل «وتقدم الجلل» وكيفية الاستبراء في الصفحة «٧٨».

(مسألة ١٢١٠): تحرم من الذبيحة عدة أشياء والأحوط وجوباً الاجتناب عن جميع ما يلي.

- (١) الدم.
- (٢) الروث.
- (٣) القضيب.
- (٤) الفرج.
- (٥) المشيمة.
- (٦) الغدة وهي «كل عقدة في الجسم مدورة تشبه البندق».
- (٧) البيضان.
- (٨) خرزة الدماغ، وهي: «حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ».
- (٩) النخاع وهو «خييط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر».
- (١٠) العلباوان وهما: «عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب».
- (١١) المرارة.
- (١٢) الطحال.

(١٣) المثانة .

(١٤) حدقة العين هذا في غير الطيور، وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها .

(مسألة ١٢١١): يحل شرب بول الإبل . وأما بول سائر الحيوانات المحللة وما تنفر عنه الطباع ، فالأحوط الاجتناب عنه .

(مسألة ١٢١٢): يحرم أكل التراب . ويستثنى من ذلك اليسير من تربة سيد الشهداء (ع): للاستشفاء ، والأحوط الأولى حله في الماء وشربه ، ولا بأس بأكل طين «الأرميني» وطين «داغستاني» للتداوي .

(مسألة ١٢١٣): لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم ، وكذا بلع ما يخرج بتخلل الأسنان من بقايا الطعام .

(مسألة ١٢١٤): يحرم تناول كل ما يضر الإنسان ضرراً كلياً كالهلاك وشبهه .

(مسألة ١٢١٥): يحرم شرب الخمر وغيره من المسكرات ، وفي بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي . وعن الصادق عليه السلام (أن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ، ولا يترك معصية إلا ركبها ، ولا يترك حرمة إلا انتهكها ، ولا رحماً ماسة إلا قطعها ، ولا فاحشة إلا أتاها ، وإن شرب منها جرعة لعنه

الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيقة خبيثة ولم تقبل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ١٢١٦): يحرم لبن الحيوان المحرم أكله وكذلك بيضه، وأما لبن الإنسان فلا بأس بشربه.

(مسألة ١٢١٧): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر إذا عد الجالس منهم.

(مسألة ١٢١٨): إذا أدى الجوع أو العطش إلى هلاك نفس محترمة وجب على كل مسلم إنجاؤها من الهلاك بأن يبذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

آداب الأكل والشرب

(مسألة ١٢١٩): الآداب في أكل الطعام أمور:

- (١) غسل اليدين معاً قبل الطعام.
- (٢) غسل اليدين بعد الطعام، والتنشف بعده بالمنديل.
- (٣) يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع، ويمتنع بعد الجميع وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام.

- (٤) التسمية عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده.
- (٥) الأكل باليمين.
- (٦) أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
- (٧) الأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.
- (٨) تصغير اللقم.
- (٩) أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
- (١٠) أن يجود المضغ.
- (١١) أن يحمد الله بعد الطعام.
- (١٢) أن يلعق الأصابع ويمصها.
- (١٣) التخلل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلل بعودة الريحان، وقضيب الرمان، والخوص والقصب.
- (١٤) أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة من أكله إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.
- (١٥) أن يكون أكله غداة وعشياً ويترك الأكل بينها.
- (١٦) الاستلقاء بعد الأكل على القفا، وجعل الرجل اليميني على اليسرى.
- (١٧) الافتتاح والاختتام بالملح.
- (١٨) أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

- (١٩) أن لا يأكل على الشبع .
 (٢٠) أن لا يمتلئ من الطعام .
 (٢١) أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل .
 (٢٢) أن لا يأكل الطعام الحار .
 (٢٣) أن لا ينفخ في الطعام والشراب .
 (٢٤) أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره .
 (٢٥) أن لا يقطع الخبز بالسكين .
 (٢٦) أن لا يضع الخبز تحت الإناء .
 (٢٧) أن لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم .
 (٢٨) أن لا يقشر الثمار .
 (٢٩) أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها .

(مسألة ١٢٢٠): الآداب في شرب الماء أمور:

- (١) شرب الماء مصاً لا عباً .
 (٢) شرب الماء قائماً بالنهار .
 (٣) التسمية قبل الشرب والتحميد بعده .
 (٤) شرب الماء بثلاثة أنفاس .
 (٥) شرب الماء عن رغبة وتلذذ .
 (٦) ذكر الحسين وأهل بيته - عليهم السلام - واللعن على قتلته بعد الشرب .

- (٧) أن لا يكثر من شرب الماء .
(٨) أن لا يشرب الماء على الأغذية الدسمة .
(٩) أن لا يشرب الماء قائماً بالليل .
(١٠) أن لا يشرب من محل كسر الكوز، ومن محل عروته .
(١١) أن لا يشرب بيساره .

النذر وأحكامه

(مسألة ١٢٢١): النذر هو: «الالتزام بفعل شيء أو تركه لله» .

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في النذر إنشاؤه بصيغته بأن يقول الناذر مثلاً: «الله عليّ أن آتي بنافلة الليل، أو أذع التعرض للمؤمنين بسوء» وله أن يؤدي هذا المعنى بأي لغة أخرى غير العربية .

(مسألة ١٢٢٣): يعتبر في النذر، العقل، والاختيار، والقصد، وعدم الحجر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد، والمفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، والسفيه إذا تعلق نذره بمال خارجي أو بمال في ذمته .

(مسألة ١٢٢٤): يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر، فلا يصح منه أن ينذر الحج ماشياً مع عدم قدرته على ذلك، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً، فلو نذر فعل مباح كشرب الماء دون أن يقصد به جهة راجحة، كالتقوي على العبادة

- مثلاً - لم يصح نذره، كما لا يصح نذره أيضاً إذا أصبح متعلقه مرجوحاً ولو دنيوياً، لأغراض طارئة، كما إذا نذر ترك التدخين وضره تركه .

(مسألة ١٢٢٥): نذر الزوجة لا يصح بدون إذن الزوج إذا كان مانعاً عن الاستمتاع بها، ونذر الولد يصح سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد الأبوين عن العمل الذي التزم به انحل نذره، ولا ينعقد نذر العبد إلا بإذن مولاه .

(مسألة ١٢٢٦): إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية كالمسجد، أو بصورة ثانوية طارئة كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر، وإلا لم ينعقد وكان لغواً .

(مسألة ١٢٢٧): إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء، فلو أتى بالفعل - قبله أو بعده - لم يعتبر وفاء، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه، أو أن يصوم أول كل شهر، ثم تصدق قبل شفائه أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره .

(مسألة ١٢٢٨): إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة بصورة عامة دون تحديد كفته صلاة واحدة، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً وكماً أجزأه كل ما يطلق عليه اسم الصدقة، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء - على وجه عام - كان له

أن يأتي بأي عمل قربي، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل، ونحو ذلك من طاعات وقربات.

(مسألة ١٢٢٩): إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر إذا شاء في ذلك اليوم فيفطر ويقضيه، ولا كفارة عليه، وكذلك إذا جاء عليه اليوم وهو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة، بل يجوز له الإفطار والقضاء، وإذا لم يسافر، فإن صادف في ذلك اليوم أحد مسوغات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفطر وقضاه، أما إذا أفطر فيه - دون مسوغ - عمداً فعليه القضاء والكفارة، والأظهر أن كفارة حنث النذر هي الكفارة في مخالفة اليمين على ما يأتي.

(مسألة ١٢٣٠): إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط، وإذا نذر تركه مطلقاً - قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة، لزمه تركه مدة حياته، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عامداً فعليه الكفارة. ولا جناح عليه في الإتيان به خطاءً أو غفلة، أو نسياناً أو إكراهاً أو اضطراراً.

(مسألة ١٢٣١): إذا نذر المكلف التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به فالظاهر أنه لا يخرج من أصل التركة إلا أن الأولى لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

(مسألة ١٢٣٢): إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصدق بها على غيره، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر فالأحوط الأولى إعطاؤها

لوارثه، وكذلك إذا نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام معيناً فإنه لا يكفيه أن يزور غيره، وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ١٢٣٣): من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه عند الوفاء غسل الزيارة ولا صلاتها، إذا لم ينص على ذلك في نذره والتزامه.

(مسألة ١٢٣٤): المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة يصرف في مصالحه، فينفق منه على عمارته أو إنارته، أو لشراء فراش له وما إلى ذلك من شؤون المشهد.

(مسألة ١٢٣٥): المال المنذور لشخص الإمام (ع) أو بعض أولاده دون أن يقصد الناذر مصرفاً معيناً يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كأن ينفق على زواره الفقراء، أو على حرمة الشريف ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٣٦): الشاة المنذورة صدقة أو لأحد الأئمة (ع) أو لمشهد من المشاهد إذا نمت نمواً متصلاً كالسمن. كان النماء تابعاً لها في ارتباطها بالجهة المنذورة لها، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا أولدت شاة أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر.

(مسألة ١٢٣٧): إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برىء مريضه أو قدم مسافره، فعلم ببرء المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٢٣٨): لا يصح نذر الأم تزويج بنتها من هاشمي ونحو

ذلك فإنه لا ولاية للأُم عليها.

العهد وحكمه

(مسألة ١٢٣٩): إذا عاهد المكلف ربه تعالى أن يفعل فعلاً راجحاً بصورة منجزة، أو فيما إذا قضى الله له حاجته المشروعة وأبرز تعهده هذا بصيغة كأن يقول: «عاهدت الله، أو علي عهد الله أن أقوم بهذا الفعل، أو أقوم به إذا برىء مريضى، وجب عليه أن يقوم بذلك العمل وفقاً لتعهده، فإن كان تعهده بدون شرط وجب عليه العمل على أية حال، وإن شرط في تعهده قضاء حاجته - مثلاً - وجب العمل إذا قضيت حاجته وإن خالف تعهده كانت عليه الكفارة، وهي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وعلى هذا فلا يصح العهد بدون صيغة، كما لا يصح إذا لم يكن متعلقه راجحاً والأحوط - وجوباً - العمل به إذا كان متعلقه راجحاً دنيوياً ولم يكن مرجوحاً شرعاً ويعتبر في انعقاده ما يعتبر في انعقاد النذر.

(اليمين وحكمها)

(مسألة ١٢٤٠): يجب الوفاء باليمين، كالنذر، والعهد، وإذا خالفها المكلف - عامداً - وجبت عليه كفارة، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. وفي حال العجز عن هذه الأمور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٢٤١): يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا أثر ليمين الصغير أو المجنون، ولو ادوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا ليمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده واختياره.

(مسألة ١٢٤٢): يعتبر في اليمين اللفظ، أو ما هو بمثابة كالأشارة بالنسبة إلى الأخرس، فلا تكفي الكتابة، كما يعتبر أن يكون القسم بالله تعالى، وذلك يحصل بأحد أمور:

(١) ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة وما يلحق به، كلفظ الرحمن.

(٢) ذكره بأوصافه وأفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره. كمقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

(٣) ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالرب، والخالق، والبارئ، والرازق، وأمثال ذلك، بل الأحوط ذلك فيما لا ينصرف إليه أيضاً.

(مسألة ١٢٤٣): يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها فلو كان مقدوراً حين اليمين، ثم عجز عنه المكلف انحل اليمين وتنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب والمستحب وترك الحرام والمكروه، أو راجحاً دنيوياً مع عدم رجحان تركه شرعاً، بل لا يبعد انعقادها فيما إذا كان متعلقها مباحاً وغير

مرجوح شرعاً وإن لم يكن راجحاً دنيوياً كالمباح المتساوي الطرفين شرعاً إذا حلف على فعله لمصلحة دنيوية .

(مسألة ١٢٤٤): إذا التزم بالآتيان بعمل، أو بتركه بنذر، أو عهد، أو يمين، وكان مقدوراً في ظرف الوفاء به إلا أنه تعسر عليه لم يجب الوفاء به إذا بلغ العسر مبلغ الحرج، ولا كفارة عليه حينئذ .

(مسألة ١٢٤٥): لا تتعقد يمين الولد إذا منعه أبوه، ويمين الزوجة إذا منعتها زوجها، ويمين المملوك إذا منعه المالك، وإذا أقسموا دون اذنهم كان للأب والزوج والمالك حل اليمين، بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون اذنهم .

(مسألة ١٢٤٦): إذا ترك الإنسان الوفاء بيمينه نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً لا تجب عليه الكفارة، وعلى هذا الأساس إذا حلف الوسواسي على عدم الاعتناء بالوسواس، كما إذا حلف أن يشتغل بالصلاة فوراً، ثم منعه وسواسه عن ذلك لم تجب عليه الكفارة فيما إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه عن الاختيار وإلا لزمته الكفارة .

(مسألة ١٢٤٧): الأيمان إما صادقة، وإما كاذبة، فالأيمان الصادقة ليست محرمة، ولكنها مكروهة فيكره للمكلف أن يحلف على شيء صدقاً، أو أن يحلف على صدق كلامه . وأما الأيمان الكاذبة فهي محرمة، بل تعتبر من المعاصي الكبيرة . ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه . أو عن سائر المؤمنين . بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن آخر أو عرضه،

وفي الحالة التي يسمح له باليمين الكاذبة إن التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها حسن به أن يوري في كلامه، بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده: فمثلاً: إذا حاول ظالم الاعتداء على مؤمن فسألك عن مكانه، وأين هو؟ فتقول: ما رأيته وقد رأيته قبل ساعة! وتقصد بذلك أنك لم تره منذ دقائق.

الوقف وأحكامه

(مسألة ١٢٤٨): إذا تم الوقف بشرائطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مالاً لا يوهب، ولا يورث، ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع «كما تقدم في المسألة ٦٥٧ وما بعدها».

(مسألة ١٢٤٩): يعتبر في الواقف، البلوغ، والعقل، والاختيار. والقصد، وعدم الحجر لسفه أو تفليس، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره، والمحجور عليه.

(مسألة ١٢٥٠): يعتبر في الوقف الدوام، فلا يصح إذا وقته الواقف، كما إذا أوقف داره على الفقراء إلى سنة أو بعد موته، كما يعتبر في صحته أيضاً اخراج الواقف نفسه عن الوقف، فلو وقف دكاناً مثلاً على نفسه بأن تصرف منافعه بعد موته على مقبرته مثلاً لم يصح وقفاً ولكنه يحسب وصية على الأظهر بابقاء العين وصرف منافعها على مقبرته فتنفذ من الثلث، أما إذا وقف مالاً على الفقراء ثم أصبح فقيراً جاز له الانتفاع بمنافعه وكذلك يعتبر فيه إذا كان من الأوقاف الخاصة القبض فلا يصح من دون قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه، ويكفي قبض نفس

الواقف إذا وقف مالا على أولاده الصغار بقصد أن يكون ملكاً لهم كي ينتفعوا بمنافعه لأنه الولي عليهم، وأما الأوقاف العامة فالظاهر أنه لا يعتبر القبض في صحتها.

(مسألة ١٢٥١): لا تعتبر الصيغة في الوقف فضلاً عن اللغة العربية بل يتحقق بالعمل أيضاً، فلو بنى بناءً بعنوان كونه مسجداً وأذن بالصلاة فيه كفى ذلك في وقفه، ويصبح - عندئذ - مسجداً، كما لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، وكذلك الوقف على العناوين العامة من الناس، كالفقراء، أو العلماء ونحوها.

(مسألة ١٢٥٢): صحة الوقف على الحمل قبل أن يولد لا تخلو من إشكال والاحتياط لا ينبغي تركه. نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم تابعاً لمن هو موجود بالفعل بأن يجعل طبقة ثانية أو ثالثة له صح الوقف بلا إشكال.

(مسألة ١٢٥٣): إذا وقف الإنسان مالا فإما أن ينصب متولياً على الوقف، وإما أن لا يجعل التولية لأحد فإن نصب للتولية أحداً، تعين ووجب على المنصوب العمل بما قرره الواقف من الشروط، وإن لم ينصب أحداً فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد معينة على نحو التملك كأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرف في العين الموقوفة طبقاً للوقف من دون أخذ إجازة من أحد، فيما إذا كانوا بالغين عاقلين، وإذا لم يكونوا بالغين أو عاقلين كان زمام الوقف بيد وليهم يتصرف فيه وفقاً

لمقتضيات الوقف . وإن كان المال موقوفاً على جهة عامة أو خاصة ، أو عنوان كذلك كالأموال الموقوفة على الفقراء أو الخيرات فالتولي له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية الحاكم الشرعي ، أو المنصوب من قبله .

(مسألة ١٢٥٤) : المال الموقوف على أشخاص كالأولاد طبقة بعد طبقة ، إذا أجره المتولي مدة من الزمان ، ملاحظاً بذلك مصلحة الوقف ثم مات أثناءها لم تبطل الإجارة بل تبقى نافذة المفعول إلى أن ينتهي أمدها ، وأما إذا أجرت الطبقة الأولى الوقف بنفسها مدة وانقضت الطبقة - أثناء تلك المدة - بطلت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة ، وفي صورة أخذ الطبقة الأولى للأجرة - كلها - يكون للمستأجر استرجاع مقدار إجارة المدة الباقية منها من أموال الطبقة الأولى .

(مسألة ١٢٥٥) : إذا ظهرت خيانة المتولي للوقف ، وعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة من الواقف فللحاكم أن يضم إليه من يمنعه عنها ، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر ، متولياً له .

(مسألة ١٢٥٦) : العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وقفاً بمجرد الخراب . نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوان كوقف البستان للتنزه أو للاستغلال بطلت الوقفية بذهاب العنوان وترجع ملكاً للواقف ، ومنه إلى ورثته حين موته .

(مسألة ١٢٥٧) : إذا كان بعض المال وقفاً وبعضه ملكاً طلقاً جاز لمن يرجع إليه أمر الوقف من المتولي أو الحاكم طلب تقسيمه ، كما يجوز ذلك لمن يملك البعض ملكاً طلقاً .

(مسألة ١٢٥٨): إذا كان الفراش وقفاً على حسينية - مثلاً - لم يجوز نقله إلى المسجد للصلاة عليه وإن كان المسجد قريباً منها، وكذلك إذا وقف مائلاً على عمارة مسجد معين لم يجوز صرفه في عمارة مسجد آخر، إلا إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن العمارة إلى أمد بعيد فيجوز - عندئذ - صرف منافع الوقف في عمارة مسجد آخر.

(مسألة ١٢٥٩): إذا وقف عقاراً لتصرف منفعه في عمارة مسجد معين، ويعطى لإمام الجماعة والمؤذن في المسجد منها. فإن كان حاصل الوقف وافياً بالجميع فهو وإلا قدم عمارة المسجد، فإن بقي من منافع الوقف شيء - بعد العمارة - قسم بين إمام الجماعة والمؤذن على السواء، والأحسن لهما أن يتصالحا في القسمة.

(الوصية وأحكامها)

(مسألة ١٢٦٠): الوصية هي: «أن يوصي الإنسان بشيء من تركته» أو بالمحافظة على أولاده الصغار، أو بأداء أعمال خاصة. كتجهيزه وقضاء فوائده، ووفاء ديونه وغير ذلك. والوصي هو: الشخص المعين لتنفيذ وصايا الميت وتنفيذها، فمن عينه الموصي لذلك تعين وسمي وصياً.

(مسألة ١٢٦١): يعتبر في الموصي: البلوغ، والعقل، والاختيار فلا تصح وصية المجنون والمكره، وكذلك الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين وأوصى لأرحامه. وأما السفیه فالأحوط لورثته انفاذ وصيته، ويعتبر في

الموصي أيضاً أن لا يكون مقدماً على موته بتناول سم، أو إحداث جرح عميق ونحو ذلك مما يجعله عرضة للموت، ففي حال قيام الانسان بمثل هذه المحاولات عمداً لا تصح وصيته في ماله ولا تنفذ.

(مسألة ١٢٦٢): لا يعتبر في صحة الوصية اللفظ، بل تكفي الإشارة المفهمة للمراد من الموصي، وإن كان قادراً على النطق ويكفي في ثبوت الوصية وجدان كتابة للميت دلت القرائن على أنه كتبها بعنوان الوصية، بل لا يبعد لزوم العمل بما كتبه فيما إذا علم أنه كتبها ليوصي على طبقها بعد ذلك.

(مسألة ١٢٦٣): إذا أوصى الانسان لشخص بمال فقبل الموصي له الوصية ملك بعد موت الموصي وإن كان قبوله في حياة الموصي، بل الظاهر عدم اعتبار القبول في الوصية وأنه يكفي في ثبوت الملكية عدم الرفض من الموصي له.

(مسألة ١٢٦٤): إذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه أمور: (منها) رد الأمانات إلى أصحابها، أو إعلامهم بذلك (منها) وفاء ديونه إذا كانت عليه ديون قد حل أجلها وهو قادر على وفائها، وأما إذا لم يكن قادراً على وفائها، أو كان أجلها لم يحل بعد. وجبت عليه الوصية بها والاستشهاد عليها هذا إذا لم تكن ديونه معلومة عند الناس، وإلا لم تجب الوصية بها: (منها) أداء الخمس والزكاة والمظالم فوراً، إذا كان عليه شيء من ذلك وكان يتمكن من الأداء. وإذا لم يتمكن من الأداء، وكان له مال أو احتمال أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً: وجبت

عليه الوصية به. و (منها) الوصية باتخاذ أجير من ماله على الاتيان بها عليه من الصلاة والصيام على الأحوط، وكذا إذا لم يكن له مال واحتمل أن يقضيها شخص آخر عنه مجاناً: وجبت عليه الوصية به على الأحوط أيضاً، وإذا كان له ولد أكبر يجب عليه قضاء ما فاته «على ما تقدم» تخير بين الايضاء واخباره و (منها) إعلام الورثة بها له من مال عند غيره، أو في محل خفي لا يعلمه غيره لثلا يضيع حقهم، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان اهمال ذلك موجباً لضيعاعهم أو ضياع أموالهم، فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم.

(مسألة ١٢٦٥): يجب أن يكون الوصي للمسلم مسلماً على الأحوط، وأن يكون عاقلاً مطمئناً به فيما يرجع إلى حقوق غير الموصي كأداء الحقوق الواجبة بل مطلقاً على الأحوط، والأحوط أن يكون بالغاً أيضاً.

(مسألة ١٢٦٦): يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر وفي حالة تعدد الأوصياء إن نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخر، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين أخذ بنصه، وإن لم يكن للموصي نص فلا يجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهم، وإذا تشاح الأوصياء - ولم يجتمعوا - أجبرهم الحاكم على الاجتماع، وإذا تعذر ذلك ضم الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

(مسألة ١٢٦٧): إذا أوصى أحد بثلث ماله لزيد ثم رجع عن

وصيته بطلت الوصية من أصلها، وإذا غير وصيته كما إذا جعل رجلاً خاصاً قياً على الصغار ثم جعل مكانه شخصاً آخرأ بطلت الوصية الأولى ولزمت الوصية الثانية .

(مسألة ١٢٦٨): إذا أتى الموصي بما يعلم به رجوعه عن وصيته كما إذا أوصى بداره لزيد ثم باعها، أو وكل غيره في بيعها بطلت الوصية .

(مسألة ١٢٦٩): لو أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى بنصفه لشخص آخر قسم المال بينهما بالسوية .

(مسألة ١٢٧٠): إذا وهب المالك بعض أمواله وأوصى ببعضها ثم مات نفذت الهبة من دون حاجة إلى اجازة الوارث كما تقدم (في المسألة ٨٣٢) ويخرج ما أوصى به من ثلثه من الباقي .

(مسألة ١٢٧١): إذا أوصى بابقاء ثلثه وصرف منافعه في مصارف معينة كالتحيرات وجب العمل على طبق وصيته .

(مسألة ١٢٧٢): إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه، ولم يتهم في اعترافه بقصد الأضرار بالورثة جاز اعترافه وخرج المقدار المعترف به من أصل ماله، ومع الاتهام يخرج من الثلث .

(مسألة ١٢٧٣): إذا أوصى المالك باعطاء شيء من ماله إلى أحد بعد موته لم يعتبر وجود الموصي له حال الوصية، فإن وجد في ظرف الاعطاء له أعطي له، وإلا صرف فيما هو أقرب إلى نظر الموصي، وإذا أوصى بشيء لأحد فإن كان موجوداً عند موت الموصي ملكه وإلا بطلت

الوصية، ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي، مثلاً إذا أوصى لحمل فإن تولد حياً ملك الموصى به وإلا رجع المال إلى ورثة الموصي.

(مسألة ١٢٧٤): لا يجب على الموصى إليه قبول الوصاية وله أن يردها في حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار تمكنه من الايضاء إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن الرد لم يبلغه حتى مات، أو بلغه ولم يتمكن من الايضاء لشدة المرض مثلاً لم يكن للرد أثر، وكانت الوصاية لازمة. نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصى إليه جاز له ردها.

(مسألة ١٢٧٥): ليس للموصي أن يفوض أمر الوصية إلى غيره نعم له أن يوكل من يثق به في القيام بشؤون ما يتعلق بالوصية، فيما لم يكن غرض الموصي مباشرة الوصي بشخصه.

(مسألة ١٢٧٦): إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما، أو طراً عليه جنون، أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ١٢٧٧): إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية ضم إليه الحاكم من يساعده فيه.

(مسألة ١٢٧٨): الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي أو التفريط مثلاً: إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء

بلده، فنقله الموصي إليه إلى بلد آخر، وتلف المال في الطريق فإنه يضمن لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ١٢٧٩): لا بأس بالايضاء على الترتيب، بأن يوصي إلى زيد، فإن مات فيلإى عمرو، إلا أن وصاية عمرو تتوقف على موت زيد.

(مسألة ١٢٨٠): الحج الواجب على الميت بالاصالة، والحقوق المالية مثل الخمس والزكاة والمظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا.

(مسألة ١٢٨١): إذا زاد شيء من مال الميت - بعد أداء الحج والحقوق المالية - فإن كان قد أوصى باخراج الثلث، أو أقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان تمام الزائد للورثة.

(مسألة ١٢٨٢): لا تنفذ الوصية فيما يزيد على ثلث الميت، فإن أوصى بنصف ماله - مثلاً - توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة، فإن أجازوا - ولو بعد موت الموصي بمدة - صحت الوصية وإلا بطلت في المقدار الزائد، ولو أجازها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز خاصة.

(مسألة ١٢٨٣): إذا أوصى بنصف ماله مثلاً، وأجازت الورثة ذلك قبل موت الموصي: نفذت الوصية، ولم يكن لهم ردها بعد موته.

(مسألة ١٢٨٤): إذا أوصى بأداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون، وباستئجار من يقضي فوائته من الصلاة والصيام وبالصرف في

الأمر المستحبة كاطعام المساكين - كل ذلك من ثلث ماله - وجب أداء الديون أولاً، فإن بقي شيء صرف في أجره الصوم والصلاة، فإن زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة، فإذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ١٢٨٥): لو أوصى بأداء ديونه وبالإستيجار للصوم والصلاة، وبالأتیان بالأمر المستحبة. فإن لم يوص بأداء الأمور المذكورة من ثلث ماله وجب أداء ديونه من أصل المال، فإن بقي منه شيء يصرف ثلثه في الإستيجار للصلاة والصوم والأتیان بالأمر المستحبة إذا وفي الثلث بذلك، وإلا فإن اجازت الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها، وإن لم تجزها الورثة وجب الإستيجار للصلاة والصوم من الثلث، فإن بقي منه شيء يصرف الباقي في الأمور المستحبة.

(مسألة ١٢٨٦): إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن بعضهم وتدل عليه بعض الروايات، وعدم نفوذها كما هو المعروف اشكال ولا يبعد الأول، وأما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالأظهر عدم نفوذ الوصية.

(مسألة ١٢٨٧): تثبت دعوى مدعي الوصية له بهال بشهادة رجلين عدلين، وبشاهد ويمين، وبشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة أربع نسوة، ويثبت ربع الوصية بشهادة امرأة واحدة، ونصفها باثنتين، وثلاثة أرباعها بثلاث، وتماها بأربع. كما تثبت الدعوى الأنفة الذكر بشهادة

رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين، وأما دعوى القيمومة على الصغار من قبل أبيهم، أو الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت إلا بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات، ولا منضحات إلى الرجال.

(مسألة ١٢٨٨): إذا لم يرد الموصى له الوصية، ومات في حياة الموصي، قامت ورثته مقامه، فإذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به، بل يملكونه بمجرد عدم الرد إذا لم يرجع الموصي في وصيته، وإذا مات الموصى له بعد موت الموصي ولم يرد الوصية كان المال الموصى به من تركته حتى إذا كان موته قبل قبض المال.

(أحكام الكفارات)

(مسألة ١٢٨٩): الكفارة قد تكون مرتبة، وقد تكون مخيرة، وقد يجتمع فيها الأمران، وقد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٢٩٠): كفارة الظهر، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيها عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ويجب فيها اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام. والأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٢٩١): كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، أو خالف عهداً مخيرة، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٢٩٢): كفارة الايلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب، وهي عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

(مسألة ١٢٩٣): كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً كفارة جمع، وهي عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً، وكذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٢٩٤): إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٢٩٥): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن، واللائط، والمرتد فقتله غير الامام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه، وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه اشكال.

(مسألة ١٢٩٦): قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة اليمين، ولا دليل عليه، وقيل كفارته اطعام عشرة مساكين وبه رواية معتبرة.

(مسألة ١٢٩٧): المشهور إن في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الافطار في شهر رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، ولكن الأظهر عدم الوجوب نعم التكفير أحوط.

(مسألة ١٢٩٨): لو تزوج بامرأة ذات بعل، أو في العدة الرجعية

لزمه أن يفارقها، والأحوط أن يكفر بخمسة أصوع من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ١٢٩٩): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً .

(مسألة ١٣٠٠): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين، أو يعطيه مدين ليصوم عنه .

(مسألة ١٣٠١): من وجد ثمن الرقبة وامكناه الشراء فقد وجد الرقبة، ويشترط فيها الإيمان بمعنى الاسلام وجوباً في القتل، وكذا في غيره على الأظهر، والأحوط - استحباباً - اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع، ويجزي الأبق والأحوط - استحباباً - إعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة .

(مسألة ١٣٠٢): من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة، ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيعه ضيق وحرَج عليه لحاجته إليه .

(مسألة ١٣٠٣): كفارة العبد في الظهار في الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر، والمشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك، لكنه مشكل .

(مسألة ١٣٠٤): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه

أحكام الكفارات

حرجاً عليه وجب الإطعام، وكل مورد يجب فيه الإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين، وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة، والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالاشباع اجزأه مطلق الطعام، ويستحب الأدام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.

(مسألة ١٣٠٥): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الأثنين منهم بواحد.

(مسألة ١٣٠٦): يجوز التبعض في التسليم والاشباع، فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي، ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة، أو يدفع إليه امداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٣٠٧): الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثوبان استحباباً. بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٣٠٨): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفارة، ويعتبر التكليف والإسلام في المكفر، كما يعتبر في مصرفها الفقير، والأحوط اعتبار الإيمان، ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٣٠٩): المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته ويكفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدرة اجزأ، بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجزأ باتمام الصوم.

(مسألة ١٣١٠): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي. وعليه الاستغفار على الأحوط، وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٣١١): يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد، فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٣١٢): الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب، ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٣١٣): من الكفارات المندوبة ما روي عن الصادق (عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» وكفارة الضحك أن يقول: «اللهم لا تمقتني» وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة: التوكل، وكفارة اللطم على الخدود، الاستغفار والتوبة.

(مسألة ١٣١٤): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطبق على الأحوط، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

أحكام الأثر

(مسألة ١٣١٥): الأرحام في الأثر ثلاث طبقات، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها وترتيب الطبقات كما يلي :

الطبقة الأولى : الأبوان والأولاد مهما نزلوا، فالولد وولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى، غير أن الولد يمنع الحفيد والسبط عن الأثر عن اجتماعهما مع الولد.

الطبقة الثانية : الأجداد والجدات مهما تصاعدوا، والأخوة والأخوات، أو أولادهما مع عدم وجودهما، وإذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث، فابن الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال والعمت والخالات، وإذا لم يوجد أحد منهم قام ابناؤهم مقامهم، ولوحظ فيهم الأقرب فالأقرب. فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمة أو الخالة إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون للميت عم أبوي يشترك مع أب الميت في الأب فقط، وله ابن عم من الأبوين يشارك أبا الميت في الوالدين معاً، فإن ابن

العم - في هذه الحالة - يقدم على العم .

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وأمه، وعماتها وأخوالهما وخالاتهما وأبناء هؤلاء، مع عدم وجودهم، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جده وجدته وأخوالهما وعماتها وخالاتهما، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا، والأقرب منهم يقدم على الأبعد .

وهناك بازاء هذه الطبقات الزوج والزوجة، فإنها يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب «على تفصيل يأتي» .

إرث الطبقة الأولى

(مسألة ١٣١٦): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ابناؤه ورثوا المال كله، فإن كان له ولد واحد - ذكراً كان أو أنثى - كان له كل المال، وإذا تعدد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو أنثى تقاسموا المال بينهم بالسوية، وإذا مات عن أولاد ذكور وإناث كان للولد ضعف البنت، فمن مات عن ولد وبنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم واعطي للولد سهمان، وللبنات سهم واحد .

(مسألة ١٣١٧): إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أبويه فإن كان أحدهما حياً فقط أخذ المال كله، وإن كانا معاً حين أخذ الأب ثلثي المال، وأخذت الأم الثلث مع عدم الحاجب، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السدس ويعطي

الباقي للأب، كما إذا كان للميت إخوة، فإنهم وإن لم يرثوا شيئاً - إلا أنهم يحبون الأم عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس إذا توفرت فيهم شرائط معينة. وهي خمسة :

(١) وجود الأب .

(٢) أن لا يقل الأخوة عن رجلين، أو أربع نساء أو رجل وامرأتين .

(٣) أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة -

(٤) الإسلام .

(٥) الحرية .

(مسألة ١٣١٨) : لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور :
منها - أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت أخوة يحبون الأم - كما سبق - فيقسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد، وللبنث ثلاثة أسهم .

ومنها - أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وللميت إخوة فالمشهور أنهم يحبون الأم فيقسم المال أسداساً ، وتعطي ثلاثة أسهم كاملة منها للبنث، كما تعطي أيضاً ثلاثة أرباع سدس آخر، وتنخفض حصة الأم إلى السدس، فتكون حصة الأب السدس وربع السدس، فبالنتيجة يقسم المال أربعة وعشرين حصة : تعطي أربعة منها للأم، وخمسة منها للأب، والباقي - وهو خمس عشرة حصة - للبنث ولكن ذلك لا يخلو من إشكال، ولا يبعد أن يكون وجود الأخوة كعدمهم .

ومنها - أن يجتمع الأبوان مع ولد واحد، فيقسم المال إلى ستة أسهم، يعطى كل من الأبوين منها سهماً، ويعطى الولد سهماً أربعة، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين، فإن لكل من الأب والأم السدس، وتعطى السهام الأربعة للأولاد، يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً جميعاً أو إناثاً وإلا قسمت بينهم على قاعدة أن للولد ضعف ما للبنت.

(مسألة ١٣١٩): إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد فله صور أيضاً:

منها - أن يكون أحد الأبوين حياً - وللميت بنت واحدة - فيعطي ربع المال للأب أو الأم، ويعطي الباقي كله للبنت.

ومنها - أن يجتمع أحد الأبوين مع ولد واحد، أو أولاد ذكور للميت، وفي هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للولد، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

ومنها - أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال، ويكون الباقي للبنات، يقسم بينهم بالسوية.

ومنها - إن يجتمع أحد الأبوين مع ولد وبنت معاً، فيعطي سدس المال للأب أو الأم، ويقسم الباقي بين أولاده «للذكر مثل حظ الأنثيين».

(مسألة ١٣٢٠): إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان

الأرث لأولادهما فيرث حفيده حصة أبيه، وإن كان إنثى ويرث سبطه حصة أمه، وإن كان ذكراً «ومع التعدد في كلا الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت: أخذت البنت سهمين وأخذ الأبن سهماً واحداً.

إرث الطبقة الثانية

(مسألة ١٣٢١): سبق أن الأخوة من الطبقة الثانية وورثة الأخ لأخيه تتصور على أنحاء:

(١) أن يكون وارث الميت أخاً واحداً، أو اختاً واحدة: فللأخ أو الأخت - في هذه الحالة - المال كله، سواء كانت الأخوة باعتبار الأب أو الأم، أو باعتبارهما معاً.

(٢) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوته لأبيه وأمّه، أو كلهم إخوته لأبيه فقط فيقسم المال بينهم بالسوية، إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإلا قسم على قاعدة أن للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم وللأخ سهمان.

(٣) أن يرثه إخوة متعددون، كلهم إخوته لأمه، فيقسم المال بينهم بالسوية، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين.

(٤) أن يجتمع الأخ للأبوين، مع الأخ للأب، دون أخ للأم، فيرث المال كله الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً ومع تعدد

الأخوة للأبوين - في هذه الحالة - يتقاسمون المال على قاعدة : أن للذكر ضعف ما للأنثى .

(٥) أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب، إذا لم يكن إخوة للأبوين مع أخ واحد، أو أخت واحدة للأم، فيعطي للأخ أو الأخت للأم سدس واحد، ويقسم الباقي على سائر الأخوة للذكر ضعف الأنثى .

(٦) أن يجتمع الأخوة للأبوين، أو الأخوة للأب إذا لم تكن أخوة للأبوين، مع أخوة وأخوات للأم، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم يعطى سهم منها للأخوة من الأم، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً وإناثاً، والسهمان الآخران للباقيين للذكر ضعف الأنثى .

(٧) أن يجتمع الأخوة من الأبوين مع أخوة للأب، وأخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الأخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال، ويقسم الباقي - كله - على أخوته من الأبوين : للذكر ضعف الأنثى .

(٨) أن يجتمع للميت أخوة من الأبوين، وأخوة للأب وأخوة للأم، فلا يرث الأخوة للأب (كما في الصورة السابقة) ويعطى للأخوة المتعددين من الأم ثلث المال، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، والثلثان الآخران للأخوة من الأبوين : للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ١٣٢٢): إذا مات الزوج عن زوجة وأخوة، ورثته

الزوجة (على تفصيل يأتي) وورثته اخوته (وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة) وإذا ماتت الزوجة عن اخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للأخوة طبقاً لما سبق، غير أن الأخوة للأم لا يرد عليهم النقص، وإنما يرد على الأخوة للأب أو للأبوين، فإذا كانت التركة ستة دراهم، وكان الميت له زوج - مثلاً - كان للأخوة من الأم درهمان منها كما لو لم يوجد زوج لاختهم المتوفاة، ويعطي للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة، ويبقى درهم واحد للأخوة من الأب أو الأبوين. وهذا معنى أن الأخوة للأب أو الأبوين يرد النقص عليهم دون الأخوة من الأم.

(مسألة ١٣٢٣): إذا لم يكن للميت اخوة: قامت ذريتهم مقامهم في أنصبتهم، وكذلك في طريقة توزيعها بالتساوي أو الاختلاف على المشهور، فذرية الأخوة من الأم توزع التركة عليهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً، وذرية الأخوة من الأب أو الأبوين يكون التقسيم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى، هذا ولكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم أيضاً بالتساوي والأحوط الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٣٢٤): الأجداد والجدات من الطبقة الثانية كالأخوة (كما سبق) ولأرثهم صور:

(١) أن ينحصر الوارث في جد، أو جدة لأبيه أو لأمه: فالمال كله لجد أو الجدة، ومع الجد الأقرب أو الجدة، لا يرث الأبعد.

- (٢) إن يرثه جده وجدته لأبيه، فللجد الثلثان، وللجدة الثلث.
- (٣) أن يرثه جده وجدته لأمه، فيقسم بينهم المال جميعاً بالسوية.
- (٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه، مع أحد جديه لأمه، فللجد أو الجدة من الأم الثلث، والباقي للجد أو الجدة من الأب.
- (٥) أن يرثه جداه لأبيه - الجد والجدة - وجداه لأمه، فيعطي للجدين من الأب ثلثان، للجد منه ضعف ما للجدة، ويعطي للجدين من الثلث يقسم بينهما بالسوية.

(مسألة ١٣٢٥): إذا مات الرجل وله زوجة وجدان - الجد والجدة - لأبيه وجدان لأمه، فيعطي لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء، وترث الزوجة نصيبها (على تفصيل سوف يأتي) ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منها ضعف حظ الأنثى.

(مسألة ١٣٢٦): إذا ماتت المرأة عن زوج وجد وجدة أخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة (وفقاً للتفصيلات السابقة).

(مسألة ١٣٢٧): إذا اجتمع الأخ أو الأخت، أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد والجدات، ففيه صور:

الأولى: أن يكون كل من الجد أو الجدة والأخ أو الأخت جميعاً من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

الثانية: أن يكون جميعاً من قبل الأب، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلا فبالسوية.

الثالثة: أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الأخت للأبوين، وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية، وقد تقدم أنه إذا كان للميت أخ أو أخت للأب فقط، فلا أرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

الرابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب، وبعضهم للأم، سواء أكانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً إناثاً أو مختلفين في الذكورة والأنوثة وكانت الأخوة والأخوات أيضاً كذلك، يعني كان بعضهم للأم وبعضهم للأب، كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فيهما، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي: للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية، ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف فيهما، وإلا فبالسوية.

الخامسة: أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو أخت من قبل الأم ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد أو الجدة، واحداً كان أو متعدداً، يقسم بينهم بالسوية، والباقي للجد أو الجدة، واحداً كان أو متعدد، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم

بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وإلا فبالسوية.

السادسة: أن يكون مع الجد أو الجدة للأم، أخ للأب ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً، وللأخ الثلثان وإن كان واحداً، وإذا كانت مع أحدهما أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، وللجد أو الجدة الثلث في كلتا صورتين، فيبقى السدس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

السابعة: أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو أخت للأب واحداً كان أو أكثر. ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي: للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف وإلا فبالسوية. وإذا كان معهم أخ أو أخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وللجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما وإلا فبالسوية.

الثامنة: أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقسمونه للذكر مثل حظ

الأنثيين مع الاختلاف وإلا فبالسوية، وإن كان معهم جد أو جدة للأم فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية، وللأخ أو الأخت للأب الباقي يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف وإلا فبالسوية.

(مسألة ١٣٢٨): أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت، وإن كان للأب أو الأم فقط، هذا فيما إذا زاحمه، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدهً لأمه وابن أخ لأمه وأخاً لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد في الثلث والثلثان لأخيه.

(إرث الطبقة الثالثة)

(مسألة ١٣٢٩): العم والعمة من الطبقة الثالثة، ولارثهما صور منها - أن ينحصر الوارث في عم واحد، أو عمة واحدة: فالمال كله للعم أو العمة، سواء كانا مشتركين مع أب الميت في الأب والأم معاً (العم أو العمة للأبوين) أو في الأب فقط (العم أو العمة للأب) أو في الأم فقط (العم والعمة للأم).

ومنها - أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات، كلهم أعمام أو عمات للأب، أو للأم أو للأبوين: فيقسم المال جميعاً عليهم بالسوية.

ومنها - أن يموت الشخص عن عم وعمة، كلاهما للأب، أو كلاهما للأبوين، فالمشهور: أن للعم ضعف ما للعمة، ولا فرق - في

ذلك - بين أن يكون العم أو العمّة واحداً، أو أكثر من واحد، هذا ولكن لا يبعد أن يكون التقسيم بينهم بالتساوي.

ومنها - أن يموت الشخص عن أعمام وعمات للأُم. وفي هذه الصورة: يقسم المال بينهم بالسوية، دون تفرقة بين العم للأُم والعمّة للأُم.

ومنها - أن يموت الشخص عن أعمام وعمات، بعضهم للأبوين وبعضهم للأب، وبعضهم للأُم: فلا يرثه الأعمام والعمات للأب وإنما يرثه الباؤون، فإذا كان للميت عم واحد للأُم، أو عمّة واحدة كذلك، فالمشهور على أنه يعطى السدس، وأخذ الأعمام والعمات للأبوين الباقي يقسم بينهم على قاعدة أن للذكر ضعف حظ الأنثى، وإذا كان للميت عم للأُم، وعمّة لها معاً أخذ الثلث يقسم بينهما بالسوية، هذا ولا يبعد أن يكون الأعمام والعمات من طرف الأم كالأعمام والعمات من الأبوين وأنهم يقتسمون المال جميعاً بالسوية، فلو كان للميت عمّة وعم من الأبوين. وعمّة وعم من الأم يقسم المال بينهم أرباعاً، والأولى الرجوع إلى الصلح.

ومنها - أن يموت الشخص عن أعمام وعمات «بعضهم للأب وبعضهم للأُم» فيقوم المتقرب بالأب - في هذه الصورة - مقام المتقرب بالأبوين «في الصورة السابقة».

(مسألة ١٣٣٠): الأحوال والخالات من الطبقة الثالثة «كما مر» وإذا اجتمع منهم المتقربون بالأب والمتقربون بالأم والمتقربون بالأبوين لم

يرث المتقربون بالأب - أي: الخال المتحد مع أم الميت في الأب فقط - وإنما يرثه الباقون ولا يبعد أن يكون القسمة بينهم على التساوي .

(مسألة ١٣٣١): إذا اجتمع من الأعمام والعمات واحد أو أكثر مع واحد، أو أكثر من الأخوال: قسم المال ثلاثة أسهم، فسهم واحد للخزولة، وسهمان للعمومة، وإذا لم تكن للميت أعمام وأخوال قامت ذريتهم مقامهم «على نحو ما ذكرناه في الأخوة» غير أن ابن العم للأبوين يتقدم على العم للأب «كما تقدم» .

(مسألة ١٣٣٢): إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه وعماته وأخواله وخالاته، ومن أعمام أمه وعماتها، وأخوالها وخالاتها: أعطى ثلث المال لهؤلاء المتقربين بالأم ويقسم ما بينهم بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته يقسم بينهما على السوية أيضاً، وإذا لم يكن هؤلاء كان الأثر لذريتهم: مع رعاية الأقرب فالأقرب .

(ارث الزوج والزوجة)

(مسألة ١٣٣٣): للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد، وله ربع التركة إذا كان لها ولد، ولو من غيره وباقي التركة يقسم على سائر الورثة، وللزوجة - إذا مات زوجها - ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد، ولها الثمن إذا كان له ولد، ولو من غيرها. والباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً، ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمانها، وهي

الأراضي بصورة عامة. كأرض الدار والمزرعة، وما فيها من مجرى القنوات. وبعض الأموال لا ترث منها عيناً، ولكنها ترث منها قيمة. بمعنى أنها لا حق لها في نفس المال، وإنما لها نصيب من قيمته وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فترث منه الزوجة. كما يرث سائر الورثة.

(مسألة ١٣٣٤): لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة، ولو قيمة الأشجار، وبناء الدار، إلا مع الاستئذان منها. كما أنه لا بد لهم لكي يعطوا الزوجة نصيبها من قيمة البناء والأشجار ونحوها - مما للزوجة نصيب في قيمته لا في عينه. أن يقوموا البناء والشجر بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره مدى بقائه ويعطى أرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

(مسألة ١٣٣٥): إذ تعددت الزوجات: قسم الربع أو الثمن عليهن، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن. ويستثنى من ذلك من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فإنها لا ترث منه كما أنه ليس لها المهر، ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موتها، يرث منها ولو لم يدخل بها.

(مسألة ١٣٣٦): الزوجان يتوارثان - فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي - مادامت العدة باقية، فإذا انتهت، أو كان الطلاق بائناً فلا توارث.

(مسألة ١٣٣٧): إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة. أي اثني عشر شهراً هلالياً - ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

(١) أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإذا تزوجت فالأحوط الصلح.

(٢) أن لا يكون الطلاق بعوض من الزوجة مع كراهتها له بل يشكل ارثها منه، إذا كان الطلاق بطلب منها، دون بذل عوض.

(٣) موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برىء من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

(مسألة ١٣٣٨): ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها بسماح من زوجها لها بذلك من دون تملكها إياها يعتبر جزءاً من التركة يرث منه مجموع الورثة، ولا تختص به الزوجة.

(مسائل متفرقة في الارث)

(مسألة ١٣٣٩): يعطي من تركة الميت للولد الأكبر، أو للولدين المتساويين في العمر - مع عدم وجود أخ أكبر منها - قرآن الميت، وخاتمته، وسيفه ولباسه الذي لبسه. أو أعده للبسه، فإذا تعدد غير اللباس. كما إذا كان له سيفان تعين الاحتياط بالصلح مع باقي الورثة.

(مسألة ١٣٤٠): إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة

وجب على الولد الأكبر صرف مختصاته الأنفة الذكر في أداء الدين، وإن لم يكن مستغرقاً كان عليه المساهمة في أدائه من تلك المختصات بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة كان عليه صرف نصف تلك المختصات في هذا السبيل.

(مسألة ١٣٤١): يعتبر في الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورث كذلك، فلا يرث الكافر من المسلم، وإن ورث المسلم الكافر، وكذلك يعتبر فيه أن لا يكون قد قتل مورثه عمداً ظليماً، وأما إذا قتله خطأ، كما إذا رمى بحجارة إلى الهواء فوقعت على مورثه ومات بها فيرث منه، إلا أن ارثه من الدية محل نظر.

(مسألة ١٣٤٢): الحمل يرث إذا انفصل حياً وعليه فما دام حملاً إن علم بوحدته يفرض له نصيب الذكر، ويقسم باقي التركة على سائر الورثة، وإن احتمل تعدد الحمل ورضي الورثة بافراز سهم ولدين ذكرين فهو، وإن لم يرضوا بذلك أفرز سهم ولد ذكر واحد، ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ سهم الحمل الزائد، وإمكان أخذه له، ولو بعد التقسيم على تقدير وجوده وولادته حياً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مستحربات المسائل

المصارف والبنوك

وهي ثلاثة أصناف:

(١) أهلي: وهو ما يتكوّن رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

(٢) حكومي: وهو الذي تقوم الدولة بتمويله.

(٣) مشترك: وتموله الدولة وأفراد الشعب.

١- البنك الأهلي الاسلامي:

(مسألة ١): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الفائض والزيادة، لأنه رباً محرم وللتخلص من ذلك الطريق الآتي وهو:

أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً على أن يقرضه مبلغاً معيناً من النقد، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية، ويشترط عليه في ضمن

المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيناً لمدة معلومة يتفقان عليها. وعندئذٍ يجوز الاقتراض ولاربا فيه. ومثل البيع الهبة بشرط القرض.

ولا يمكن التخلص من الربا ببيع مبلغ معين مع الضميمة بمبلغ أكثر كأن يبيع مائة دينار بضميمة كبريت بمائة وعشرة دنانير لمدة شهرين مثلاً، فإنه قرض ربوي حقيقة، وإن كان بيعاً بصورة.

(مسألة ٢): لا يجوز إقراض البنك بشرط الحصول على الفوائد المسمّى في عرف اليوم بالإيداع، بلا فرق بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص بمعنى أن البنك غير ملزم بوضعه تحت الطلب، وبين الإيداع المتحرك المسمّى بالحساب الجاري أي أن البنك ملزم بوضعه تحت الطلب. نعم إذا لم يكن الإيداع بهذا الشرط فلا بأس به.

٢- البنك الحكومي:

(مسألة ٣): لا يجوز التصرف في المال المقبوض منه بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٤): لا يجوز الاقتراض منه بشرط الزيادة لأنه غير قابل للاذن والاجازة من الحاكم الشرعي بلا فرق بين كون الإقراض مع الرهن أو بدونه. نعم يجوز قبض المال منه بعنوان مجهول المالك لا القرض بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله، ولا يضره العلم بأن البنك يستوفي الزيادة منه قهراً فلو طالبه البنك جاز له دفعها حيث لا يسعه التخلف.

(مسألة ٥): لا يجوز إيداع المال فيه بعنوان التوفير بشرط الحصول على الربح والفائدة لأنه رباً، ويمكن التخلص منه بإيداع المال بدون شرط الزيادة، بمعنى أنه يبني في نفسه على أن البنك لو لم يدفع له الفائدة لم يطالبها منه. فلو دفع البنك له فائدة جاز له أخذها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

ومن هنا يظهر حال البنك المشترك، فإن الأموال الموجودة فيه داخلة في مجهول المالك، وحكمه حكم البنك الحكومي.

هذا في البنوك الإسلامية، وأمّا البنوك غير الإسلامية - أهلية كانت أم غيرها - فلا مانع من قبض المال منها لا بقصد الاقتراض بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي وأمّا الإيداع فيها فحكمه حكم الإيداع في البنوك الإسلامية.

الاعتادات

١- اعتماد الاستيراد:

وهو أن من يريد استيراد بضاعة أجنبية لابد له من فتح اعتماد لدى البنك وهو يتعهد له بتسديد الثمن إلى الجهة المصدرة بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ويسجل البضاعة باسمه ويرسل القوائم المحددة لنوعية البضاعة كمّاً وكيفاً حسب الشروط المتفق عليها وعند ذلك يقوم المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة

إلى البنك ليقوم بدوره بتسلم مستندات البضاعة من الجهة المصدرة.

٢- اعتماد التصدير:

وهو أن من يريد تصدير بضاعة إلى الخارج أيضاً لابد له من فتح اعتماد لدى البنك ليقوم بدوره - بموجب تعهده - بتسليم البضاعة إلى الجهة المستوردة وقبض ثمنها وفق الأصول المتبعة عندهم، فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الواقع، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أو التصدير يقوم على أساس تعهد البنك بأداء الثمن وقبض البضاعة.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد وهو أن المستورد أو المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كمّاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع الجهة المقابلة، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على الجهة المقابلة، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

(مسألة ٦): لا بأس بفتح الاعتماد لدى البنك كما لا بأس بقيامه

بذلك.

(مسألة ٧): هل يجوز للبنك أخذ الفائدة من صاحب الاعتماد إزاء

قيامه بالعمل المذكور؟ الظاهر الجواز، ويمكن تفسيره من وجهة النظر
الفقهية بأحد أمرين:

(الأول): أن ذلك داخل في عقد الإجارة، نظراً إلى أن صاحب

الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة. مع إجازة الحاكم الشرعي أو وكيله فيما إذا كان البنك غير أهلي وكذا الحال في المسائل الآتية.

(الثاني): أنه داخل في عقد الجعالة، ويمكن تفسيره بالبيع، حيث أن البنك يدفع ثمن البضاعة بالعملية الأجنبية إلى المصدر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه، وبما أن الثمن والمثمن يمتاز أحدهما عن الآخر فلا بأس به.

(مسألة ٨): يأخذ البنك فائدة نسبية من فاتح الاعتماد إذا كان قيامه بتسديد الثمن من ماله الخاص لقاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى مدة معلومة، فهل يجوز هذا؟ الظاهر جوازه. وذلك لأنّ البنك في هذا الفرض لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون رباً، بل يقوم بذلك بموجب طلب فاتح الاعتماد وأمره. وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الائتلاف، لا ضمان قرض. نعم لو قام البنك بعملية إقراض لفاتح الاعتماد بشرط الفائدة، وقد قبض المبلغ وكالة عنه، ثم دفعه إلى الجهة المقابلة لم يجز له أخذها. حتى إذا جعلها عوض عمل يعمل له فإنه من الشرط على المقرض. نعم إذا كان العمل قبل عملية القرض ليكون القرض شرطاً في المعاملة على ذلك العمل فلا بأس بها. وكذلك الحال فيما إذا كان القائم بالعمل المذكور غير البنك كالتاجر إذا كان معتمداً لدى الجهة المقابلة.

خزن البضائع

قد يقوم البنك بخزن البضاعة على حساب المستورد كما إذا تم العقد بينه وبين المصدر، وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخر المستورد عن تسلمها في الموعد المقرر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معين وقد يقوم بحفظها على حساب المصدر، كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتفق مسبقاً، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على تجار البلد فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدر لقاء أجر معين.

(مسألة ٩): في كلتا الحالتين يجوز للبنك أخذ الأجرة لقاء العمل المذكور إذا اشترط ذلك في ضمن عقد، وإن كان الشرط ضمناً وارتكازياً، أو كان قيامه بذلك بطلب منه، وإلا فلا يستحق شيئاً.

وهنا حالة أخرى، وهي: أن البنك قد يقوم ببيع البضاعة عند تخلف أصحابها عن تسلمها بعد إعلان البنك وإنذاره، ويقوم بذلك لاستيفاء حقه من ثمنها فهل يجوز للبنك القيام ببيعها، وهل يجوز لآخر شراؤها؟ الظاهر الجواز، وذلك لأنّ البنك - في هذه الحالة - يكون وكيلًا من قبل أصحابها بمقتضى الشرط الضمني الموجود في أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

الكفالة عند البنوك

يقوم البنك بكفالة وتعهد مالي من قبل المتعهد للمتعهد له من جهة حكومية أو غيرها حينما يتولى المتعهد مشروعاً كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو ما شاكل ذلك للمتعهد له وقد تم الاتفاق بينهما على ذلك، وحينئذٍ قد يشترط المتعهد له على المتعهد مبلغاً معيناً من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه، ولكي يطمئن المتعهد له بذلك يطالبه بكفيل على هذا، وفي هذه الحالة يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتعهد البنك فيه للمتعهد له بالمبلغ المذكور عند تخلفه (المتعهد) عن القيام بإنجاز مشروع لقاء أجر معين.

مسائل

الأولى: تصح هذه الكفالة بإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والتزامه من قول أو كتابة أو فعل، وبقبول من المتعهد له بكل ما يدل على رضاه بذلك. ولا فرق في صحة الكفالة بين أن يتعهد الكفيل للدائن بوفاء المدين دينه، وأن يتعهد لصاحب الحق بوفاء المقاول والمتعهد بشرطه.

الثانية: يجب على المتعهد الوفاء بالشرط المذكور إذا كان في ضمن عقد عند تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع وإذا امتنع عن الوفاء به رجع المتعهد له (صاحب الحق) إلى البنك للوفاء به وبما أن تعهد البنك وضمانه

كان بطلب من المتعهد والمقاول فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده، فيحق للبنك أن يرجع إليه ويطلبه به.

الثالثة: هل يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معينة من المقاول والمتعهد لإنجاز العمل لقاء كفالاته وتعهدته؟ الظاهر أنه لا بأس به، نظراً إلى أن كفالاته عمل محترم فيجوز له ذلك.

ثم إن ذلك داخل - على الظاهر - في عقد الجعالة فتكون جعلاً على القيام بالعمل المذكور وهو الكفالة والتعهد ويمكن أن يكون على نحو الإجارة أيضاً ولا يكون صلحاً ولا عقداً مستقلاً.

بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم والسندات التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها لقاء عمولة معينة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

(مسألة ١٠): تجوز هذه المعاملة مع البنك، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إما في الإجارة بمعنى أن الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجره معينة، وإما في الجعالة على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ويستحق البنك الأجرة لقاء قيامه بالعمل المذكور.

(مسألة ١١): يصح بيع هذه الأسهم والسندات وكذا شراؤها فيما كان المبيع - ولو بالبيع الخياري - نفس سهام المال المشترك مع معلوميته،

لاسهم منافعه المترتبة وإلا فتدخل بيع سهام المنافع في القرض الربوي كما لا يخفى على المتأمل. نعم إذا كانت معاملات الشركة المساهمة ربوية فلا يجوز شراؤها بغرض الدخول في تلك المعاملات فإنه غير جائز وإن كان بنحو الشركة.

التحويل الداخلي والخارجي

وهنا مسائل:

(الأولى): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك. وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا الدور، فيقع الكلام - حيثئذ - في جواز أخذه هذه العمولة ويمكن تصحيحه بأنه حيث أنّ للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة لقاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

(الثانية): أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج بعنوان اقراضه، نظراً لعدم وجود رصيد مالي له عنده. ومرد ذلك إلى توكيل هذا الشخص بتسلم المبلغ بعنوان القرض، وعند ذلك يأخذ البنك منه عمولة معينة لقاء قيامه بهذا العمل فيقع الكلام في جواز أخذه هذه العمولة لقاء ذلك.

ويمكن تصحيحه بأن للبنك المحيل أن يأخذ العمولة لقاء تمكين المقترض من أخذ المبلغ عن البنك المحال عليه حيث إن هذا خدمة له

فيجوز أخذ شيء لقاء هذه الخدمة.

ثم إن التحويل إن كان بعملة أجنبية فيحدث للبنك حق، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملة المذكورة فله الزامه بالوفاء بنفس العملة فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء منه لقاء هذا التنازل كما أن له تبديلها بالعملة المحلية مع تلك الزيادة.

(الثالثة): أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف - مثلاً - ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على البنك في الداخل - كبغداد مثلاً - أو في الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه. ولا اشكال في صحة هذا التحويل وجوازه، وهل في أخذ العمولة عليه اشكال، الظاهر عدمه.

(أولاً): بتفسيره بالبيع بمعنى ان البنك يبيع مبلغاً معيناً من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية وحيث فلا اشكال في أخذ العمولة.

(ثانياً): أنّ الربا المحرم في القرض إنما هو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين، وأما الزيادة التي يأخذها المدين من الدائن فهي غير محرمة، ولا يدخل مثل هذا القرض في القرض الربوي.

(الرابعة): أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويحوله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك لقاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه، فهل يجوز أخذه هذه العمولة؟ نعم يجوز بأحد طريقتين:

(الأول): أن ينزل هذا التحويل على البيع إذا كان بعملة أجنبية، بمعنى أن البنك يشتري من المحول مبلغاً من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية وعندئذ لا بأس بأخذ العمولة.

(الثاني): أن يكون أخذها لقاء تنازل البنك عن حقه، حيث إنه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض، فعندئذ لا بأس به.

ثم إن ما ذكرناه من أقسام الحوالة وتخريجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص كمن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة. أو يأخذ من شخص ويحوله على شخص آخر ويأخذ المحول له لقاء ذلك عمولة معينة.

(مسألة ١٢): لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء، والأول كما إذا كان للمحول عند المحول عليه رصيد مالي، والثاني ما لم يكن كذلك.

جوائز البنك

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه بغرض الترغيب على وضع أموالهم لديه، ويدفع لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

(مسألة ١٣): هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ فيه تفصيل، فإن كان قيامه بها لا باشتراك عملائه، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً. وإلا جاز بلا حاجة إلى اذن الحاكم وأما إن كان بعنوان الوفاء بشرطهم في ضمن عقد كعقد القرض أو نحوه فلا يجوز، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ويجوز بدونه. وإذا كان البنك أهلياً ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجر أخذها وإن لم يكن من ناحية المقرض في نفسه شرط.

تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التي يقوم بها البنك تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله، بأنه قبل تاريخ استحقاقها يخظر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمة في حساب العميل، أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عمولة لقاء هذه الخدمة، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها، فيأخذ البنك منه عمولة لقاء قيامه بهذا العمل.

(مسألة ١٤): تجوز هذه الخدمة وأخذ العمولة لقاءها شرعاً بشرط أن يقتصر البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط. وأما إذا قام بتحصيل فوائدها الربوية، فانه غير جائز، ويمكن تفسير العمولة من الوجهة الفقهية بانها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

(مسألة ١٥): إذا كان لموقع الكمبيالة رصيد مالي لدى البنك فتارة يشير فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك، وبما ان البنك مدين له، فالحوالة نافذة من دون حاجة إلى قبوله وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه بالدفع نقداً ولا يبعد أخذ العمولة إذا طلب المستفيد قيده في حسابه.

وأخرى يقدم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محولة عليه، ويطلب من البنك تحصيل قيمتها، فعندئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بهذا العمل كما عرفت.

وهنا حالة ثالثة وهي ما إذا كانت الكمبيالة محولة على البنك ولكنه لم يكن مديناً لموقعها، فحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قبوله هذه الحوالة.

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من خدمات البنك القيام بعملية شراء العملات الأجنبية وبيعها لغرضين:

(الأول): توفير القدر الكافي منها حسب حاجات الناس ومتطلبات الوقت اليومية.

(الثاني): الحصول على الربح منه.

(مسألة ١٦): يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها مع الزيادة، كما إذا باعها بأكثر من سعر الشراء أو بالتساوي، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإن البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

الحساب الجاري

كل من له رصيد لدى البنك (العميل) يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين بدون رصيد نظراً لثقتة به، ويسمى ذلك بالسحب (على المكشوف) ويحسب البنك لهذا المبلغ فائدة.

(مسألة ١٧): هل يجوز للبنك أخذ تلك الفائدة الظاهر بل المقطوع

به عدم الجواز، لأنها فائدة على القرض. نعم بناءً على ما ذكرناه في أول مسائل البنوك من طريق تصحيح أخذ مثل هذه الفائدة شرعاً لا بأس به بعد التنزيل على ذلك الطريق.

الكمبيالات

تتحقق مالية الشيء بأحد أمرين:

(الأول): أن تكون للشيء منافع وخواص توجب رغبة العقلاء فيه وذلك كالمأكولات، والمشروبات والملبوسات وما شاكلها.

(الثاني): اعتبارها من قبل من بيده الاعتبار. كالحكومات التي تعتبر المالية فيما تصدره من الأوراق النقدية والطوابع وأمثالها.

(مسألة ١٨): يمتاز البيع عن القرض من جهات:

(الأولى): أن البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً.

(الثانية): اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقق البيع، وعدم اعتبار ذلك في القرض. مثلاً لو باع مائة بيضة بمائة وعشرة فلا بد من وجود مائتين بين العوض والمعوض كأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة وعوضها من المتوسط، وإلا فهو قرض بصورة البيع ويكون محرماً لتحقق الربا فيه.

(الثالثة): أن البيع يختلف عن القرض في الربا فكل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمه، دون البيع، فإن المحرم فيه لا يكون إلا في

المكيل أو الموزون من العوضين المتحدين جنساً، فلو اختلفا في الجنس أو لم يكونا من المكيل أو الموزون فالزيادة لا تكون رباً، مثلاً لو أقرض مائة بيضة لمدة شهرين إزاء مائة وعشر كان ذلك رباً ومحرمًا، دون ما إذا باعها بها إلى الأجل المذكور مع مراعاة وجود المائز بين العوضين.

(الرابعة): أن البيع الربوي باطل من أصله، إلا إذا كانت الزيادة في أحد العوضين من شرط الفعل فيبطل الشرط دون البيع بخلاف القرض الربوي فإنه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

(مسألة ١٩): الأوراق النقدية بما أنها ليست من المكيل أو الموزون. فإنه يجوز للدائن أن يبيع دينه منها بأقل منه نقداً، كأن يبيع العشرة بتسعة أو المائة بتسعين مثلاً وهكذا.

(مسألة ٢٠): الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لاثبات ان المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

(مسألة ٢١): الكمبيالات على نوعين:

(الأول): ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

(الثاني): ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

(أما الأول): فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

(وأما الثاني): فلا يجوز للدائن (الصوري) بيع ما تتضمنه الكمبيالة، لانقضاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) وواضح ان عملية خصم قيمتها في الواقع إقراض من البنك للمستفيد، وتحويل المستفيد البنك الدائن على موقعها. وهذا من الحوالة على البريء وعلى هذا الأساس فاقطاع البنك شيئاً من قيمة الكمبيالة لقاء المدة الباقية محرم لأنه رباً.

ويمكن التخلص من هذا الربا إما بتزليل الخصم على البيع دون القرض (بيانه) - أن يوكل موقع الكمبيالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمته بأقل منها مراعيًا التمييز بين العوضين، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثلثون ألف تومان إيراني مثلاً، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمة موقع الكمبيالة مشغولاً بخمسين ديناراً عراقياً لقاء ألف تومان إيراني، ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثلثون وهو ألف تومان في ذمته بما يعادل الثلثون وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصبح ذمة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمة الموقع مدينة به للبنك. ولكن هذا الطريق قليل

الفائدة. حيث إنه انما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية. وأما إذا كان بعملة محلية فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيهه على البيع عندئذ.

وإما بتنزيل ما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة على انه لقاء قيام البنك بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما وعندئذ لا بأس به، وأما رجوع موقع الكمبيالة إلى المستفيد وأخذ قيمتها تماماً فلا ريباً فيه، وذلك لأن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ.

أعمال البنوك

تصنف أعمال البنوك صنفين:

(أحدهما): محرم وهو عبارة عن المعاملات الربوية فلا يجوز الدخول فيها ولا الاشتراك، والعامل لا يستحق الاجرة لقاء تلك الأعمال.

(ثانيهما): سائغ، وهو عبارة عن الامور التي لا صلة لها بالمعاملات الربوية، فيجوز الدخول فيها وأخذ الاجرة عليها.

(مسألة ٢٢): لا فرق في حرمة المعاملات الربوية بين بنوك الدول الإسلامية وغيرها. نعم تفرقان في أن الأموال الموجودة في الأولى مجهولة المالك لا يجوز التصرف فيها إلا باذن الحاكم الشرعي أو وكيله. وأما أموال بنوك الدول غير الإسلامية فلا تترتب عليها أحكام الأموال مجهولة المالك، فيجوز أخذها استنفاذاً بلا حاجة إلى اذن الحاكم الشرعي أو وكيله. كما عرفت.

الحوالات المصرفية

للشخص المدين أن يحيل دائته على البنك باصدار صك لأمره، أو يصدر أمراً تحريراً إلى البنك بتحويل مبلغ من المال إلى بلد الدائن، وذلك كما إذا استورد التاجر العراقي بضاعة من الخارج وأصبح مديناً للمصدر، فعندئذ يراجع البنك ليقوم بعملية تحويل ما يعادل دينه لأمر المصدر على مراسله أو فرعه في بلد المصدر ويدفع قيمة التحويل للبنك بنقد بلده، أو يخصم البنك من رصيده لديه. ومرد ذلك قد يكون إلى حوالتين:

(إحدهما): حوالة المدين دائته على البنك وبذلك يصبح البنك مديناً لدائته.

(ثانيهما): حوالة البنك دائته على مراسله أو فرعه في الخارج أو على بنك آخر وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً.

(مسألة ٢٣): هل يجوز للبنك أن يتقاضى لقاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة من المحيل؟ الظاهر أنه لا بأس به وذلك لأن للبنك حق الامتناع عن القيام بهذه العملية، فيجوز له أخذ شيء لقاء تنازله عن هذا الحق. نعم إذا لم يكن البنك مأموراً بالتحويل المذكور، وأراد أخذ عمولة لقاء قيامه بعملية الوفاء والتسديد لم يجز له ذلك إذ ليس للمدين أن يأخذ شيئاً إزاء وفاء دينه في محله. نعم إذا لم يكن للمحيل رصيد لدى البنك وكانت حوالاته عليه حوالة على البريء، جاز للبنك أخذ عمولة لقاء قبول الحوالة، حيث إنَّ القبول غير واجب على البريء وله الامتناع عنه. وحيث

لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكرناه من المسائل والفروع التي هي ذات طابع خاص بين البنوك والمصارف الأهلية والحكومية والمشاركة، فانها تدور مدار ذلك الطابع الخاص في أي مورد كان وأي حالة تحققت.

عقد التأمين

وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له (شخص، أو أشخاص) على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نص عليه في الوثيقة (المسمى قسط التأمين) لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها.

(مسألة ٢٥): التأمين على أنواع: على الحياة، على المال، على الحريق، على الغرق، على السيارة، على الطائرة، على السفينة وما شاكلها. وهناك أنواع آخر لا تختلف في الحكم الشرعي مع ما ذكر فلا داعي إلى إطالة الكلام بذكرها.

(مسألة ٢٦): يشتمل عقد التأمين على أركان:

- ١- الإيجاب من المؤمن له.
- ٢- القبول من المؤمن.
- ٣- المؤمن عليه: الحياة، الأموال، الحوادث، وغيرها.
- ٤- قسط التأمين الشهري والسنوي.

(مسألة ٢٧): يعتبر في التأمين تعيين المؤمن عليه وما يحدث له من خطر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت، ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين قسط التأمين، وتعيين المدة بداية ونهاية.

(مسألة ٢٨): يجوز تنزيل عقد التأمين - بشتى أنواعه - منزلة الهبة المعوضة فإن المؤمن له يهب مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمن، ويشترط عليه ضمن العقد تعهده أنه على تقدير حدوث حادثة معينة نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمن الوفاء بهذا الشرط. وعلى هذا فالتأمين بجميع أقسامه عقد صحيح شرعاً.

(مسألة ٢٩): إذا تخلف المؤمن عن القيام بالشرط ثبت الخيار للمؤمن له وله - عندئذ - فسخ العقد واسترجع قسط التأمين.

(مسألة ٣٠): إذا لم يقم المؤمن له بتسديد (قسط التأمين) كما وكيفاً فلا يجب على المؤمن القيام بتدارك الخسارات الناجمة له، كما لا يحق للمؤمن له استرجاع ما سدده من أقساط التأمين.

(مسألة ٣١): لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة، بل هي تابعة لما اتفق عليه الطرفان (المؤمن والمؤمن له).

(مسألة ٣٢): إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكون رأس مالها من أموالهم على نحو الاشتراك واشترط كل منهم على الآخر في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثة (حدد نوعها) في ضمن الشرط على ماله أو حياته أو داره أو سيارته أو نحو ذلك أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من أرباحها وجب على الشركة القيام بذلك.

السرقفلية - الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمى السرقفلية، وهي إنما تكون في محلات الكسب والتجارة، والضابط في جواز أخذها وعدمه هو أنه في كل مورد كان للمؤجر حق الزيادة في بدل الايجار أو تخلية المحل بعد انتهاء مدة الايجار، ولم يكن للمستأجر الامتناع عن دفع الزيادة أو التخلية لم يجوز أخذها، والتصرف في المحل بدون رضا مالكه حرام. وأما إذا لم يكن للمالك حق زيادة بدل الايجار بغير الصورة المتعارفة في أمثاله وتخلية المحل وكان للمستأجر حق تخليته لغيره بدون إذن المالك جاز له - عندئذ - أخذ السرقفلية شرعاً. ويتضح الحال في المسائل الآتية:

(مسألة ٣٣): قبل صدور قانون منع المالك عن اجبار المستأجر على التخلية أو عن الزيادة في بدل الايجار، كان للمالك الحق في ذلك، فان كانت الاجارة قد وقعت قبل صدور القانون المذكور، ولم يكن هناك شرط متفق عليه بين الطرفين بخصوص الزيادة أو التخلية إلا أن المستأجر استغل صدور القانون فامتنع عن دفع الزيادة أو التخلية، وقد زاد بدل ايجار أمثال المحل إلى حد كبير بحيث إن المحل تدفع السرقفلية على تخليته، فانه لا يجوز للمستأجر - حيثئذ - أخذ السرقفلية ويكون تصرفه في المحل بدون رضا المالك غصباً وحراماً.

(مسألة ٣٤): المحلات المستأجرة بعد صدور القانون المذكور، قد

يكون بدل ايجارها السنوي مائة دينار مثلاً، إلا ان المالك - لغرض ما - يؤجرها برضى منه ورغبة بأقل من ذلك، ولكنه يقبض من المستأجر مبلغاً خمسمائة دينار مثلاً ويشترط على نفسه في ضمن العقد - أن يجدد الايجار لهذا المستأجر أو لمن يتنازل له المستأجر سنوياً بدون زيادة ونقص، وإذا أراد المستأجر التنازل عن المحل لثالث أن يعامله نفس معاملة المستأجر، فحينئذ يجوز للمستأجر أن يأخذ لقاء تنازله عن حقه مبلغاً يساوي ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقل، وليس للمالك مخالفته حسب الشرط المقرر.

(مسألة ٣٥): المحلات التي تؤجر بلا سرقفلية، إلا أنه يشترط في عقد الايجار ما يأتي:

(١) ليس للمالك اجبار المستأجر على التخلية وللمستأجر حق البقاء في المحل.

(٢) للمستأجر حق تجديد عقد الإجارة سنوياً بالصورة التي وقع عليها في السنة الأولى أو بالصورة المتعارفة في أمثاله.

فإذا اتفق ان شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر ازاء تنازله عن المحل وتخليته فقط حيث لم يكن له إلا حق البقاء، مع أن للمالك - بعد التخلية - الحرية في ايجار المحل، والثالث يستأجر المحل من المالك، فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المذكور وتكون السرقفلية لقاء التخلية فحسب لا بازاء انتقال حق التصرف منه إلى ثالث.

فروع قاعدة الإلزام

(الأول): يعتبر الاشهاد في صحة النكاح عند العامة، ولا يعتبر عند الإمامية وعليه فلو عقد رجل من العامة على امرأة بدون اشهاد بطل عقده، وعندئذ يجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام.

(الثاني): الجمع بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح باطل عند العامة، وصحيح على مذهب الشيعة، غاية الأمر تتوقف صحة العقد على بنت الأخ أو الاخت مع لحوق عقدها على اجازة العمة أو الخالة، وعليه فلو جمع سني بين العمة أو الخالة وبين بنت أخيها أو اختها في النكاح بطل، فيجوز للشيعي أن يعقد على كل منهما بقاعدة الإلزام.

(الثالث): تجب العدة على المطلقة اليائسة أو الصغيرة بعد الدخول بهما على مذهب العامة، ولا تجب على مذهب الخاصة، وعلى ذلك فهم ملزمون بترتيب أحكام العدة عليها بمقتضى القاعدة المذكورة. وعليه فلو تشيعت المطلقة اليائسة أو الصغيرة خرجت عن موضوع تلك القاعدة، فيجوز لها مطالبة نفقة أيام العدة إذا كانت مدخولاً بها وكان الطلاق رجعيًا وان تزوجت من شخص آخر. وكذلك الحال لو تشيع زوجها فانه يجوز له أن يتزوج باختها أو نحو ذلك، ولا يلزم بترتيب أحكام العدة عليها.

(الرابع): لو طلق السني زوجته من دون حضور شاهدين صح الطلاق على مذهبه كما انه لو طلق جزء من زوجته كاصبع منها مثلاً وقع

الطلاق على الجميع على مذهبه، وأما عند الإمامية فالطلاق في كلا الموردين باطل وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج تلك المطلقة بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(الخامس): لو طلق السني زوجته حال الحيض أو في طهر الواقعة صح الطلاق على مذهبه، ويجوز للشيعي أن يتزوجها بقاعدة الإلزام بعد انقضاء عدتها.

(السادس): يصح طلاق المكره عند أبي حنيفة دون غيره، وعليه فيجوز للشيعي أن يتزوج المرأة الحنفية المطلقة باكراه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(السابع): لو حلف السني على عدم فعل شيء وان فعله فامرأته طالق، واتفق انه فعل ذلك الشيء، فعندئذ تصبح امرأته طالقاً على مذهبه. فيجوز للشيعي ان يتزوجها بمقتضى قاعدة الإلزام، ومن هذا القبيل طلاق المرأة بالكتابة، فانه صحيح عندهم وفاسد عندنا وبمقتضى تلك القاعدة يجوز للشيعي ترتيب آثار الطلاق عليه واقعاً.

(الثامن): يثبت خيار الرؤية على مذهب الشافعي لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه، وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور، وعلى هذا فلو اشترى شيعي من شافعي شيئاً بالوصف ثم رآه ثبت له الخيار بقاعدة الإلزام وإن كان المبيع مشتملاً على الوصف المذكور.

(التاسع): لا يثبت خيار الغبن للمغبون عند الشافعي، وعليه فلو

اشترى شيعي من شافعي شيئاً، ثم انكشف أن البائع الشافعي مغبون فللشيعي إلزامه بعدم حق الفسخ له.

(العاشر): يشترط عند الحنفية في صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً ولا يشترط ذلك عند الشيعة، وعليه فلو اشترى شيعي من حنفي شيئاً سلماً ولم يكن المسلم فيه موجوداً، جاز له إلزامه ببطلان العقد، وكذلك لو تشيع المشتري بعد ذلك.

(الحادي عشر): لو ترك الميت بنتاً سنّية وأخاً شيعياً أو تشيع بعد موته، جاز له أخذ ما فضل من التركة تعصيياً بقاعدة الإلزام، وإن كان التعصيب باطلاً على المذهب الجعفري، ومن هذا القبيل ما إذا مات وترك أختاً وعماً أبويّاً، فإن العم إذا كان شيعياً أو تشيع بعد ذلك جاز له أخذ ما يصله بالتعصيب بقاعدة الإلزام، وهكذا الحال في غير ذلك من موارد التعصيب.

(الثاني عشر): تترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ولا تترث على المذهب الجعفري من الأرض لا عيناً ولا قيمة وتترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً، وعلى ذلك فلو كان الوارث سنياً وكانت الزوجة شيعية جاز لها أخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار بقانون الزامهم بما يدينون به.

هذه هي أهم الفروع التي تتركز على قاعدة الإلزام وبها يظهر الحال في غيرها من الفروع، والضابط هو أن لكل شيعي أن يلزم غيره من أهل سائر المذاهب بما يدينون به ويلزمون به أنفسهم.

أحكام التشريع

(مسألة ٣٦): لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم فلو فعل لزمته الدية على تفصيل ذكرناه في كتاب الديات.

(مسألة ٣٧): يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها.

(مسألة ٣٨): لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه ففي جوازه اشكال.

أحكام الترقيع

(مسألة ٣٩): لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك للاحاقه ببدن الحي وفي جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك اشكال وكذا في جواز ترقيعه بعد القطع وترتب أحكام بدن الحي عليه والأظهر ثبوت الدية على القاطع في جميع الفروض ولا بأس بقطع شيء من عضو انسان للترقيع بعضوه الآخر.

(مسألة ٤٠): هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للترقيع إذا رضي به؟ فيه تفصيل: فإن كان من الأعضاء التي كالعين واليد والرجل وما

شاكلها مما يحسب قطعه ظلماً وجناية على النفس لم يجوز. وأما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. وهل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟
الظاهر الجواز.

(مسألة ٤١): يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

(مسألة ٤٢): يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما انه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

التلقيح الصناعي

(مسألة ٤٣): لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، ولو فعل ذلك وحملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ويرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الارث هو الولد عن زناً، وهذا ليس كذلك، وإن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرماً كما أن المرأة أم له ويثبت بينهما جميع أحكام النسب ونحوها. ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن هذا القبيل ما لو ألقّت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

(مسألة ٤٤): يجوز أخذ نظفة رجل ووضعها في رحم صناعية وتربيتها لغرض التوليد حتى تصبح ولداً وبعد ذلك هل يلحق بصاحب النظفة؟ الظاهر أنه ملحق به ويثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

(مسألة ٤٥): يجوز تلقيح الزوجة بنظفة زوجها نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجباً للنظر إلى العورة أو مسها. وحكم الولد منه حكم سائر أولادها بلا فرق أصلاً.

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

(مسألة ٤٦): ما حكم العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة على الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟ الظاهر جوازه لأنها تصير من الأراضي الوسيعة، وأما الفضلات الباقية منها فهي لا تخرج عن ملك أصحابها، وعليه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنهم ولا شراؤها من الدولة إذا استملكها غصباً إلا بإرضاء أصحابها.

(مسألة ٤٧): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة الظاهر أنها تخرج عن عنوان المسجدية. وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وعدمًا، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفه. ومن الأحكام الأولى حرمة تنجيس المسجد

ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والحائض فيه وما شاكل ذلك، فانها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجد عليه. ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها وفضلاتها كأحجارها وأخشابها وأرضها ونحو ذلك، وعدم جواز بيعها وشرائها و يجوز في هذه الحالة صرف نفس تلك المواد في تعمیر مسجد آخر، أما حال المدارس الواقعة في تلك الشوارع وكذا الحسينيات فإن انقاضها كالأحجار والأخشاب والأراضي وغيرها لا تخرج عن الوقفية بالخراب والغصب، فلا يجوز بيعها وشرائها. نعم يجوز ذلك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله وصرف ثمنها في مدرسة أو حسينية أخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، إذا لم يمكن صرف نفس تلك الأنقاض فيها.

(مسألة ٤٨): يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الشوارع، وكذلك الحكم في أراضي المدارس والحسينيات.

(مسألة ٤٩): ما بقي من المساجد إن كان قابلاً للانتفاع منه للصلاة ونحوه من العبادات ترتب عليه جميع أحكام المسجد، وإذا جعله الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً بحيث لا يمكن الانتفاع به كمسجد، فهل يجوز الانتفاع به كما جعل أي دكاناً أو نحوه فيه تفصيل، فإن كان الانتفاع غير منافٍ لجهة المسجد كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك فلا شبهة في جوازه، وذلك لأن المانع من الانتفاع بجهة المسجدية إنما هو عمل الغاصب. وبعد تحقق المانع وعدم إمكان الانتفاع بتلك الجهة لا مانع من الانتفاع به في جهات أخرى، نظير المسجد الواقع في طريق متروك التردد، فإنه لا بأس

بجعله مكاناً للزراعة أو دكاناً . نعم لا يجوز جعله مكاناً للأعمال المنافية لعنوان المسجد كجعله ملعباً أو ملهى وما شاكل ذلك، فلو جعله الظالم مكاناً لما ينافي العنوان لم يجز الانتفاع به بذلك العنوان.

(مسألة ٥٠): مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع إن كانت ملكاً لأحد فحكمها حكم الأملاك المتقدمة، وإن كانت وقفاً فحكمها حكم الأوقاف كما عرفت. هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز. وأما إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً، فلا بأس بالتصرف فيها إذا لم يكن هتكاً. ومن ذلك يظهر حال الفضلات الباقية منها، فإنها على الفرض الأول لا يجوز التصرف فيها وشرائها إلا باذن مالكها، وعلى الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلا باذن المتولي وصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب، وعلى الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد.

مسائل الصلاة والصيام

(مسألة ٥١): لو سافر الصائم جواً بعد الغروب والافطار في بلده في شهر رمضان إلى جهة الغرب فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟ الظاهر عدم الوجوب، حيث إنه قد أتم الصوم إلى الغروب في بلده، ومعه لا مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾.

(مسألة ٥٢): لو صلى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ثم طلع، أو صلى صلاة الظهر في بلده ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ثم زالت، أو صلى صلاة المغرب فيه ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ثم غربت فهل تجب عليه إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض؟ وجهان: الأحوط استحباباً الاتيان بها مرة ثانية.

(مسألة ٥٣): لو خرج وقت الصلاة في بلده: كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين ثم سافر جواً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فهل عليه الصلاة أداءً أو قضاءً أو بقصد ما في الذمة؟ فيه وجوه، الأحوط هو الاتيان بها بقصد ما في الذمة أي الأعم من الأداء والقضاء.

(مسألة ٥٤): إذا سافر جواً وأراد الصلاة فيها، فإن تمكن من الاتيان بها إلى القبلة واجدة لسائر الشرائط صحت، وإلا لم تصح إذا كان في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها إلى القبلة بعد النزول من الطائرة وأما إذا ضاق الوقت وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذ إن علم بكون القبلة في جهة خاصة صلى نحوها، وإن لم يعلم صلى إلى الجهة المظنون كونها قبلة، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، وإن كان الأحوط الإتيان بها إلى أربع جهات. هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإلا سقط عنه.

(مسألة ٥٥): لو ركب طائرة كانت سرعتها سرعة حركة الأرض

وكانت متجهة من الشرق إلى الغرب ودارت حول الأرض مدة من الزمن، فالأحوط الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة. وأما الصيام فالظاهر عدم وجوبه عليه. وذلك لأن السفر المذكور إن كان في الليل فواضح وإن كان النهار فلعدم الدليل على الوجوب في مثل هذا الفرض. وأما إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الأرض، فعندئذ - بطبيعة الحال - تتم الدورة في كل اثنتي عشرة ساعة وفي هذه الحالة هل يجب عليه الاتيان بصلاة الصبح عند كل فجر وبالظهيرين عند كل زوال وبالعشائين عند كل غروب؟ فيه وجهان الأحوط بل الأظهر الوجوب. نعم لو دارت حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فعندئذ اثبات وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب بدليل مشكل جداً، فالأحوط الاتيان بها في كل أربع وعشرين ساعة، ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركتها من الغرب إلى الشرق وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض. وفي هذه الحالة الأظهر وجوب الاتيان بالصلوات في أوقاتها وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعة الأرض. وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير بحيث تتم الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه مما تقدم.

(مسألة ٥٦): من كانت وظيفته الصيام في السفر وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له الأكل والشرب ونحوهما؟ الظاهر جوازه بل لا شبهة فيه، لعدم مشروعية الصوم في الليل.

(مسألة ٥٧): من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال، ووصل إلى بلد لم تنزل فيه الشمس بعد، فهل يجب عليه الامساك واطماف الصوم ؟ الظاهر وجوبه، حيث انه مقتضى اطلاق ما دل على أن وظيفة من سافر من بلده بعد الزوال هو اتمام الصوم إلى الليل.

(مسألة ٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر مثلاً وتمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة والصيام وجبت عليه. وإلا فالأحوط هو الاتيان بالصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة.

أوراق اليانصيب

وهي أوراق تبيعها شركة بمبلغ معين، وتتعهد بأن تقرع بين المشتري فممن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، فما هو موقف الشريعة من هذه العملية وتخريجها الفقهي، وهو يختلف باختلاف وجوه هذه العملية.

(الأول): أن يكون شراء البطاقة بغرض احتمال إصابة القرعة باسمه والحصول على الجائزة، فهذه المعاملة باطلة بلا اشكال. فلو ارتكب وأصابته القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكومية، فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقف على إذن الحاكم الشرعي أو وكيله، وإن كانت أهلية لم يجوز التصرف فيه إذ الشركة قد دفعها إليه بما أنها صارت ملكه بالقرعة.

(الثاني): أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري لا بقصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذ لا بأس به، ثم انه إذا أصابت القرعة باسمه، ودفعت الشركة له مبلغاً فلا مانع من أخذه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كانت الشركة حكومية، وإلا فلا حاجة إلى الاذن.

(الثالث): أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة بحيث تكون ماليتها له محفوظة لديها، وله الرجوع إليها في قبضه بعد عملية الاقتراع، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند اصابة القرعة باسمه، فهذه المعاملة محرمة لأنها من القرض الربوي.

فهرس المسائل المتخبة

الصفحة	الموضوع
٣	الاجتهاد والتقليد
٦	أقسام الاحتياط
٧	شرائط التقليد
١٠	الطهارة من الحدث والخبث
١١	الوضوء
١٢	شرائط الوضوء
١٥	نواقض الوضوء
١٥	موارد وجوب الوضوء
١٧	غسل الجنابة
١٩	كيفية الغسل وشرائطه
١٩	شرائط الغسل
٢١	الحيض وشرائطه
٢٣	أقسام الحائض
٢٤	أحكام ذات العادة
٢٧	أحكام المبتدئة والمضطربة
٢٨	أحكام الناسية للعادة

٣٠	أحكام الحائض
٣١	النفاس وأحكامه
٣٥	الاستحاضة
٣٥	أقسام الاستحاضة وأحكامها
٣٧	أحكام الميت وغسله
٣٩	شرائط المغسل
٤٠	كيفية تغسيل الميت
٤٢	تكفين الميت
٤٣	شروط الكفن
٤٤	الحنوط
٤٥	الصلاة على الميت
٤٦	كيفية الصلاة على الميت
٤٨	دفن الميت
٥٠	صلاة ليلة الدفن
٥٠	غسل مس الميت
٥١	الأغسال المستحبة
٥٤	أحكام الجبائر
٥٨	التييم وأحكامه
٦٠	ما يصح به التيمم
٦١	كيفية التيمم وشرائطه
٦٣	دائم الحدث

٦٥	النجاسات وأحكامها
٦٨	ما تثبت به الطهارة أو النجاسة
٦٩	المطهرات
٧٨	الصلوات الواجبة في زمان الغيبة
٧٩	صلاة الجمعة
٨١	النوافل اليومية
٨٣	مقدمات الصلاة
٨٥	القبلة وأحكامها
٨٠	الطهارة في الصلاة
٨٨	مكان المصلي
٩٠	لباس المصلي
٩١	شرائط لباس المصلي
٩٦	الأذان والاقامة
٩٧	أجزاء الصلاة وواجباتها
٩٨	تكبيرة الاحرام
١٠٠	القراءة
١٠٥	الركوع
١٠٦	واجبات الركوع
١٠٩	السجود وشرائطه
١٠٩	التشهد
١١٧	السلام

١١٧	الترتيب والموالة
١١٨	القنوت
١١٩	مبطلات الصلاة
١٢٢	الشك في الصلاة
١٢٣	الشك في عدد الركعات
١٢٥	الشكوك التي لا يعتنى بها
١٢٨	صلاة الاحتياط
١٣٠	قضاء الأجزاء المنسية
١٣١	سجود السهو
١٣٤	صلاة الجماعة
١٣٥	موارد مشروعية الجماعة
١٣٦	شرائط الإمامة
١٣٩	شرائط صلاة الجماعة
١٤٢	أحكام صلاة الجماعة
١٤٦	صلاة المسافر
١٥٤	قواطع السفر
١٥٩	أحكام الصلاة في السفر
١٦١	التخيير بين التقصير والاتمام
١٦١	قضاء الصلاة
١٦٧	صلاة الاستيجار
١٦٨	صلاة الآيات

١٧١	الصوم وشرائط وجوبه
١٧٤	ثبوت الهلال في شهر رمضان
١٧٦	نية الصوم
١٧٧	المفطرات
١٨٣	أحكام المفطرات
١٨٥	موارد وجوب القضاء فقط
١٨٦	أحكام القضاء
١٨٧	زكاة الأموال
١٨٨	زكاة الحيوان
١٩٣	زكاة النقدين
١٩٤	زكاة الغلابة الأربع
١٩٧	أحكام الزكاة
٢٠٠	موارد صرف الزكاة
٢٠٤	زكاة الفطرة
٢٠٥	مقدار الفطرة وأنواعها
٢٠٧	ما يجب فيه الخمس
٢١٧	مستحق الخمس
٢١٩	سهم الإمام عليه السلام
٢٢١	أحكام التجارة
٢٢١	المعاملات المكروهة
٢٢٢	المعاملات المحرمة
٢٢٧	شرائط المتبايعين

٢٢٩	شرائط العوضين
٢٣١	عقد البيع وبيع الثمار
٢٣١	بيع الثمار
٢٣٢	النقد والنسيئة
٢٣٣	بيع السلف
٢٣٣	شرائط بيع السلف وأحكامه
٢٣٤	أحكام بيع السلف
٢٣٥	بيع النقدين
٢٣٦	الخيارات
٢٤١	الاقالة
٢٤١	أحكام الشفعة
٢٤٣	أحكام الشركة
٢٤٦	أحكام الصلح
٢٤٩	أحكام الاجارة
٢٥١	شرائط المنفعة المقصودة من الاجارة
٢٥٣	مسائل في الاجارة
٢٥٨	أحكام الجعالة
٢٥٩	أحكام المزارعة
٢٦٢	أحكام المضاربة
٢٦٥	أحكام المساقاة
٢٦٧	المحجور عليهم من التصرف في أموالهم

٢٦٨	أحكام الوكالة
٢٧١	أحكام القرض
٢٧٤	أحكام الحوالة
٢٧٦	أحكام الرهن
٢٧٨	أحكام الضمان
٢٧٩	أحكام الكفالة
٢٨٠	أحكام الوديعة
٢٨٣	أحكام العارية
٢٨٦	أحكام الهبة
٢٨٩	أحكام الاقرار
٢٩١	أحكام النكاح والعقد
٢٩١	شروط العقد
٢٩٢	صيغة العقد الدائم
٢٩٣	صيغة العقد غير الدائم
٢٩٣	شروط العقد
٢٩٦	العيوب الموجبة لخيار الفسخ
٢٩٧	أسباب التحريم
٣٠١	أحكام العقد الدائم
٣٠٤	النكاح المنقطع
٣٠٦	مسائل متفرقة
٣١١	أحكام الرضاع

٣١٧	الرضاع وآدابه
٣١٨	مسائل متفرقة في الرضاع
٣٢٠	الطلاق وأحكامه
٣٢٢	عدة الطلاق
٣٢٤	الطلاق البائن والرجعي
٣٢٥	الرجعة وحكمها
٣٢٧	الطلاق الخلعي
٣٢٧	المباراة وحكمها
٣٢٨	مسائل متفرقة في الطلاق
٣٣٠	أحكام الغصب
٣٣٤	أحكام اللقطة
٣٤٠	أحكام الذباجة
٣٤١	كيفية الذبح
٣٤٢	شرائط الذبح
٣٤٤	نحر الإبل
٣٤٥	آداب الذباجة والنحر
٣٤٦	أحكام الصيد بالسلاح
٣٤٨	حكم الصيد بالكلب
٣٥٠	صيد السمك والجراد
٣٥٢	أحكام الأطعمة والأشربة
٣٥٥	آداب الأكل والشرب

٣٥٨	النذر وأحكامه
٣٦٢	العهد وحكمه
٢٦٢	اليمين وحكمها
٣٦٥	الوقف وأحكامه
٣٦٨	الوصية وأحكامها
٣٧٥	أحكام الكفارات
٣٨٠	أحكام الارث
٣٨١	ارث الطبقة الأولى
٣٨٤	ارث الطبقة الثانية
٣٩٠	ارث الطبقة الثالثة
٣٩٢	ارث الزوج والزوجة
٣٩٤	مسائل متفرقة في الارث

فهرس مستحدثات المسائل

الصفحة	الموضوع
٣٩٨	المصارف والبنوك
٣٩٨	١- البنك الأهلي الإسلامي
٣٩٩	٢- البنك الحكومي
٤٠٠	الاعتمادات
٤٠٠	١- اعتماد الاستيراد
٤٠١	٢- اعتماد التصدير
٤٠٣	خزن البضائع
٤٠٤	الكفالة عند البنوك
٤٠٥	بيع السهام
٤٠٦	التحويل الداخلي والخارجي
٤٠٨	جوائز البنك
٤٠٩	تحصيل الكمبيالات
٤١١	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
٤١١	الحساب الجاري

٤١٢	الكميالات
٤١٥	أعمال البنوك
٤١٦	الحوالات المصرفية
٤١٧	عقد التامين
٤١٩	السرقلية - الخلو
٤٢١	فروع قاعدة الإلزام
٤٢٤	أحكام التشريح
٤٢٤	أحكام الترقيع
٤٢٥	التلقيح الصناعي
٤٢٦	أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
٤٢٨	مسائل الصلاة والصيام
٤٣١	أوراق اليانصيب

9661 -





Princeton University Library



32101 073386268

قیمت ۱۵۰۰ ریال

مؤسسة اسماعيليان قم - تلفن ۲۵۲۱۲